

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون التعاون الدولي
”

إشراف الأستاذ:
الدكتور: تاجر محمد

إعداد الطالب:
نسيب نجيب

لجنة المناقشة:

د. صدوق عمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو..... رئيسا
د. تاجر محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو..... مشرفا و مقررا
د. كاشير عبد القادر أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2009/07/19

إهداء

إلى أرواح ضحايا الإرهاب الدموي في الجزائر.

الطالب: نسيب نجيب

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه المذكرة، ثم أتقدم بجزيل
شكري و عرفاني إلى:
أستاذي الدكتور تاجر محمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وأستاذي الدكتور
خلفان كريم، لما قدّماه لي من توجيهات وإرشادات حتى خرجت هذه المذكرة في
صورتها النهائية.

الطالب: نسيب نجيب

مختصرات

- أولاً: باللغة العربية.

ج.ر.	جريدة رسمية.
د.ب.ن.	دون تاريخ النشر.
د.ب.ن.	دون دار النشر.
ص.ص.	من صفحة إلى صفحة.
ط.	طبعة.

- ثانياً: باللغة الفرنسية.

A.B.M	Anti-Ballistic Missile
A.D.I.	Actualité et Droit International.
A.F.R.I.	Annuaire Français des Relations Internationales.
A. G. N. U.	Assemblée Générale des Nations Unies.
Art.	Article.
C.I.J.	Cour International de justice.
C.P.I.	Cour Pénale Internationale.
C.S.	Conseil de Sécurité.
D.F.	Droits Fondamentaux
I.D.I.	Institut de Droit International.
Op. Diss.	Opinion Dissidente.
O.U.A.	Organisation de l'Unité Africaine
P.	Page.
P.P.	De page à Page.
Par.	Paragraphe.
Rés.	Résolution.
R.G.D.I.P.	Revue Générale de Droit International Public.
Vol.	Volume.

مقدمة:

يشهد عالمنا المعاصر تحولات كبيرة وتغيرات متسارعة، اجتماعية سياسية واقتصادية ألقت بظلالها على النواحي الأمنية فتعددت وتوّعت مصادر الأخطار التي تستهدف تفويض الأمن والاستقرار في المجتمعات.

يمثل الإرهاب أحد أهم مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، إذ شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منه جريمة ضدّ النظام الدولي ومصالح الشّعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية¹.

مع اتساع نطاق الإرهاب، اختلفت اتجاهاته وأهدافه وتوّعت أشكاله ووسائله وتبعاً لذلك تعددت مشاكله لدرجة أصبح معها من الصعب السيطرة عليه، إذ أصبح موضوعا يستحق الدراسة والتحليل، فقد كتب عنه الكثير وألفت الكتب والبحوث والدراسات المعمقة في كلّ جانب من جوانبه، وعقدت له الاجتماعات والندوات وأنشأت مراكز البحوث لدراسته وجمعت المعلومات لمعرفة أسبابه وطرق معالجته.

ويرجع هذا الاهتمام غير العادي بموضوع الإرهاب إلى ما يخلفه هذا الأخير من نتائج وخيمة، فهو عمل إجرامي لا يقتصر ضرره على فئة دون أخرى وإنما يلحق أذاه الأطفال والشيوخ والنساء والرجال دون تمييز، ويفتك بحياة الأفراد والممتلكات بطريقة همجية محدثا اضطرابا في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني للمجتمعات².

وثمة حقيقة مفادها أنّ الإرهاب ليس اختراعا عربيا أو إسلاميا كما تحاول بعض الأوساط الغربية إظهاره للعالم، بل هو سلوك قديم لا دين ولا وطن له، عرفته البشرية

¹ - محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بحث مقدم

للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 167.

² - علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 5.

على مر عصورها المختلفة، إلا أنّ ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كلّ تصور، فقد أصبح الإرهاب ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها، كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنتال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل. وأرجعت دراسات الباحثين أنّ سبب تزايد الإرهاب في السنوات الأخيرة وتنامي أضراره وأخطاره إلى التّقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل، خاصة في مجال الاتصالات واستعانة التنظيمات الإرهابية بأحدث وسائل الانتقال وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد هذه التنظيمات تعتمد على القدرات الشخصية فقط وإنّما أصبحت تعتمد على الوسائل والأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة، سواء في مجال الحصول على البيانات والمعلومات أو في مجال الاتصالات وأدوات التدمير والتخريب التي تستخدمها في ممارسة عملياتها الإرهابية¹.

نتيجة لصعود موجة النشاطات الإرهابية على المستوى العالمي، أدرك المجتمع الدولي مؤخرًا أنّ الإرهاب أصبح خطراً استراتيجياً يهدد جميع الدول، بما فيها التي كانت تعتقد حتى وقت قريب أنّها بمنأى عن العمليات الإرهابية، فالإرهاب عمل لا أنساني ولا أخلاقي، لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وقيم التحضر ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي بأسره ولم يسلم من خطره مجتمع من المجتمعات.

على ضوء ما تقدم كان من الضرورة القيام بدراسة هذه الظاهرة دراسة قانونية موضوعية وتحليل عناصرها والتوصل لأسبابها ودوافعها، والواقع أنّ أقوى الأسباب التي جعلت العالم المعاصر - بكلّ ما توصل إليه من تقنية ومعلوماتية - يقف شبه عاجز تماماً عن مكافحة الإرهاب، هو الاتجاه الانفرادي للدول بدراسة الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول الخاصة بها، متناسية تماماً أنّها ظاهرة عالمية، لا تقتصر على دولة واحدة أو عصر

¹ - محمد أنور البصول، الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال " ندوة الإرهاب والعولمة"، ط. 1،

منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 273 - 247.

واحد، لذلك فإنّها تستحق أن تتكاثف جهود جميع دول العالم لمواجهتها، ليس فقط من أجل مصالحها الذاتية بل من أجل الإنسانية جمعاء¹.

لذلك فإنّ التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب يكتسي رداءا خاصا من الأهمية والأولوية في العلاقات بين الدول، بلوغا إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم أثارها الوخيمة.

في ضوء ما تقدم فإنّ الإشكالية التي يمكن طرحها هي:

- إذا سلمنا أنّ الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية تستوجب تضافر جهود جميع الدول لمكافحتها والوقاية من أثارها السلبية، فما هو واقع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة ؟

وتبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال الأهمية المتنامية التي توليها الدول لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، كما تبرز هذه الأهمية على وجه الخصوص في خطورة الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر والحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهتها باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار والامتداد لتطال دول عدّة.

- اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم ودراسة الإشكالية المطروحة من خلال جمع البيانات والمعلومات من المصادر والمراجع العربية والأجنبية المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يحوي كلّ فصل مبحثين ويتضمن كلّ مبحث مطلبين.

عالجنا في الفصل الأوّل من الدراسة الطبيعة القانونية للإرهاب من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية والقانونية للإرهاب وخصائصه، ومن ثمّ إظهار الأشكال المختلفة للإرهاب وتمييزه عن الظواهر المشابهة له.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه واقع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال التطرق إلى أهم أساليب التعاون الدولي التي تم إنشاؤها لمكافحة الإرهاب، وكذا التطرق إلى أهم

¹ - عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في أعمال " ندوة الإرهاب والعولمة"،

مرجع سابق، ص 10.

الإشكالات التي تحيل دون تجسيد هذا التعاون، لنخلص إلى دراسة مآل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في ظل ما يسمى بالحروب الوقائية ضد الإرهاب ودراسة انعكاساتها السلبية على المجتمع الدولي بأسره.

وكانت خاتمة الدراسة عبارة عن أهم النتائج المتوصل إليها مع اقتراح مجموعة من الاقتراحات والأفكار التي تنصب حول تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإرهاب

اتسعت دائرة العنف الإرهابي في العشرية الأولى من هذا القرن ليمتد إلى عدّة دول مكتسبا بذلك طابعا عالميا، ممّا جعل منه جريمة ضدّ النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن وسلام البشرية. ومع تعدّد أشكال الإرهاب و تعدّد المسميات والتّعريفات وتباين مبرراتها ومسبباتها، أدّى إلى خلط واضح في الكثير من الأحيان بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند أهمّ المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب وخصائصه، باعتبار أنّه لا يمكن تصور قيام أي تعاون دولي في مجال مكافحة الإرهاب دون تحديد وضبط المصطلحات (المبحث الأول)، ومن ثمّ تحديد الأشكال المختلفة للإرهاب والعمل على تمييزه عن الجرائم والظواهر المشابهة له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وخصائصه

إنّ من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدّد له، فهناك مشاكل كثيرة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، ومن أهمّ هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح معنى قانوني محدّد¹.

على عكس التعريف اللّغوي فالإرهاب لغة كلمة مشتقة من الفعل "رهب" بمعنى خاف، وكلمة "إرهاب" هي مصدر الفعل "أرهب"، وأرهبه بمعنى خوفه، ويقال "رهبوت خير من رحموت" أيّ لأنّ ترهب خير من أنّ ترحم². وردت كلمة "رهب" و مشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، نذكر من ذلك قوله عز وجل في سورة الأنفال: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم »³.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 54.

² - مختار الصحاح، طبعة 17، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 259.

³ - سورة الأنفال، آية (60). ووردت كلمة الإرهاب في سورة البقرة، آية (40) (مكررة مرتين) - المائدة، آية (82) الأعراف، آية (116-154) - التوبة، آية (31-34) - النحل، آية (51) (مكررة مرتين) - الأنبياء، آية (90) - القصص، آية (32) - الحديد، آية (27) - الحشر، آية (13). راجع في ذلك: ناصر بن عقيل الطريفي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 121.

- جاء تعريف الإرهاب باللغة الفرنسية في قاموس روبير الصغير:

- Petit Robert : « Emploi systématique de mesures d'exception de la violence pour atteindre un but politique précis, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensembles des actes de violence, (attentats individuels ou collectifs, destruction) q'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité ».

- جاء تعريف الإرهاب باللغة الإنجليزية في قاموس أوكسفورد:

- Oxford advanced learener's dictionnary of current's english : « use of violence and intimidation, especially for political purposes ».

- انظر في ذلك: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص

يلاحظ أن العمل الإرهابي في معناه يتفق مع معناه اللغوي، وليس من الصعب التحقق من معنى العمل الإرهابي وخصائصه ولكن من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الإرهاب بوضوح، بألفاظ قانونية تشملها من جميع جوانبها، ولذلك فإن الاتجاه السائد عالمياً وفي فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب¹.

مع ذلك نجد مجموعة من المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب (المطلب الأول)، كما سعى جانب آخر من الفقه إلى التركيز على أهم الخصوصيات التي تميز الظاهرة الإرهابية للإلمام بجميع جوانب الظاهرة ولكي يتسنى لهم تقييم مدى إمكانية تمييز الجريمة الإرهابية أو عدم تمييزها بطبيعة استثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى اتفاقية دولية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب². ويعود ذلك إلى تعلق هذا المفهوم ذاته بالمصلحة الخاصة للأطراف القائمة بالتعريف، ألا وهي الدول، فما يرى البعض أنه إرهاباً ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع.

إلا أن هذا لم يمنع وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب التي تجسدت في جهود الفقهاء (الفرع الأول)، وبعض التشريعات الداخلية التي عرفت الإرهاب (الفرع الثاني) والتطرق إلى تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة (الفرع الثالث).

¹ - محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 48.

² - Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif réalisé par SOS ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Calmann - Lévy, Paris, 2003, p. 487.

الفرع الأول

جهود الفقهاء

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب على اعتبار أن البحث عن تعريف هذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد، ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته.

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يذهب إلى ضرورة تعريف الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم¹.

وكانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا²، ومن ذلك التاريخ لم تتوقف هذه المحاولات الفقهية لوضع تعريف للظاهرة. لكن لم تتجح في إيجاد تعريف عام وشامل للإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف ووجهة نظر كل فقيه³. وباستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب يمكن استخلاص أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين، المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (أولا) والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (ثانيا).

أولاً: المعيار المادي :

يعتمد هذا المعيار على الأفعال أو السلوك المكونة للجريمة كأساس للتعريف وبالتالي فإن من يقوم بارتكاب أعمال محدّدة يعتبر إرهابياً، ومن الفقهاء الذين استندوا على هذا المعيار نجد:

¹ - مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية، على الموقع:

www.minshawi.com/other/raghy1.htm

² - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي " دراسة قانونية مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007، ص 37.

³ - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة " ، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 45.

- الفقيه "سالدانا" (Saldana) الذي ينظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: « كلّ جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ». وبالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: « الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب - كعنصر معنوي - وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي - »¹.
- كما عرف الفقيه "ليمكين" (Lemkin) الإرهاب بنظرة عامة بأنه: « يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف »².
- وعرفه الفقيه "جيفانوفيتش" (Givanovitch) بأنه: « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة »³.
- وعرفه الفقيه "نيكوجنسبرج" (Niko Gunzburg) بأنه: « الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة »⁴.
- وعرفه الفقيه "بيل" (Bell) على أنه: « صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفرادَه بالفزع والترويع »⁵.
- ويرى الفقيه "والتر" (Walter) أن الإرهاب هو: « عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي: فعل العنف، أو التهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل »⁶.

¹ - نقلا عن حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص 58.

² - نقلا عن محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 54.

³ - نقلا عن حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - نقلا عن أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 157.

⁵ - نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 49.

⁶ - نقلا عن أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 196.

- بينما عرّف الفقيه "غوشييه" (Goucher) الإرهاب بأنه: « اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة في النزاعات التقليدية، مثل قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات، ويشكل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة، يرسمه جهاز أركان خاص، وينفذه جيش سري صغير منظم »¹.

وعلى صعيد الفقه العربي، فقد تعددت التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" الذي عرّف الإرهاب بأنه: «كلّ اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية »².

والنقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذه التعاريف هو تجاهلها لأهمّ عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية ألا وهو الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذا عدم إمكانية حصر جميع الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية، سيما وأنّ الإرهاب ظاهرة تتطور باستمرار مستفيدة من التقدم التكنولوجي والعلمي وما يصاحبه من تطور في الوسائل المستخدمة التي تتبعها حتما اختلاف الأعمال التي تنفذ بواسطة تلك الوسائل.

إضافة إلى ذلك فإنّ تحديد بعض الأعمال على أنّها إرهابية قد يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب، لا لأنها غير إرهابية، وإنّما لعدم ذكرها ضمن هذه الأعمال المحددة، ممّا يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو على الأقل عدم تطبيق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليهم.

ثانيا: المعيار الموضوعي :

يرى أنصار هذا المعيار أنّ كلّ تعريف للإرهاب يجب أن يتميّز بالنظرة الموضوعية والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبوا العمل الإرهابي، ومن بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا المعيار نذكر:

¹ - نقلا عن حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 38-39.

² - نقلا عن عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 164.

- الفقيه "دوفابير" (Devaberes) الذي عرّف الإرهاب بأنه: « مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، ممّا يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويح والخوف الشديد و ينشئ خطرا عاما شاملا »¹.

- ويرى "إيريك دافيد" (Eric David) أنّ: « الإرهاب هو كلّ عمل من أعمال العنف المسلّح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية »².
- وعرفه الفقيه قرين (Green) بأنه: « عمل من أعمال العنف أو التهديد به، يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة ما أو دولة ما أو أية وسيلة أخرى للحصول على تنازلات منها »³.

- ويرى "فركوتي" (Ferracuti) أنّ الإرهاب هو: « كلّ عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو اكتساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضدّ الأبرياء المسالمين »⁴.

- ويرى "ثورنتون" (Thornton) أنّ الإرهاب هو: « استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير عادية) تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به »⁵.

وعلى صعيد الفقه العربي هنالك عدّة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعي، نذكر منها تعريف الفقيه "شريف بسيوني" الذي يرى أنّ: « الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصّة من مجتمع معيّن، من أجل الوصول إلى السلطة أو الداعية

¹ - نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 48.

² - نقلا عن أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 196 - 197.

³ - نقلا عن محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - نقلا عن محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57.

⁵ - نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية،

الإسكندرية، 2005، ص 277.

لمطلب أو مصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول¹.

- وعرفه الأستاذ الدكتور "نبيل حلمي" بأنه: « الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما² ».

- وعرف الأستاذ الدكتور "عبد العزيز مخيمر" الإرهاب بأنه: « الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية، وأنّ هذا الفعل يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفرع لدى شخص معيّن أو مجموعة أو طائفة من الناس أو ضدّ المجتمع ككلّ، وذلك بقصد تحقيق أهداف معيّنة حالة أو مؤجلة³ ».

- وعرفه الدكتور "أودنيس العكرة" بأنه: « منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرّهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها⁴ ».

- ويعرف الدكتور "أحمد جلال عز الدين" الإرهاب بأنه: « عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية⁵ ».

- ونكتفي أخيرا بتعريف الدكتورة "أمل يازجي" و"محمد عزيز شكري"، اللذان عرفا الإرهاب على أنّه: « جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أن

¹ - نقلا عن محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط.1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 141.

² - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 35.

³ - نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 282.

⁴ - أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 93.

⁵ - عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 49.

تكون مجرد تقنية عسكرية، ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما أو نظام حاكم يمثل دولة، وتهدف إضافة إلى الدّعر المحتمل، زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه¹.

الملاحظ على هذه التعاريف التي اعتمدت على المعيار الموضوعي، وإن اجتهدت في استجلاء ورصد مختلف عناصر الظاهرة الإرهابية، إلا أنّ تركيزها على البعد السياسي أدّى إلى إغفال الجوانب الأخرى، منها العناصر القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني

الإرهاب في التشريعات الوطنية

تعتبر الأعمال الإرهابية، في المقام الأول، جرائم طبقا للقانون الجنائي الداخلي في العديد من الدول، إلا أنّه حتّى الآن لا تتضمن كلّ التشريعات الجنائية الوطنية النص على فئة منفصلة لجرائم الإرهاب. فعلى سبيل المثال لم تسن اليابان أيّ تشريع خاص لجرائم الإرهاب، لأنّها ترى أنّ القانون الجنائي القائم بجرائمه العادية يمكن أن يشمل السلوك الإرهابي أيضا. وقد أخذت بهذه الواجهة من النّظر بعض الأنظمة القانونية الأخرى، التي حدّدت النشاط الإرهابي من خلال الجرائم العادية القائمة و المنصوص عليها في القانون الجنائي. وكيفت هذا القانون وذلك، على سبيل المثال، بتشديد عقوبات الجرائم الموجودة و المعرفة جيدا، مثل القتل، عندما يرتكب لغرض إرهابي².

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للدول (أولا) ثمّ التطرق إلى تعريف الإرهاب في القانون الجزائري (ثانيا).

¹ - أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط.1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 7.

² - مثل القانون الجنائي الروسي في المادة 1/205، المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 270 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي. انظر في ذلك: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 47 وما يليها.

أولاً: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الداخلية للدول :

نصت تشريعات عدة دول على تعريف الإرهاب وحددت بوضوح السلوك الجرمي المكون للجريمة الإرهابية، نذكر منها :

1/ التشريع المصري :

شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة موجة عنف دموي ، سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة والمواطنين والأجانب (السياح)، وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة ما بين 1992 و 1997 وهي الفترة التي اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدي عليها¹.

أمام هذا التصعيد الإرهابي سعى المشرع المصري إلى وضع تعريف للإرهاب، إذ نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992، على أنه: « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح »².

لقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عدة انتقادات لهذا التعريف، لأنه جاء واسعا واشتمل كافة صور استخدام العنف إذ يمكن لمثل هذا التعريف أن يجرم أعمال مشروعة لتطبيق الحريات الأساسية³.

¹ - الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 79.

² - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 53.

³ - Soufi Johann, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche=

2/ التشريع الأمريكي :

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات موجة من الإرهاب التي كانت تنفذها بعض الحركات الإرهابية وأبرزها حركة (Weathermen) التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية بواسطة القنابل، واستهدفت البنوك ومقرات المؤسسات ومراكز الشرطة وكان هدفها هو خلق نوع من الثورة لإصلاح أوضاع الدولة والمجتمع¹.

وتعرضت بعدها الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إرهابية أخرى مثل استهداف أحد برجى مركز التجارة العالمي بنيويورك في فيفري 1993، وكذا حادث أوكلاهوما الذي استهدف مبنى إداري مملوك للحكومة في أبريل 1995، والذي نفذته منظمة إرهابية يمينية أمريكية². وجاءت بعدها اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي تعد أول اعتداء خارجي يقع في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1812 وهو تاريخ التدخل الإنجليزي في واشنطن³.

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي فنجد أنّ هناك ارتباك بشأن ماهيته، يعود سببه إلى عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين إداراتها وأجهزتها المعنية بشأن

= Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI
2005, p.11.

¹ - Jean Servier, Le terrorisme, 4^{ème} édition, presses universitaires de France, 1992, p.42.

² - خلفت العملية الأولى مقتل 06 أشخاص وإصابة المئات، إلى جانب خسائر مادية قدرت ب 600 مليون دولار،
بينما خلفت، العملية الثانية مقتل 168 شخص وإصابة المئات. انظر في ذلك:

- Hélène Stylianou Christidis, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3^{ème} cycle « Droits fondamentaux » Université de Nantes, 2003, p. 21 et 22.

³ - Mélanie Lambert, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du DEA, défense nationale et sécurité européenne, Université Lille II, faculté des sciences Juridiques, politiques et sociales, 2002, p. 08. Voir également : - David Grondin, La dictature démocratique sécuritaire américaine et L'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace globale terroriste, in : Alex Macleode (S/D), Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 93.

معنى مصطلح الإرهاب، فكل من تلك الإدارات تعريفها الخاص الذي يخدم أغراضها وبدلاً من تعريف واحد يوجد أكثر من تعريف¹.

- عرّفت وزارة الخارجية الأمريكية، الإرهاب على أنه: « عنف يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وإصرار سابق، ضدّ أهداف غير عسكرية، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء سريين تابعين لدولة ما، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما »².

- كما أشار مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) إلى تعريف الإرهاب على النحو التالي: «الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، من أجل ترهيب أو إجبار الحكومة أو الشعب أو أيّ طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية »³.

- وعرّفت وزارة الدفاع (البننتاجون) الإرهاب على أنه: « الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضدّ أهداف محدّدة، قد تكون أفراد أو ممتلكات، مع توافر نية إجبار الحكومة أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية »⁴.

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملة تشريعية عالمية هدفها تعزيز التعديلات القانونية المزمع إجراؤها عبر العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب، وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد (Patriot) الصادر في 2001/10/26، نموذجاً تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة ويستوجب تعميمه على كلّ الدّول لضمان التكامل بين المحور السّياسي والمحور القانوني⁵.

¹ - إن غياب تعريف قانوني موحد يعتبره البعض سبباً في إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على تبني تعريفات متنوعة تتلاءم وتطبيقاتها ومعاييرها المزدوجة ومن ثم الوقوف في وجه كل تعريف مقبول دولياً. انظر في ذلك: - زيان سبع، الإرهاب بين التناول الدولي للظاهرة والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 15.

² - Cité par: Soufi Johann, Op.Cit., p.10.

³ - نقلاً عن علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 60.

⁴ - Cité par : Soufi Johann, Op.Cit., p.10.

⁵ - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 80.

وعرّف هذا القانون الإرهاب في المادة 802 بأنه: «كلّ عمل - نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية - أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الاختطاف».

والملاحظة الأولى على هذا التعريف، أنّه جاء واسعا واعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف أيّ عمل أو نشاط بالإرهاب. والملاحظة الثانية هو ذكره لبعض الوسائل العنيفة كالدمار الشامل والاغتيالات والاختطاف كأساليب بيانية للعمل الإرهابي لكن خارج نطاق الحصر¹.

ثانيا: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري :

شهدت السّاحة السياسية في الجزائر بداية التسعينات الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أنّ تساعد على إرساء الديمقراطية في البلاد، إلا أنّ ذلك لم يحدث بل دخلت الجزائر في دوامة من الإرهاب الدموي وذلك لعدّة عوامل منها صعود الأصولية الإسلامية المتطرفة وغلق السّلطة القائمة لكل مجالات الحوار.

وباستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" وتوقيف المسار الانتخابي مارست الجماعات الإرهابية أبشع صور الإرهاب من اغتيالات فردية ومذابح جماعية، ممّا أدّى إلى إعلان حالة الطوارئ لمُدّة سنة بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في (09 فيفري 1992)².

وفي سنة 1993 تم تمديد هذا الإجراء الاستثنائي بموجب مرسوم تشريعي مؤرخ في

6 فيفري 1993³.

¹ - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 81.

² - راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، بتاريخ 09/02/1992.

³ - راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-02، المؤرخ في 06/02/1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر، عدد 08، بتاريخ 07/02/1993.

- وجهت عدة انتقادات للسلطة الجزائرية جراء فرضها لهذا الإجراء والذي اعتبر كتقييد لحريات الأفراد. انظر في

ذلك: - يوسف أوتافات، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص 168-172.

لقد حاول الرئيس "محمد بوضياف" أن يبعث حوارا سياسيا بإشراك جميع القوى السياسية لإرساء ديمقراطية حقيقية، إلا أن مبادرته لم يكتب لها النجاح نظرا لتعرضه لعملية اغتيال في 29 جوان 1992 مما زاد من تأزم الوضع. ولمواجهة التصعيد الإرهابي اتخذت السلطات الجزائرية قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية والتي أوردت تعريفات متباينة للإرهاب.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، عرّف فيه العمل التخريبي أو الإرهابي على أنه: « يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الغش لممتلكاتهم »¹.

إلا أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 و أدمجت أحكامه في قانون العقوبات²، فعرف الفعل الإرهابي أو التخريبي في المادة 87 مكرر ب: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي ». والنقد الموجّه لتعريف الإرهاب في القانون الجزائري هو استعمال عبارات غير دقيقة، والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي، وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية.

¹ - راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 01 أكتوبر 1992، ج ر، عدد 70، بتاريخ 1992/10/01.

² - نظرا للعديد من النقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم التشريعي، تم إلغاؤه بتاريخ 1995/02/25، بإصدار ثلاثة أوامر جديدة هي:

- الأمر رقم 95/10، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 95/11، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 95/12، المتضمن تدابير الرحمة.

الفرع الثالث

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية

إنّ تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية له أهميّة كبيرة، إذ أنّ تعريف وتحديد الأفعال والأعمال الداخلة في نطاق الإرهاب تعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها من قبل الدّول. وقد عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية العالمية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتى صوره وأنواعه (أولاً). بالإضافة إلى المبادرات الإقليمية التي تمت على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية (ثانياً).

أولاً: في الاتفاقيات الدولية العالمية :

بدراسة تحليلية للاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب، نجد أنّ تعريف هذا الأخير ورد في اتفاقية جنيف لعام 1937 الخاصة بمنع و معاقبة الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999¹.

-
- ¹ - الاتفاقيات الدولية العالمية التي أدرجتها منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب هي:
- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
 - اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
 - اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني .
 - اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.
 - اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن .
 - اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية.
 - بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران.
 - اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية
 - بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
 - اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها .
 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 .
 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 .

1/ اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 :

يرجع سبب عقد هذه الاتفاقية إلى حادث اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي "لويس باردو" في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934، وهروب الجناة إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهم. فأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة تلك الأعمال الإرهابية، فقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين التي كلفت بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر عام 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، وأقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب¹.

حدّدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية مفهوم الإرهاب، بأنّه: « كلّ الأعمال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معيّنين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور ».

بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تعداديا للأفعال الإرهابية، و أشارت إلى أنّ الأفعال التالية تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وهي:

- أيّ فعل عمدي يسبّب الموت أو الضّرر الجسيم لرؤساء الدّول أو القائمين بأعمالهم، أو ورثتهم أو خلفائهم أو أزواجهم أو الأشخاص من ذوي المناصب العامة بسبب وظائفهم.
- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة لإحدى الدّول المتعاقدة.
- أيّ فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.
- أيّ محاولة لارتكاب أيّ عمل من الأعمال السابقة.
- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدّات أو متفجرات أو مواد من شأنها إحداث النتائج السابقة.
- تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال².

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 54.

² - نقلا عن يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها - دراسة تأصيلية وتطبيقية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 40.

تعرّضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات نظرا لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضدّ رؤساء الدّول أو من في حكمهم، أو المكلفين بوظائف عامة، وإغفالها لأعمال الإرهاب الموجهة ضدّ الأفراد وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضدّ دولة أخرى¹.

وبالرغم أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية والضعف السياسي الهائل وعدم تصديق العديد من الدّول عليها، إلا أنّ الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة في طريق منع ومكافحة الإرهاب²، فقد استلهمت العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب والتي أبرمت فيما بعد الحلول التي تضمنتها اتفاقية جنيف³.

2/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999⁴ :

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 قرارا باعتماد مشروع هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

ورد تعريف الإرهاب في نص المادة 1/2 من الاتفاقية وجاء فيها: « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كلّ شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدّد في هذه المعاهدات⁵.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 55.

² - Marie-Hélène Gozzi, Le terrorisme, Ellipses, France, 2003, p. 74.

³ - أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000 - 445 المؤرخ في 23 / 12 / 2000، يتضمن تصديق بتحفّض على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1999/12/09، ج ر، عدد 1، بتاريخ 2001/01/03.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أنّ كل الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، لم تذكر مصطلح الإرهاب إلى غاية عام 1997 بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. انظر في ذلك:

- Soufi Johann, Op.Cit., p. 28.

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح. عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.»

يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر صور سلوك الإرهاب في حالات قتل المدنيين أو إيدائهم، في حين أن صور الإرهاب تتسع لتشمل إتلاف الممتلكات العامة والخاصة التي لم تشملها هذه الاتفاقية.

ثانياً: في الاتفاقيات الدولية الإقليمية :

قامت المنظمات الدولية الإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب ودراسته ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولي¹، وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، إذ لا يمكن تصور قيام نظام أمن إقليمي من جهة ونظام أمن دولي من جهة أخرى، دون أن تكون علاقات شراكة وتعاون بين النظامين، فكل نظام أمن يكون مكملًا للآخر، ولتجسيد مثل هذا التعاون يتطلب الأمر الامتثال لنطاق العمل المحدد في ميثاق الأمم المتحدة².

وبرز الدور الفعال الذي أدته المنظمات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب في كثرة الاتفاقيات الإقليمية التي تسعى إلى الحد من الظاهرة الإرهابية، إذ يوجد حالياً على المستوى الإقليمي عشرة اتفاقيات وهي:

1_ اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل

بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها: اعتمدتها منظمة الدول

الأمريكية في 2 فيفري سنة 1971 بواشنطن.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 60.

² - Alexandra Novosseloff, La coopération entre l'organisation des Nations Unies et les institutions européennes de sécurité : Principes et perspectives, A.F.R.I., Vol. 2, 2001, p. 594 et 595.

- 2_ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب: اعتمدها الدّول الأعضاء في مجلس أوروبا في 27 جانفي 1977 بستراسبورغ.
 - 3_ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب: اعتمدت في 4 نوفمبر سنة 1987 بكتماندو.
 - 4_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الصادرة عن مجلس وزراء الدّاخلية والعدل العربي والمُعتمدة في إطار جامعة الدّول العربية في 22 أفريل سنة 1998 بالقاهرة.
 - 5_ معاهدة التّعاون بين دّول الأعضاء في الكومنولث – الدّول المستقلة لمكافحة الإرهاب: اعتمدت في 4 جوان سنة 1999 بمنسك.
 - 6_ اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدّولي: اعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي في 1 جويلية 1999 بواغادوغو.
 - 7_ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة: اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية في 14 جويلية 1999 بالجزائر العاصمة.
 - 8_ اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب: اعتمدتها منظمة الدّول الأمريكية في 3 جوان 2002 بواشنطن.
 - 9_ اتفاقية دّول مجلس التّعاون لدّول الخليج العربية لمكافحة لإرهاب: الموقعة في 4 ماي بالكويت 2004.
 - 10_ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب: اعتمدت في 16 مايو 2005 بوارسو.
- من خلال دراسة تحليلية لنصوص هذه الاتفاقيات، اتضح لنا اختلاف مناهجها بشأن تعريف الإرهاب، فمنها من تجنب وضع التعريف واستخدم طريقة التجريم بالإحالة إلى الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدّولية القائمة ذات الصّلة، في حين نجد منها من تصدى لتعريف الإرهاب أو الأفعال الإرهابية.

1/ الاتفاقيات الإقليمية التي تجنبت تعريف الإرهاب :

من الاتفاقيات التي لم تتضمن تعريفا للإرهاب، اتفاقية الدول الأمريكية لسنة 1971 بشأن منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضدّ الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز¹. فاقترنت على تجريم بعض الأفعال التي تم حصرها في المادة الثانية منها وهي: الخطف، القتل وباقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال. واقتصر نطاق تطبيقها على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وفقا لقواعد القانون الدولي فقط دون غيرهم من الأشخاص العاديين.

ولم تتضمن أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب سنة 2002²، تعريفا للإرهاب، ولجأت إلى طريقة التجريم بالإحالة، إذ تضمنت المادة الثانية من هذه الاتفاقية قائمة تظم عشرة اتفاقيات دولية من بين الاتفاقيات الإثنى عشر القائمة ذلك الوقت بشأن مكافحة الإرهاب، ونصت على أنّ المقصود بالجرائم الإرهابية لأغراض الاتفاقية، الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات العشرة³.

كذلك الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977⁴، فهي لم تتضمن تعريفا للإرهاب لا في نصوصها الأولى التي صدرت بها، ولا في نصوصها الحالية، بعد تعديلها ببروتوكول 13 ماي سنة 2003⁵. فلجأت الاتفاقية للإحالة إلى أفعال محدّدة

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

<http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp>

² - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

<http://www.cicte.oas.org/Rev/en/Documents/Conventions/AG%20RES%201840%202002%20francais.pdf>

³ - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

<http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp>

⁵ - للإطلاع على هذا البروتوكول، انظر الموقع:

<http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/190.htm>

وصفت بالإرهابية في اتفاقيات دولية سابقة أي أنها أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

- جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها¹.

وسيرا على ذات الاتجاه الذي اتبعته الاتفاقية الأوروبية، تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987²، قائمة بعدد من الجرائم ونصت على أنه لأغراض التسليم لن تعتبر تلك الجرائم من الجرائم السياسية، وأضافت إلى ذلك أن السلوك المكون لأي من هذه الجرائم سوف ينظر إليه طبقاً لقانون الدول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي، وتلك الجرائم هي :

- الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء على الطائرات سنة 1970.

- الجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني سنة 1971.

¹ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

² - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

- الجرائم الواردة في اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الدبلوماسيين سنة 1973.

- الجرائم الواردة في أيّ اتفاقية تكون طرفاً فيها الدول الأعضاء في الرابطة، وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة.

- جرائم القتل العمد، والاعتداء البدني، والخطف، وأخذ الرهائن والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطيرة كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت أو الإصابة أو الإضرار بالممتلكات.

- الشرع والتآمر على ارتكاب تلك الجرائم، والمساعدة أو التحريض عليها¹.

ومن أحدث الاتفاقيات الإقليمية في الوقت الراهن، اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب سنة 2005²، التي جاءت خالية من تعريف الإرهاب، مع أنّ الغرض من وضعها كان تعزيز جهود الدول الأطراف في منع الإرهاب وآثاره السلبية، فقد حدّدت الاتفاقية، أنّ المقصود بالجريمة الإرهابية لأغراض الاتفاقية، أيّا من الجرائم الواردة في الاتفاقيات المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية وكما هي معرفة في تلك الاتفاقيات³.

2/ الاتفاقيات الإقليمية التي عرّفت الإرهاب :

على العكس من الاتفاقيات التي تجنبت تعريف الإرهاب فهناك اتفاقيات أخرى تصدت لمسألة التعريف وهذه الاتفاقيات هي:

أ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998⁴ :

¹ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

² - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

<http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/196.htm>

³ - راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

⁴ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-413 المؤرخ في 1998/12/07، يتضمن المصادقة

على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22، ج. ر.، عدد 93، بتاريخ

1998/12/13.

تعتبر الدّول العربية من بين أول الدّول التي تمكّنت من إعطاء تعريف للإرهاب والذي تم بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998¹.

عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنّه: « كلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصّة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر »².

لقد وجهت انتقادات عديدة لهذا التعريف إذ هناك من يرى بأنّه غامض و غير دقيق في منظور القانون الدّولي³.

فينص هذا التعريف صراحة على إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الإرهاب، فعمل العنف يعد إرهابيا بطبيعته - أيا كانت بواعثه أو أغراضه - ويؤدي إقصاء عنصر الباعث من العمل الإرهابي إلى توسيع نطاقه على نحو غير مبرّر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب⁴.

علاوة على ذلك عرّفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنّها: « أيّ جريمة أو الشّروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أيّ من الدّول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي ».

واعترفت الاتفاقية أيضا من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدّولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدّول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها⁵.

¹ - Pascal Boniface, Vers la 4^{ème} guerre mondiale? Armand Colin, Paris, 2005, p.95.

² - راجع نص المادة 2/1 من الاتفاقية.

³ - Pascal Boniface, Op.Cit., p.95.

⁴ - يوسف عبيد الديحاني، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - راجع نص المادة 3/1 من الاتفاقية.

ب - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999¹ :

اقتبست هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، إلا أنها وسعت مفهومه لتشمل أعمال العنف التي تعرّض المواقف الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة². ويرد على تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب نفس الانتقادات الموجهة للأصل المقتبس عنه وهو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ت - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لسنة 1999³:

عرّفت هذه الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه:

« أ - كلّ فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أيّ عدد من الأشخاص أو مجموعة أو يسبّب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق ضرراً بالملكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي، أو الموارد الوطنية ويكون القصد منه:

- تهديد وإكراه أو إجبار أو إرغام حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو فريق عام على تنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معيّن أو تركه.
- اضطراب أيّ مرفق أو خدمة سياسية أو خلق حالة طوارئ.
- إحداث تمرد عام في الدولة.

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

<http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp>

² - راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية.

³ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة 35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، ج. ر.، عدد 30، بتاريخ 2000/05/28.

ب- كلّ تأكيد أو رعاية أو مساهمة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أيّ شخص بقصد ارتكاب أيّ عمل من الأعمال المحددة في البنود من 1 إلى 3»¹.

والملاحظ من التعريف المتقدم أنّه يتضمن عنصر العنف والغاية من العمل الإرهابي، ولكن يؤخذ عليه حصر الغاية في الحالات المحددة في البنود 1-3 من التعريف المذكور مع أنّ الغاية من العمل الإرهابي قد تتعداها إلى أهداف أخرى اجتماعية، إيديولوجية أو دينية².

ث - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لسنة 1999³ :

حدّدت المعاهدة معنى الإرهاب بأنّه: « فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي، ويرتكب بغرض تقويض الأمن العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات، أو ترويع السكان، ويتخذ شكل :

- العنف أو التهديد بالعنف ضدّ الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.
- الإضرار أو التهديد بالإضرار بالملكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.

- إحداث ضرر جسيم بالملكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.
- تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو الأشخاص العامة، لوضع حد لسياساتهم أو نشاطهم العام، أو للانتقام منهم.
- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً، أو الاعتداء على مقر أعمالهم أو سياراتهم.

¹ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

² - يوسف عبيد الديحاني، مرجع سابق، ص 46.

³ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع:

- أيّ أفعال أخرى تعد أفعالا إرهابية وفقا للتشريعات الوطنية للدول الأطراف، أو وفقا للصكوك الدولية القانونية التي تهدف لمحاربة الإرهاب والمعترف بها عالميا»¹.

ج - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004² :
نقلت هذه الاتفاقية التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998،
نقلا حرفيا وذلك في نص المادة 2/1 من المعاهدة³.

بالرغم من كثرة الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإرهابية، إلا أنّ مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي بقي محلّ اختلاف بين القانونيين، غير أنّ المتفق عليه هو اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحته.

المطلب الثاني

خصائص ظاهرة الإرهاب

أقر بعض الفقهاء مثل "أندري كون" و"ريمون أرون" أنّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وبهذا لجئوا إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي مجتنبين التعريف، لأنّه حسب هؤلاء لا يحقق تقدما في دراسة المشكلة⁴.

لذلك اجتهد الباحثون في تحديد تلك الخصائص استنادا إلى دراسة وتحليل الحوادث الإرهابية عبر التاريخ، خاصّة أنّ معرفة تلك الخصائص يشكل عاملا مساعدا لفهم

¹ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

² - تعذر الحصول على هذه الاتفاقية.

³ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 107.

⁴ - يرى هؤلاء أنّ مكافحة الإرهاب يجب أن تبدأ أولا باستخلاص خصائصها ومن ثمّ اللجوء إلى المعالجة والتي يجب أن تكون على المستوى الداخلي والدولي. انظر في ذلك:

- Jean Bradel, La procédure pénale européenne à l'épreuve du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 226 et 227.

الظاهرة وتفسيرها واستنتاج أهداف الجماعات الإرهابية ومخططاتها، ومن ثمّ الوقاية من الإرهاب.

ويكاد يتفق الباحثون في مجال الإرهاب على خصائص مشتركة، كخطورة الإرهاب (الفرع الأول) وتعدّد الدوافع المؤدية إليه (الفرع الثاني) وكذا تنوع صوره اعتمادا على طرق عنف استثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خطورة الإرهاب

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت للانتباه خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت في يومنا تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وأصبحت تحدث خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية (أولا) كما أصبح الإرهابيون يعتمدون على عنف أعمى وعشوائي لا يميز بين ضحاياه الذين يكونون عادة من المدنيين الأبرياء (ثانيا).

أولا: استخدام الإرهابيون للتقنيات الحديثة :

التقنية هي الأداة المستحدثة أو الأسلوب المبتكر الذي أفرزه عقل بشري، طوّره العلم والخبرة والمعرفة. والتقنية تحقق نتائج أفضل من النتائج التي تحقّقها الأداة أو الأسلوب المستخدم قبل اكتشافها، إذ توفر الوقت والجهد وتقلل التكلفة¹.

فالأمر الذي لم يعد خافيا على أحد، هو العلاقة بين التقنية الحديثة والإرهاب، إذ أنّ استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر فرص ارتكاب العمليات الإرهابية عن بعد، ويزيد من عدد الضحايا، قتلى ومصابين وذوي عاهات، ويوسع من دائرة الدمار التي تصيب المرافق والممتلكات ويصعب مهمّة أجهزة مكافحة الإرهاب في

¹ - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 57.

العثور على آثار تقود إلى الجناة، ويزيد من أعباء السلطات في جبر الضرر وإعادة الأمن والهدوء الذي يستغرق وقتا طويلا وجهدا أكبر ونفقات أكثر¹.

ولوحظ مؤخرا مظهرا جديدا لتطور العمليات الإرهابية تبعا لتطور الوسائل المستخدمة، إذ تم تحويل طائرات مدنية في الجو، من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجّهة نحو أهداف حساسة وهو ما خلف عددا كبيرا من الضحايا².

وإنّ كانت هذه الأحداث (أحداث 11 من سبتمبر) قد كشفت عن البعد التكنولوجي الحديث المعتمد من قبل الإرهابيين في تنفيذ عملياتهم الإرهابية، فإنّها كشفت من جانب آخر عن عجز دول قوية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، في تجنب مثل هذه العمليات رغم امتلاكها لنظام أمني جد متطور³.

إنّ استخدام التقنية الحديثة أتاح للإرهابيين مواجهة المعدّات والأدوات التي تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم وكشف ما يخفونه من أسلحة، فاستطاع الإرهابيون أنّ يستخدموا التقنيات الحديثة في تزوير وثائق السفر رغم المحاولات الجادة للحكومات في تصميم وثائق سفر غير قابلة للتزوير، كما استطاعوا تزوير العملة وبطاقات الائتمان للحصول على موارد إضافية للتمويل⁴.

إنّ التغيير الذي شهدته العمليات الإرهابية لا يتمثل فقط في تبني الوسائل أو المناهج الحديثة والمتطورة للتكنولوجيا، وإنّما يكمن أيضا في تغير هدف التنظيمات والجماعات التي تمارس هذا النوع من العنف ألا وهو استهداف أكبر قدر ممكن من المدنيين.

¹ - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق ص 5.

² - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=65179

³ - Bertrand Warusfel, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, A.F.R.I., Vol.3, 2002, p. 778.

⁴ - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق، ص 59 - 60.

ثانيا: استهداف المدنيين :

إذا كان العنف هو العامل المشترك بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى، فإنّ للعنف الإرهابي خصائص تميّزه عن باقي الأعمال الإجرامية ، إذ يتميّز بالعشوائية وعدم التمييز بين ضحاياه، ويستهدف مختلف الأماكن المدنية ، فضحاياه غالبا من المدنيين، غير المقصودين لذاتهم، وإنما عن طريقهم يريد بث الرعب والخوف¹. فالضحايا لا ذنب لهم إلا وجودهم في وقت ومكان اقتراف الجريمة الإرهابية²، وكأنّه مكتوب على البشرية أنّ تدفع ثمن الحسابات السياسية بين القوى المتصارعة، وكأنّ دم الضحايا أصبح السبيل الوحيد المتاح للتعبير عن المواقف والإعلان عن القضايا³.

فمن سمات الجماعات الإرهابية الجديدة، الإسراف في القتل، فقامت مثلا منظمة "أوم شينريكيو" وهي طائفة دينية يابانية متطرفة بمحاولة قتل ما يزيد عن 40000 شخص في قطار أنفاق طوكيو في أبريل 1995 وذلك بإطلاقها غاز السارين السام، ولو لا وجود دخان أعاق عن بلوغ هدفها لحدثت الكارثة، ومع ذلك خلف هجومها الإرهابي 12 قتيلا وأكثر من 5000 جريح، دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح⁴.

¹ - Ahmedou Ould Abdallah, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 500. Voir également : Robert Cario, Terrorisme et droits des victimes, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 344.

² - Yves Sandoz, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 513.

³ - تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، ط.1، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 5.

⁴ - كريستان زافير راوفر، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة، بحث مقدم

للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 293 وما يليها.

- وللتفصيل في حيثيات العملية وأسباب فشلها والتعرّف أكثر على منظمة "أوم شينريكيو" الإرهابية راجع:

- محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 147-151.

- انتهجت الجماعات المسلحة في الجزائر أسلوب استهداف المدنيين من خلال العديد من العمليات الإرهابية التي تم

ارتكابها في حقهم مثل مذبحه بن طلحة (قرية تقع على بوابة العاصمة) التي وقعت ليلة 23/22 سبتمبر 1997

وراح ضحيتها ما لا يقل عن 300 جزائري.

فيرى الفقيه "والتر لاكير" أنّ الإرهاب المعاصر يختلف من نواحي جوهرية عن إرهاب القرن 19، وقبل ذلك، إذ كان للإرهاب التقليدي ميثاق شرف خاص به، فكان يستهدف الملوك والقادة والعسكريين والوزراء وغيرهم من الشخصيات البارزة، ولكن إذا كان هناك خطراً يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشخص المستهدف معه خلال الهجوم، كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم، حتى ولو أدّى ذلك إلى تعرّض حياتهم للخطر¹.

وجاءت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 لتؤكد وجهة نظر الفقيه "والتر لاكير" وتضع حداً للجدال الفقهي الذي جرى بين خبراء الإرهاب منذ القديم حول الهدف الحقيقي للإرهاب، فهناك من رأى أنّ هدف الإرهاب هو إحداث أثر نفسي واستهداف الرموز لا غير، بينما رأى الجانب الآخر أن الهدف الرئيسي للإرهاب هو إحداث أكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية، وهذه الوجهة هي التي يمكن تأكيدها وهي المعاشة في وقتنا المعاصر².

رغم الأهمية القصوى لهذا العنصر في تحديد خصائص الإرهاب، إلا أنّه يبقى عنصراً غير محدّد لجوهر الظاهرة الإرهابية لأنّها لا تنفرد به، فالمدنيون هم ضحايا جميع أنواع العنف الأخرى، مثل الحروب وحوادث العنف السياسي، فلفهم الإرهاب أكثر يجب البحث في دوافعه من منطلق العناصر والخصائص التي حددها فقه القانون الدولي.

¹ - والتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

<http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm>

- وفي نفس المعنى راجع:

- Pascal Boniface, Op.Cit., p. 94.

² - François Heisburg, Quelles menaces pour l'Europe ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 53.

الفرع الثاني

الدوافع المتعددة للإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتداخلة مع غيرها من الظواهر الأخرى، تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدوافع، إذ تتداخل العوامل السياسية والاجتماعية والإعلامية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تتبناها الكثير من الجماعات والأفراد من أجل تحقيق أهدافها عن طريق ممارسة العنف الإرهابي. فالتساؤل الذي يعقب كل عملية إرهابية هو، لماذا ؟ يطرح هذا السؤال الصغير والكبير، الجاهل والمتعلم، فالكل يسأل عن أسباب ودوافع القيام بهذه العمليات البربرية التي لا تفرق بين ضحاياها ولا تعبأ بهم¹.

لهذا قام الباحثون والمفكرون في الشأن الأمني والقانوني والاجتماعي والنفسي والسياسي بالبحث والدراسة لمعرفة الدوافع التي تؤدي إلى القيام بالعمليات الإرهابية، ورغم تباين الرؤية حول هذه الدوافع، إلا أنّ دراسة ما قد يكون سبباً للإرهاب يعد أمراً مطلوباً من أجل الوقاية من مخاطره، فأى معالجة جادة لظاهرة الإرهاب تتطلب معرفة دقيقة للعوامل والأسباب التي تساعد على وجوده. والدوافع التي يرى معظم الباحثين، أنّها تقف خلف الإرهاب بصوره وأشكاله المختلفة هي :

أولاً: الدوافع السياسية :

إنّ العامل السياسي له دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية، فبسبب الظلم والتمييز وتسلط الحكام على أفراد الشعب - خاصة في الدول المتخلفة - يجعل الأحداث

¹ - كثر استعمال مصطلح البربرية لوصف الأعمال الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فوصف خافيير سولانا (الأمين العام لمجلس أوروبا) الأعمال الإرهابية التي وقعت في 11 مارس 2004 بمدير بهذا الوصف ومن تصريحه:

« Les personnes responsables de cette barbarie ; de cette terrible barbarie doivent être pourchassées par la justice est traduites devant un tribunal ». Cité par : Frederic Ramel, La rhétorique du « barbare » en Europe : De la présence a la fugacité, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 09.

تتراكم حتى تنفجر في صور عمليات إرهابية¹، إذ يمكن القول أنّ الإرهاب يرتبط أساساً بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ومن جهة أخرى مدى نجاحها وإخفاقها في توفير وتوسيع الحريات العامة، وخاصة حقوق الإنسان، فكثيراً ما ينمو الإرهاب وينتشر في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، والتي يمكن أن يستغلها الإرهابيون لكسب الدعم الجماهيري لقضيتهم².

والملاحظ في وقتنا الراهن أنّ الأسباب السياسية تشكل النسبة الكبرى من دوافع العمليات الإرهابية ومن ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب، أو توجيه أنظار الرأي العالمي إلى مشكلة سياسية معينة، أو لممارسة الضغط على دولة من الدول لتبقي بعض السياسات أو تعدل على الأخرى، أو في محاولة لإسقاط حكومة شرعية وإقامة حكومة أخرى محلها³.

ولذلك يشير بعض المختصين إلى أنّ خطورة الإرهاب تتجلى في دوره في الصراع السياسي، كأحد أساليب العنف السياسي، وأخطر ما في الإرهاب أنّه لا يحكمه قانون وليست له قواعد لذلك كان أداة يمكن استخدامها بغير حدود⁴. كما أنّ تخلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدول، وعدم قيامها بدور

¹ - محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 23.

² - الأخضر دهمي، مرجع سابق، ص 44. و انظر في نفس المعنى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "كوفي عنان" الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/60/825) ص 09.

³ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 130.

- أصبح الإرهاب في الآونة الأخيرة وسيلة مهمة للضغط على الدول لقبول مواقف وترتيبات دولية معينة جبراً وذلك بالتهديد أو الاعتداء عليها بحجة مكافحة الإرهاب. انظر في ذلك:

- سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر والمعالجة القانونية دولياً وعراقياً، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=58594>

⁴ - عز الدين أحمد جلال، مرجع سابق، ص 127.

ملموس وواقعي في تقديم الحلول والتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب¹.

ثانيا: الدوافع الإعلامية :

تهدف العمليات الإرهابية في معظم الأحيان إلى طرح قضية معينة أمام الرأي العام الداخلي أو العالمي، فقد ترى الجماعة الإرهابية التي تلجئ للعنف الإرهابي أن قضيتها محلّ تجاهل من قبل الرأي العام، فيرتكبون هذه العمليات الإرهابية لشد الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يعتقدون أنهم يعيشون تحته، ويسعون إلى كسب تأييد الدول وجماعات أخرى وفئات شعبية واسعة لمناصرة قضاياهم.

ونظرا للأهمية الإعلامية التي تكتسبها هذه العمليات، فإنها تعتمد في تحقيق أهدافها على عنصرين رئيسيين لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، والصدى المطلوب وهما إثارة الدّعر والفرع، ونشر القضية، فقد كان الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين هو "ارهب عدوك وانشر قضيتك"².

ويعتبر الأستاذ "أودنيس العكرة" أن الدّعاية والإعلام عنصرين جوهريين وملازمين للفعل الإرهابي، كما يرى الفقيه "أندري كون" (André Khun): « أن الفعل الإرهابي لا يتحقق هدفه ولا تظهر نجاعته إلا من خلال الإعلام وإشهاره، لذلك فإن التصعيد في أعمال العنف التي ينتهجها الإرهابيون لن تؤدي غرضها إذا لم يتم الإفصاح عنها في وسائل الإعلام »³.

وهذه الوجهة تأكدت في وقتنا الراهن، وذلك باعتماد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها الإرهابية، فيقصدون وراء كلّ عملية يقومون بها جلب أكثر عدد ممكن من المتابعين وهو ما أطلق عليه الباحث الأمريكي (mark jeurgensmeyer)

¹ - الأخضر دهمي، مرجع سابق، ص 45.

² - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 16.

³ - أودنيس العكرة، مرجع سابق، ص 73.

اسم (Violence de Spectacle)¹، إذ حظيت مثلاً الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 بحجم ضخم من التغطية الإعلامية، فقد نجح منفذوا هذه الهجمات من جلب أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الإرهاب².

ولا شك أنّ التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العلمية (خاصّة القنوات الفضائية والانترنت) مكنت الجماعات الإرهابية من إثارة انتباه الرأى العام³، خاصّة إذا علمنا أنّ بعض وسائل الإعلام تعمل على تضخيم حجم هذه العمليات الإرهابية بالطرق التي تؤدي إلى نشر الخوف والدّعر لدى الجمهور الذي يستقبل الرسالة الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع ودونما رقابة⁴.

ثالثاً: الدوافع المجتمعية :

وهي الدوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكبي العمل الإرهابي دوراً كبيراً في دفعه للإرهاب، وتنقسم هذه الدوافع إلى:

1/ الدوافع الاجتماعية :

تعد التنشئة الاجتماعية من أبرز المعطيات التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحدوث الإرهاب، إذ يرتبط السلوك الإنساني إلى درجة كبيرة بعملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الطفل عن طريقها جميع المعايير السلوكية التي على ضوءها يتحدد سلوكه مستقبلاً. فإذا توافرت للفرد في جميع مراحل نموه مقومات التربية السّلمية، فلا شك أنّه سيكون عضواً صالحاً في المجتمع، أمّا إذا وجد خلل أو تقصير في أيّ مرحلة من مراحل نموه، فإنّ ذلك سوف ينعكس سلباً على سلوك الفرد بانحرافه، وتبني

¹ - Jean-François Mayer, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.49.

² - Jean-Luc Marret, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX^e et le XXI^e Siècle, A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 70.

³ - Jean Servier, Op.Cit., p. 37.

⁴ - Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Les attentats du 11 septembre : Continuité et rupture des logiques du terrorisme, A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 68.

الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره عند ترجمتها إلى أفعال عدوانية، فالانحرافات السلوكية ما هي إلا نتيجة لوجود خلل في بعض أو كلّ مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تشكل شخصية الفرد المنحرف¹.

وبصفة عامة يرى الباحثون أنّ الدوافع الاجتماعية للإرهاب، تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية²، وهذا ما عبر عنه الدكتور "محمد عيد" بقوله: « عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وعندما يفقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كليهما، عندما لا يحس بدفع الأسرة، عندما يقع في شرك صحبة السوء، عندما تفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب، عندما يعجز عن الحصول عن مسكن ملائم، عندما يوزن الإنسان بمقدار ما يملك من مال لا بما لديه من قدرات وقيم نبيلة، عند ذلك لا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب »³.

وهناك من الباحثين من يرى أنّ الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، فكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري في المجتمع، كلما قلت الميول الإرهابية، بينما تظهر العمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسيطر عليه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعنصري، ويتكون المجتمع التعددي من عدّة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة، ولكنها تمكّنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، غير أنّ هذه المجتمعات تعاني بين

¹ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 135 - 136.

² - Alain Cresh, Le terrorisme international, édition Demi-lune, Paris, 2001, p. 32.

³ - محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم "لندوة مكافحة الإرهاب" المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص 132.

فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة¹.

2/ الدوافع الاقتصادية :

يعد العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم، إذ يسهم الفقر وانتشار البطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام وتهيمن على مقدرات الاقتصاد، مما يدفع اليائسين المحرومين إلى الثأر والانتقام عن طريق الانضمام لجماعات إرهابية للحصول على المال وإشباع الرغبة في امتلاك القدرة على تدمير من يرونهم سبباً في حرمانهم². فتصبح الفئات الاجتماعية الفقيرة مستغلة من قبل منظمات إرهابية لتنفيذ أعمالها وتصبح مجندة وجزء من التنظيم الإرهابي³.

بينما يرى بعض الباحثين أنّ الفقر والبطالة وغيرها من الضغوط الاقتصادية بصفة عامة، ليست أسباباً كافية لسلك طريق العنف والإرهاب، لأنّ هذه الظواهر لم تغب عن المجتمعات منذ زمن طويل وإنّ تفاوتت في درجات الفقر ونسب البطالة، ومع ذلك لم تحمّل الناس على ارتكاب أعمال إرهابية منظمة كما يجري اليوم⁴.

وأخيراً فأنّه لا بد من الإشارة إلى ما ذكره الباحث الأمريكي "نوك" حول بعض العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار الإرهاب ومن أهمّها ما يلي:

- اتساع الفجوة بين دول الشمال والجنوب، فالدول الغنية تزداد تقدماً وثراء في حين أنّ الدول الفقيرة تزداد تخلفاً وبؤساً.

¹ - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم " لندوة مكافحة الإرهاب"، مرجع سابق، ص 94.

² - منصور سلطان السبيعي، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها - دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 86.

³ - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 132 - 133.

- مرور العالم منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود، وهذا يهيئ للجماعات الدينية المتشددة من أيّ دين فرصة للانتشار والتسلل إلى عقول الشباب وكسبهم إلى صفها لمحاربة ما يسمونهم الإباحية والفسق الاجتماعي¹.

واقترح الباحث "ياسر خالد بركات" مجموعة من الحلول والمقترحات على الأقل في الجانب الاقتصادي ومن جهة النظرة الاقتصادية لتجنب مخاطر هذه الظاهرة وبالتالي إنهاء وجودها ومن أبرز هذه المقترحات:

- المساواة بين طبقات المجتمع كافة ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان الاقتصادي المزمن وتداعيات القهر الاجتماعي المتواصل.
- مكافحة عملية الفساد الإداري والرشوة في جميع مرافق وإدارات الدولة وبناء قاعدة اقتصادية متطورة تؤمن الحاجات الأساسية الضرورية للمواطن.
- إعادة توزيع الثروة وموارد التنمية وتلبية مختلف الحاجات الأساسية للفرد على نحو متوازن تجعله يمتلك القدرة على العطاء والبناء والابتعاد عن السلوك والأعمال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب.
- إعطاء مجال واسع من الحرية والتعبير عن الرأي لفئات مختلفة من الشباب تجنباً لحالة التهميش وفتح مراكز تدريب وتأهيل خاصة بالشباب تنمي قدراتهم وتعزز مواهبهم².

الفرع الثالث

الصور المتعددة للإرهاب

مع مرور الزمن تزداد صور الإرهاب وتتجدد وسائله، فكلّ حادث إرهابي يكشف عن صورة جديدة أو وسيلة جديدة للإرهاب لا تقل بشاعتها عن سابقتها، ممّا أوجد صعوبة في حصر جميع الأعمال الإرهابية وتصنيفها، كما هو الحال في غيرها من الجرائم.

¹ - علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص 28 - 29.

² - ياسر خالد بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي، التداعيات والحلول، على الموقع:

في الماضي القريب كانت صور العمليات الإرهابية تتمثل أساسا في اختطاف وحجز الرهائن (أولا) والاعتقالات السياسية (ثانيا) وخطف الطائرات (ثالثا) وبتغير إيديولوجيات المنظمات الإرهابية المعاصرة تبني بعضها صورة جديدة أكثر خطورة ألا وهي العمليات الانتحارية التي تمارسها خاصة المنظمات الإرهابية الدينية (رابعا).

أولا: الخطف واحتجاز الرهائن :

هو قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باحتجاز رهائن في مكان معين ومطالبة الحكومة بتنفيذ طلبات معينة، تكون في الغالب سياسية (الإفراج عن أحد المساجين السياسيين أو التخلي عن بعض التصرفات أو التعاون مع بعض الدول)¹. ويعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب الإرهابية المتبعة، ويوجه في العادة ضد رجال الأمن وكبار الشخصيات السياسية والاجتماعية².

وتنقسم الجماعات الإرهابية التي تقوم بعمليات الاختطاف والاحتجاز إلى نوعين:

المحترفون: يتميزون بقدرتهم العالية على تحليل عامل المخاطرة وتحديد الاحتمالات للاستجابة لمطالبهم، ولذلك يميلون إلى عدم قتل ضحاياهم لكي يضمنوا عقوبة مخففة في حالة فشل عملياتهم، وعادة ما تنجح القوات الأمنية في التفاوض معهم.

الهواة: يلجأون إلى بث الرعب ونشر الدعر بطريقة عشوائية وتؤدي قلة خبرتهم إلى زيادة خطورتهم، فعندما ترفض السلطات تنفيذ مطالبهم أو تتأخر في ذلك، يسرعون بقتل الرهائن³.

لقد عان الشعب الجزائري من مثل هذه الممارسات، والتي قامت ومازالت تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة من خلال تنصيب الحواجز المزيفة واختطاف العديد من الأفراد⁴.

¹ - سلمان محمد حمد السبيعي، التدابير الوقائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة -

مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 73.

² - منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 54.

³ - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 79 - 80.

⁴ - الأخضر دهيمي، مرجع سابق، ص 40.

ومن الأمثلة المعاصرة أيضا لحالات الاختطاف واحتجاز الرّهائن ما نراه في العراق بين فترة وأخرى، حول قيام أفراد باختطاف مبعوثي السلام والدبلوماسيين وأشخاص أجانب، لاستعمالهم كورقة ضغط يتم من خلالها إجبار حكومات المختطفين على تنفيذ مطالب الخاطفين¹. وفي هذا الصدد يمكن ذكر الدبلوماسيين الجزائريين اللذان تم اختطافهما وقتلهما في أوت 2005 بالعراق.

في ظل الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة تم عقد الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرّهائن بتاريخ 17 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتشترط الاتفاقية على كلّ دولة طرفا فيها أن تجعل أخذ الرّهائن عملا معاقبا عليه بالإجراءات المناسبة، كما تلتزم الدولة الطرف التي يحتجز الرّهائن في إقليمها باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتهدئة حالة الرّهائن².

ثانيا: الاغتيالات السّياسية :

وهي من أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية، إذ يستهدف الإرهابيون الشّخصيات العامة ذات التأثير على الرّأي العام بالقتل، لما لذلك من آثار ونشر للخوف والفرع³، وقد زادت عمليات القتل والاغتيال بعد اختراع المتفجّرات التي يعتمد عليها الإرهابيون بعدة وسائل مثل السيارات المفخخة، التي تعد من أهمّ وسائل القتل والاغتيال في العصر الحديث لأنها تؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب⁴. وتنطوي الاغتيالات السّياسية على ثلاث عناصر مهمّة لتمييزها عن أيّ نوع آخر من أنواع القتل هي:

1. أن يكون من وقع عليه فعل القتل من الشّخصيات السّياسية.

¹ - سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص 73 - 74.

² - راجع في ذلك نص المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 والمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، المؤرخ في 13 أفريل 1996.

³ - Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris, 2001, p. 33.

⁴ - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 34.

2. أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً.

3. أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظاً¹.

ومن الأمثلة المعاصرة لهذا الأسلوب من الإرهاب جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري " في بيروت عام 2005.

ثالثاً: خطف الطائرات :

من أبرز صور الإرهاب، خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، وقد ظهرت جريمة اختطاف الطائرات مع استخدام النقل الجوي²، ولعل من أسباب انتشارها في السبعينات من القرن الماضي اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذلك الوقت، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين.

2. القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.

3. سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص³.

ولاختطاف الطائرات أثر سلبي على اقتصاديات الدول، فمثلاً منذ اختطاف الطائرة التابعة لشركة الطيران الأمريكية (TWA) في جوان 1985 والذي دام سبعة عشر يوماً ألغى أزيد من 1.8 مليون أمريكي سفرهم إلى الخارج بواسطة هذه الوسيلة⁴.

¹ - منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 54.

² - سجل التاريخ البشري أول حادث لاختطاف الطائرات عام 1930 عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في البيرو باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية. انظر في ذلك:

- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 71.

³ - محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 70-71.

⁴ - Vareilles Thierry, Op.Cit., p. 37.

وبالرغم من تناقص عمليات اختطاف الطائرات نتيجة اتخاذ الدول إجراءات أمنية مشددة على المطارات، إلا أنّ كارثة الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي استخدمت فيها الطائرات كقنابل موجهة في عمليات انتحارية أكدت ضعف مثل هذه الإجراءات.

رابعاً: العمليات الانتحارية :

هي عمليات إرهابية يضحّي من خلالها الفاعل بنفسه، ويقدم على ذلك مع علمه المسبق بأنّه سيلقى حتفه، وتتميّز هذه الصّورة الحديثة للإرهاب بالاعتماد الحيوي على المتفجّرات وبكميات كبيرة، ويتم استهداف مراكز حيوية مثل السفارات والمطارات ومراكز الشرطة¹. استعملت هذه العمليات في فلسطين سنوات التسعينات، ثمّ بدأت تخرج عن نطاق الشرق الأوسط إلى كلّ من الشيشان وكشمير²، إلى أنّ وقعت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتبيّن كيف يمكن لهذه العمليات الانتحارية أن تكون في خدمة الشبكات الإسلامية الراديكالية، إذ اتخذت هذه الأخيرة من العمليات الانتحارية إستراتيجية جديدة في تنفيذ عملياتها الإرهابية، والتي تستند على أساس "لاهوري" يتمثل في الجهاد ضدّ الكفر ومعاداة الغرب³.

يرى الباحث الأمريكي (David Cook) أنّ: « العمليات الانتحارية ليست نتيجة للنظريات التقليدية للجهاد، لكن هي تعبير عن شعور بالنقص، الذي يرى في العمليات الانتحارية سلاح الفقير، فلا يحتاج منفذ العملية إلى وسائل مادية أو تكلفة كبيرة لتنفيذها، وتكبد ضربات قاسية وتنشر الرعب في عدو قوي مجهز بأحدث الأسلحة، وعلى الصّعيد

¹ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 129.

² - وإن كانت هذه العمليات الانتحارية مقبولة إلى حد ما في فلسطين لأنها تستند على مبدأ نبيل وهو حق الشعوب لتقرير مصيرها، إذ أنّ معظم العمليات كانت بهدف مجابهة الاحتلال الإسرائيلي أو لتسريع عملية السلام في المنطقة. انظر في ذلك:

- Jean-Luc Marret, Op.Cit, p. 78.

³ - Jean-François Mayer, Op.Cit., p. 45.

الفردى فإنّ العملية الانتحارية تكون مصحوبة عادة بقناعة الفوز بالسعادة الأبدية والتكفير عن الذنوب بالتضحية والفوز بالجنة»¹.

لم تسلم الجزائر من هذه العمليات، ففي 11 أبريل 2007، نفذت الجماعة السلفية للدعوة والقتال تفجيرين انتحاريين - لأول مرة - استهدف قصر الحكومة ومقر الشرطة بباب الزوار وخلفت العمليتين مقتل 30 شخص و 200 جريح، ولتتوالى بعدها التفجيرات الانتحارية².

ويرى الخبير الفرنسي في شؤون الإرهاب "ماتيو غدير" أنّ: «العمليات الانتحارية في الجزائر تعبر عن حرب إيديولوجية تشنها الجماعات الإرهابية ضدّ الجزائر والمجتمع الدولي، وأنّ إستراتيجية الجيل الجديد من الإرهاب تغيرت عما كان يجري في سنوات التسعينات». وبالرجوع إلى رأي الإسلام حول العمليات الانتحارية - وهي المرجعية الأساسية التي يستند إليها الانتحاريون - فقد أجمع عدد من الشيوخ وعلماء الدين عبر العالم الإسلامي على أنّ العمليات الانتحارية المرتكبة في الجزائر محرمة شرعا ولا يوجد لها أيّ سند في الدين، معتبرين أنّ قتل النفس المسلمة من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية ورفضوا رفضا قاطعا فكرة الجهاد التي تتبناها الجماعات الإرهابية في الجزائر³.

¹ - Jean-François Mayer, Op.Cit., p. 47.

² - على سبيل المثال بتاريخ:

- 11 جويلية 2007: استهدف تفجير انتحاري ثكنة للجيش عند مدخل الأضرحة ولاية البويرة، خلف 22 قتيل.
- 8 سبتمبر 2007: استهدف تفجير انتحاري ثكنة لحرس الحدود التابعة للقوات البرية بدلس، ولاية بومرداس، خلف 32 قتيل و 45 جريح.

- 11 ديسمبر 2007: استهدف تفجيرين انتحاريين مقر المجلس الدستوري ومقر المفوضية العليا للجائنين، خلفا 26 قتيل و 67 جريح. انظر في ذلك: - عاطف قدارة، كرونولوجيا تفجيرات الجماعة السلفية للدعوة والقتال جريدة الخبر، 12 / 12 / 2007، ص 5.

³ - كمال زابيت، العمليات الانتحارية في الجزائر حرام شرعي ولا سند لها في الدين، جريدة الخبر، 6 / 02 / 2008، ص 3.

المبحث الثاني

أشكال الإرهاب و تمييزه عن الظواهر المشابهة له

بحثنا فيما سبق عن مختلف الاتجاهات في تعريف الإرهاب و كذا استعراض أهم خصائصه وتبين لنا أنّ الإرهاب من المفاهيم الغامضة و الذي يستمد غموضه من اختلاف الرؤى ووجهات النظر التي تفسره و تشرح منطقاته. ولفهم الظاهرة أكثر كان من الضروري البحث عن الأشكال المختلفة للإرهاب (المطلب الأول) والسعي إلى التمييز بين الإرهاب و غيره من الظواهر المشابهة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أشكال الإرهاب

في غياب تعريف محدّد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، حاول بعض الفقهاء تسليط الضوء على بعض أهمّ التصنيفات المرتبطة بالإرهاب. وإنّ كان لا يمكن حصر أشكال الإرهاب في مؤلف واحد نظرا لتجدد أشكاله و صورته والخلفية الفكرية التي يتناول بها كلّ باحث موضوع الإرهاب، إلا أنّ معرفة بعض هذه الأشكال سيساعد على فهم الظاهرة أكثر. اعتمد الباحثون في تصنيف أشكال الإرهاب على عدّة معايير، منها معيار الفاعل (الفرع الأول) ومعيار النطاق (الفرع الثاني) و معيار الشّكل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

من ناحية الفاعل

إذا كان الإرهاب يجسّد ممارسة فردية أو جماعية (إرهاب التنظيمات) (أولا) فإنّ ممارسة الدولة لهذه التّوع من العنف ما يزال مثيرا للجدل فقهيًا وهو محلّ إنكار وتجاهل على مستوى القرارات الأممية والاتفاقيات الدولية الرادعة للإرهاب (ثانيا).

أولاً: الإرهاب الفردي أو الجماعي:

هو العمل الإرهابي الذي يقوم به الفرد سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معيّن، هذا النوع من الإرهاب لا تقف حوله دولة معيّنة وإنما يصدر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية، ويوجه الإرهاب ضدّ نظام قائم أو ضدّ دولة مقصودة بذاتها، كما قد يوجه ضدّ أفراد معيّنين بهدف ابتزازهم¹.

ويطلق عليه البعض اسم "إرهاب الضعفاء"، وذلك نظراً لأنّه يكون نابعا من تنظيمات لا تصل لدرجة إحكام وتنظيم الدّول، وقد يكون أيضا عشوائيا، كالعلاقات الانتحارية الفردية أو الاغتيالات أو ما شابهها². ويطلق عليه البعض الآخر اسم "إرهاب التمرد" ويشككون في كونه إرهابا للضعفاء، إذ يرون أنّه لا بد لأعمال الإرهاب أيا كان ممارسوها لحد أدنى من التموين الضروري³، ويشيرون إلى أنّ المقصود بالضعف هو قلة موارد من يلجأون إلى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون فيها مقارنة بأهدافهم، فهو لا يعكس ضعفا بقدر ما يعكس مبالغة في طموحاتهم⁴.

وقد يتخذ هذا النمط من الإرهاب عدّة صور نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- الإرهاب الثوري:

يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السّياسية والاجتماعية للنّظام القائم وقد يكون في إطار حركة عالمية، أو في إطار داخلي، ويتميّز بمجموعة من الصفات منها:

¹ - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 60.

² - عطا الله إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 137.

³ - هناك من الباحثين من يرى أن وفرة المال والغنى من الخصائص التي تميز الإرهاب والجماعات الإرهابية في وقتنا الحاضر. راجع في ذلك:

- Marie-Hélène Gozzi, Op.Cit., p. 33 et 34.

⁴ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 110.

- النشاط الجماعي ويبرز في إطار أيديولوجية ثورية.

- تركيزه على المنظمة والعمل المباشر مثل منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا¹.

ب- الإرهاب العدمي:

ويهدف إلى القضاء على النظام القائم دون تصور لنظام بديل، أيّ يكون الهدف منه خلق حالة من عدم الاستقرار في البلاد ومن ثمّ الإطاحة بالنظام الحاكم، ويتميّز هذا النمط من الإرهاب بعشوائيته².

ت- الإرهاب العادي (إرهاب القانون العام)

هو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية فهو بعيد عن الهدف السياسي³.

يدخل في هذا النمط من الإرهاب جميع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم التي تزاوّل تجارة غير مشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات الإرهابية من خلال أعمال العنف التي تقوم بها لترهيب منافسيهم، ومن ثمّ الهيمنة على الأسواق، أو ترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الذين يحاولون الوقوف في وجه تلك الجماعات الإجرامية⁴.

ثانياً: إرهاب الدولة:

تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954، إذ اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثل في : « قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي

¹ - عطا الله إمام حسانين، مرجع سابق، ص 137.

² - سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص 66 - 68.

³ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 111.

⁴ - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قمرلة، مرجع سابق، ص 50 - 51.

سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى»¹.

رفضت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إضفاء صفة الإرهاب على الدولة، إذ أنّ هذا الوصف يقتصر في نظرها على الأفراد والمجموعات التي هي دون الدول كحركات التحرر الوطني².

لقد تقدّمت هذه الدول فعلا بمشاريع عديدة ضمن هذا التوجه إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، هذه الوجهة قبلت بالرفض المطلق لدى حركات التحرر الوطني والدول المساندة لها وحق شعوبها في تقرير مصيرها، إذ أنّها تصرف الاهتمام عن مواجهة الوجه الأخطر للإرهاب وأكثره شيوعا ودموية ألا وهو إرهاب الدولة المنظم والذي تمارسه الدول الاستعمارية³.

هذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

1/ إرهاب الدولة الداخلي " الإرهاب القهري ":

هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الأمور، والذي يتم عادة من خلال منظمات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معيّنة من المواطنين، قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معيّنة⁴. والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الذي

¹ - المادة 6/2 من المشروع، نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 76.

² - Soufi Johann, Op.Cit., p. 38.

³ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 140 وما يليها. وانظر في نفس المعنى:

- Jean-François Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2^{ème} édition Litec, Paris, 2005, p. 604 et 605.

⁴ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 78.

- وفي هذا الصدد يمكن ذكر ما قامت به الحكومة الصربية من تطهير عرقي في البوسنة والهرسك وكوسوفو للتخلص من كل من هو غير صربي، وبهدف إحداث تغيير في الهيكلة الإحصائية للسكان. انظر في ذلك:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 355 - 356.

شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و1794، وقد أودى هذا الإرهاب بحياة 40 ألف مواطن فرنسي وقاد إلى سجن حوالي 300 ألف آخرين¹.

ومارست أنظمة معاصرة هذا النوع من الإرهاب مثل الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها الرئيس السابق لدولة التشيلي "بينوشيه" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام 1973 و التي ذهب ضحيته مئات القتلى من المدنيين.

وتعتمد الدولة اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معينة نوجزها في نقطتين رئيسيتين هما:

- قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة الحكومة.

- إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للحكومة، وهذا النوع من الإرهاب الذي تمارسه الدكتاتوريات يطلق عليه عبارة "الإرهاب القهري"، إذ تعتمد كل الدول اعتمادا كليا على استخدام القوة والإرغام في السيطرة على مواردها والتحكم فيها وبدرجة جزئية في السيطرة على مواطنيها².

ولتتمكن السلطة الديكتاتورية من ممارسة العنف السلطوي تلجئ عادة إلى تعليق الدستور وفرض الأحكام العرفية ومصادرة الحريات واعتقال المعارضين وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم، وبذلك يصبح القرار بيد الفئة الحاكمة التي تعطي نفسها صلاحيات مطلقة لفرض النظام بوسائل تعسفية ولإصدار تشريعات ذات طبيعة استثنائية مما يسقط العلاقة الأخلاقية الطبيعية بين الحكام والرعية³.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، الهامش 3، ص 78.

² - عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة"، مرجع سابق ص 39.

³ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 106. وانظر أيضا:

- Thierry Vareilles, Op.Cit., p. 38.

ويمكن لهذه الأخيرة أن تلجئ إلى الاعتماد على العنف والوسائل الإرهابية لتجريد السلطة التي تتمرد عليها من شرعيتها¹.

وهذا العنف الذي تمارسه السلطة يثير من الدعر والرعب في نفوس الأفراد أكثر مما تنثيره العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات إرهابية معينة، إذ أنه يتحكم في مصير أفراد الشعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصة ويأخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشد، كالتصفية الجسدية والتعذيب وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة التي تمارسها أجهزة الأمن لدى تلك السلطات².

ويرى الدكتور "عز الدين أحمد جلال" أن هذا النوع من القمع والعنف والتعذيب أشد أنواع الإرهاب، لأنه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية³.

2/ إرهاب الدولة الخارجي:

يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها. هذا النوع من الإرهاب له صورتان حسب النمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما:

أ - الإرهاب العسكري (إرهاب الدولة المباشر):

يختلف الإرهاب العسكري في الواقع عن الإرهاب العادي ولا يدخل في إطار أدبياته ولكنه من الناحية الفقهية والمجردة هو نوع من الإرهاب، ويعني استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوة المكثفة ضد مواطني دولة أخرى أو ضد جماعة سياسية على عدااء معها وذلك لهدف:

¹ - Stéphane Hessel, Terrorisme et résistance, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 376.

² - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قمرلة، مرجع سابق، ص 49.

³ - عز الدين أحمد جلال، مرجع سابق، ص 63.

- إضعاف إرادة ذلك الشعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب.

- تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه.

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضدّ ذلك الشعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوة عزيمة وإرادة الشعب الموجه ضدّه الإرهاب¹. ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الإرهاب العسكري ما تمارسه إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، فلم تتوانى إسرائيل في استعمال القوة العسكرية ضدّ السلطة الفلسطينية أو منظمات وأحزاب وجماعات فلسطينية رداً - على حد زعم إسرائيل - عن أعمال إرهابية ارتكبت ضدّ مواطنيها أو ضدّ أماكن تابعة لها².

¹ - عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 40.

- لم يتم تناول إرهاب الدولة من قبل منظمة الأمم المتحدة بالرغم من أن الدول من خلال قواتها العسكرية يمكن لها ممارسة أعمال قمعية يمكن تصنيفها في إطار عمليات إرهابية. انظر في ذلك:

- Sandrine Santo, L'ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002, p.23.

² - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 139.

- و من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني نذكر:

مجزرة بلدة الشيخ في 1947/12/31 ذهب ضحيتها أكثر من 600 شخص.

مجزرة دير ياسين في 1948/04/10 ذهب ضحيتها أكثر من 360 شخص.

مجزرة قرية أبو شوشة في 1948/05/14 ذهب ضحيتها أكثر من 50 شخص.

مجزرة مخيمي صبرا و شاتيلا في 1982/09/18 ذهب ضحيتها أكثر من 3500 شخص. انظر في ذلك:

- أبو البصير الطرطوسي، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، على الموقع:

<http://www.altartosi.com/articles/Artcl027.html>

ب - الدولة المساندة للإرهاب (إرهاب الدولة غير المباشر):

يتضمن تعريف الإرهاب الذي تسانده الدولة بأنه: « استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسي للدول أو الجماعة السياسية الموجهة إليها هذا العنف ». ومن هنا فإنّ هذا النوع من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري، والفرق الأساسي بينهما، أنّ الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود وإنما تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمة¹. وهناك ثلاث صور للإرهاب الذي يعتمد على مساندة وتدعيم دولة أو دول أخرى وهي:

- إرهاب يمارسه تنظيم أو تنظيمات محلية داخل الدولة وتوجه أنشطتها واعتداءاتها إلى القوات الحكومية أو مواطنين ينتمون لنفس دولتهم، ويطلق الفقيه (Ariel Mirari) على هؤلاء المقاتلين لفظ (Homo-Fighter) أيّ " المحاربين ضدّ أنفسهم " ويهدف عادة إلى تحقيق تغييرات جذرية في المجتمعات التي يمارس نشاطه فيها.

- الإرهاب الثوري الدولي: وهو ذلك النوع من الإرهاب الذي يوجه عملياته إلى أهداف تقع في عدد من الدول ويمثل عادة حركة مد ديني أو غيرها.

- عصابات الإرهاب: وهي عصابات يتم دفعها أو تكوينها داخل دولة أو عدّة دول لتحقيق هدف معيّن والتي يتم تسريحها بمجرد انجاز المهمة وتحقيق الهدف المسطر².

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجده يحظر أعمال إرهاب الدولة مهما كان الهدف منها، فعل الدول: « أنّ تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى بما فيها ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي ... وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كلّ

¹ - عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 41.

² - المرجع نفسه، ص 41 - 42.

منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي تنوي ارتكابها ضدّ الدول الأخرى أو مواطنيها»¹.

الفرع الثاني

من ناحية النطاق

يمكن تقسيم الإرهاب من ناحية النطاق إلى شكلين هما إرهاب داخلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة (أولاً) وإرهاب دولي يمتد عبر الدول (ثانياً).

أولاً: الإرهاب الداخلي:

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال². فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية ذات ملامح معينة، أو الحصول على امتيازات خاصة لفئة أو طائفة أو طبقة، أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين، كلّ هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلياً، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية³.

ويعد هذا النوع من الإرهاب الأخطر على الصّعيد الوطني، لأنّه يعرض أمن واستقرار البلاد للخطر، وما يستتبع ذلك من هروب جماعي لرؤوس الأموال، والإضرار بالسياحة والاقتصاد الداخلي بشكل عام⁴.

وقد أدّى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، إلى أنّ أصبح التأثير والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب مسألة ذات أهمية بالغة⁵.

¹ - راجع الفقرات 4 و 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/60 المؤرخ في 1994/12/09.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/49/60)

² - Marrie- Héléne Gozzi, Op.Cit., p. 40.

³ - عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 36.

- للإطلاع على الموصفات التي تعطي الطابع المحلي للإرهاب راجع: منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص 70.

⁵ - عز الدين احمد جلال، مرجع سابق، ص 77.

وبالتالي أصبح تأثر أيّ إرهاب محلي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمرا كثير الوقوع، ممّا ينفي عنه صفة المحلية¹، إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب، أنّ الإرهاب الداخلي أصبح صورة نادرة الحدوث².

ثانيا: الإرهاب الدولي³:

يعرّف الأستاذ "بوادي حسنين" الإرهاب الدولي بأنّه: « الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر، بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية »⁴.

وهذا النوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدولية، إذ يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويتميّز بتعدّد الأطراف والضحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلا النوعين، تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرعب والفرع في المجتمع.

ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا⁵.

¹ - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص 52.

² - Marrie- Hélène Gozzi, Op.Cit., p.34.

³ - يرى بعض الباحثين أن جذور الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن مصدرها دولة أفغانستان و التي كانت في السابق مسرحا لنزاعات كبيرة أثناء الحرب الباردة، عندما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعم المقاتلين الأفغان لحدّ الاحتلال السوفياتي. انظر في ذلك:

- Ahmed Nafeez Mosaddeq, La guerre contre la vérité, 11 Septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l'anglais par Monique Arav et Kiersten Weeks, édition, Demi-lune, Paris, 2006, p.13.

⁴ - نقلا عن سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص 70 - 71.

⁵ - للإطلاع على الموصفات التي تعطي الطابع الدولي للإرهاب راجع: منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 80.

هذا النمط من الإرهاب هو السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية، كما أنّ مصالح الدول وعلاقاتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصره على النطاق الداخلي للدول¹.

الفرع الثالث

من ناحية الشكل

ينقسم الإرهاب من ناحية الشكل إلى الأنواع التالية:
أولا : **الأنماط التقليدية للإرهاب:** والتي يمكن تقسيمها إلى:

1 - الإرهاب الإيديولوجي:

إنّ الأعمال الإرهابية بصورها المختلفة ما هي إلا نتائج لفكر منحرف، فكلّ عمل يقوم به الفرد حسنا كان أو سيئا لابد أنّ يسبقه فكر واعتقاد وقناعة بضرورة القيام به، وما تقوم به الجماعات الإرهابية في مختلف دول العالم، إنّما يأتي من منطلقات فكرية وإيديولوجية معينة².

فالإرهابيون لم يولدوا مجرمين، إلا أنّ الإيديولوجية التي يؤمنون بها هي التي سمحت بترسيخ العمل الإجرامي في نفوسهم³.

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات، والعدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية وتعني تحريرا ذاتيا يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته⁴، ويتصل بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وقد يصل الصراع بين الفريقين إلى حرب إيديولوجية أهلية، يسعى من خلالها كلّ فريق إلى تدمير النظام القائم، واستبداله

¹ - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 41.

² - Marie-Hélène Gozzi, Op.Cit., p. 42.

³ - Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 51.

⁴ - عز الدين احمد جلال، مرجع سابق، ص 97.

بنظام حسب معتقداته وميوله السياسي والإيديولوجي، ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب، منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا التي فشلت أمام مكافحة الدولة¹.

وتختلف التشريعات في تعاملها مع الجرائم الإيديولوجية، فقد يتعامل نظام مع أنصار إيديولوجية معينة انتهجوا العنف الإرهابي للوصول إلى غاياتهم باللين والرفق ويعتبرونهم مجرمون سياسيون يتمتعون بجميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها المجرم السياسي، وغالبا ما يكون ذلك في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي. بينما تتم معاملتهم بقسوة وشدة بل يعتبرونهم مجرمين خطيرين على المجتمع وذلك خاصة في الدول الديكتاتورية².

2 - الإرهاب الانفصالي:

يستند الإرهاب الانفصالي على دوافع اثنية أو جغرافية إذ تطالب فئة معينة بالانفصال عن الدولة المركزية، وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدها من جانب الأكثرية الحاكمة، أو تسعى الدولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الاثنية بالمهانة والاضطهاد³.

وجد هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل، وهو عكس حركات التحرر الوطني، التي تستهدف التحرر من ربة الاستعمار والحصول على استقلالها، وممارسة حقها في تقرير مصيرها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها، في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف به دوليا. وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية ولا يتصور أن تمارسه الدولة، اللهم إلا بطريق غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية، وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية، ويتميز هذا النوع بالعنف الدموي والاستمرارية، وله امتداد بين فئات الشعب⁴.

¹ - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 85.

² - حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 97.

³ - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 85.

⁴ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 106.

ومن الأمثلة الراهنة لهذا النوع من الإرهاب ما تمارسه منظمة (ETA) الانفصالية في اسبانيا التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن اسبانيا وفرنسا، ومنظمة (IRA) التي تطالب بالانفصال عن ايرلندا. ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكّنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدام الإرهاب¹.

3 - الإرهاب الديني:

الأصل في الديانات أنّها تشجب أعمال العنف وتدعوا إلى السلام²، غير أنّها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال الإرهاب، فقد مارست الكنيسة في أوروبا الإرهاب ضدّ المسحيين وغيرهم، كما قامت حروب بين الكاثوليك والبروتستانت ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى³.

وقد أخذ الإرهاب الديني بعدا جديدا في وقتنا المعاصر وأضحى هدفه الأساسي محاربة الأفراد غير المؤمنين⁴، وتكمن حادثة هذا التهديد الإرهابي في أساسه الإيديولوجي الذي لا يستند لا على مرجعية ثورية أو وطنية، وإنّما على مرجعية لاهوتية يمثل فيها الجهاد عنصرا هاما⁵. فيرى مثلا "أيمن الظواهري" (الرجل الثاني في تنظيم القاعدة) أنّه: «ليس بالإرهابي بل هو رجل تقي مطيع لأوامر الله ورسوله، ويمشي في طريق الصواب ويلجأ للقتل لأنّه مدين بذلك»⁶.

¹ - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 113 - 114.

² - ومن القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"، سورة البقرة آية 208.

³ - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص 65 - 66.

⁴ - Thierry Vareilles, Op.Cit., p. 31.

- وبالاتماد على نظرة إحصائية تبين أن معظم الجماعات الإرهابية التي ظهرت في السنوات الأخيرة لديها إيديولوجيات دينية متطرفة و ظهرت كلها في العالم الإسلامي. انظر في ذلك :

- Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 42 et 43.

⁵ - Jean- François Ricard, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.67.

⁶ - Citer par : Alain Chevalerias, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses Conséquences, édition du Rocher, Paris, 2001, p.67.

وإذا رجعنا إلى العالم الإسلامي نجده قد عانى من ويلات الإرهاب الديني منذ القديم وذلك بظهور الخوارج وفرقهم مثل فرقة الحشاشين التي اتخذت من الإرهاب والاغتيال وسائل لتنفيذ مآربها¹. ومن الإسلاميين المتطرفين في وقتنا الحاضر، تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، والتكفير والهجرة، وتنظيم القاعدة وغيرها من التنظيمات الأخرى التي ظهرت في الدول الإسلامية².

وتطورت لدى هذه الجماعات الدينية المتطرفة فكرة أن "الإسلام هو الحل" وأنّ الخطأ كان بتبني أنظمة الحكم في الدول الإسلامية لإيديولوجيات غربية (اشتراكية أو رأسمالية) وإرساء أنظمة قمعية عاجزة عن تحقيق تنمية اقتصادية، ولم ترى هذه الفصائل من مخرج إلا اللجوء إلى العنف والإرهاب للإطاحة بأنظمة الحكم التي يعتبرونها غير إسلامية وبالتالي غير شرعية، وأمام هذا الوضع أصبح مفهوم الجهاد بالنسبة لهؤلاء المتطرفين فرض عين³.

¹ - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 61 - 62.
- هناك من الباحثين من صنف عناصر فرقة الحشاشين كأول إرهابيين في التاريخ و التي ارتكبت العديد من العمليات الإرهابية، مثل اغتيال ملك أورشليم (conrad de montferrat) في 1192 م. انظر في ذلك:

- Thierry Varrilles, Op.Cit., p. 8.

² - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 90.
- يرى بعض الباحثين أن مشاريع التدمير الشامل قد وضعت من قبل الجماعات الدينية المتطرفة، فهي الجماعات الأكثر خطورة و فتكا، ففي سنوات الثمانينات كانت مسؤولة على 8 % من الهجمات الإرهابية على المستوى الدولي وعلى 30% من الضحايا. انظر في ذلك:

- Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., p.60.

³ - Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 43.

- تستند الجماعات التي ظهرت في العالم الإسلامي في لجوءها إلى ما يسمونه الجهاد على بعض التفسيرات الخاطئة لنصوص القرآن الكريم و التي يتبناها للأسف بعض العلماء المسلمين. انظر في ذلك :

- Abdoullah Cisse, Islam, laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours à la force au nom de l'islam, in : Terrorisme,victimes,et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 62.

- وفي المعاني الحقيقية للجهاد راجع : علي بن عبد الله عسيري، الإرهاب و الإنترنت، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 236.

وتعود دوافع الإرهاب الديني المنتشر في العالم الإسلامي إلى مجموعة من العوامل منها:

- التعصّب العقدي والتطرّف الديني: ترتبط هذه المفاهيم وجرائم العنف ارتباطاً وثيقاً، ويمثل التعصّب العقدي أكثر صور التطرّف حدة، ويمكن أن يذهب سلوك المتطرفين، فيه إلى مدى بعيد في ارتكاب الجرائم يصل إلى حد الاغتيال، والحقيقة أنّ الكثير من الكتابات والأطر النظرية تشير إلى أنّ التعصّب العقدي والتطرّف يمثلان أبرز القضايا المحورية في انتشار ظاهرة الإرهاب، فالمتعصّب لا يرى الحقيقة إلا من زاوية واحدة فقط¹.

- الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين: إنّ الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا، التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتقدونها².

ففي التجربة التي عاشتها الجزائر ومازلنا نعيشها، تبين من خلال اعترافات بعض النشطاء الذين كانوا ضمن التنظيمات الإرهابية بأنّ معرفتهم بالدين وأصوله وقيمه محدودة جداً، باستثناء التدين السطحي الذي يغلب عليه العامل التوارثي في ممارسة الشعائر الدينية³.

نشطت الجماعات الدينية المتطرفة على المستوى الدولي بتنفيذها العديد من العمليات الإرهابية الموجهة خاصّة ضدّ المصالح الغربية قبل وبعد اعتداءات 11 من سبتمبر⁴.

¹ - عبد الله بن عبد العزيز بن يوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 83 - 84.

² - المرجع نفسه، ص 86.

³ - الأخضر دهمي، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - ومن العمليات التي قام بها تنظيم القاعدة قبل وبعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 نذكر:

- 23 فيفري 1993 استهداف إحدى برجى مركز التجارة العالمي بنيويورك خلف 6 قتلى و أكثر من 1000 جريح.

- 7 أوت 1998 استهداف سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي (كينيا) و دار السلام (تنزانيا)

خلفت العمليتان 243 ضحية و 234 جريح.

- 11 أفريل 2002، استهداف معبد لليهود في جربة بتونس أدّى إلى مقتل 21 شخص. انظر في ذلك: =

ويرى الغرب أنّ الإسلاميين المتطرفين هم أشد خطورة مقارنة مع المتطرفين الآخرين ذوي النزعات الدينية المختلفة، ويستدل الباحث الفرنسي (Jean- François Ricard) في ذلك على زيادة قوّة التنظيمات الإرهابية الدينية والأصولية التي أرجعها إلى كفاءة النشاط في هذه التنظيمات، فيرى هذا الباحث: « أننا بصدد مواجهة أفراد مكونين علمياً، عادة مهذّبين، يتقنون لغات عدّة، يمارسون الإرهاب كحرب مقدسة، اكتسبوا خبرة كبيرة في القتال، بتدريبهم في معازل التدريب التي أقاموها في دول مختلفة مثل أفغانستان، يسافرون باستمرار ويمتلكون قدرة كبيرة على تحمل المعيشة السريّة أو الخفية الطويلة المدى »¹.

وباختصار فإنّ الإرهاب الديني الجديد من وجهة النّظر السائدة في الدوائر الأكاديمية والأوساط السياسيّة الغربيّة هو عبارة عن: « بروز جماعات من الإرهابيين لديهم دوافع دينية وتصورات ورؤى أخروية، ممتدة عبر الدّول، تقوم بهجمات مميتة وبالغة التدمير، وبسبب طبيعة دوافعها وأهدافها وهيكلها التنظيمية، سوف تسعى تلك الجماعات للحصول على أسلحة الدّمار الشّامل واستخدامها »².

ثانياً: الأنماط المستحدثة للإرهاب:

كثّر الحديث في الآونة الأخيرة حول مسألة الأشكال الجديدة والأوجه المعاصرة للإرهاب، فاستعملت مصطلحات عديدة مثل " الإرهاب الهادف إلى إحداث كوارث " (Terrorisme Visant a Provoquer des catastrophes) أو مصطلح " الإرهاب الكبير " (Mega Terrorisme)، للتعبير عن مظاهر العنف الإرهابي المسجلة خلال السّنوات الأخيرة الماضية³، فيرى الأمين العام السابق للأمم المتّحدة " كوفي عنان " أنّه: « لا يمكن استبعاد

- Jean- Luc Marret, Op.Cit., p. 72 et 73.

- Gerhard Wisnewski, Les dessous du terrorisme, traduit de l'allemand par Janine Bourlois, édition, Demi-lune, Paris, 2007, p. 11.

¹ - Jean- François Ricard, Op.Cit., p.71.

² - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 18.

³ - يوسف أوتفات ، مرجع سابق، ص 64.

إمكانية استعمال الإرهاب لأسلحة الدمار الشامل (ADM)¹ ، فقد أعربت عدّة جماعات إرهابية عن رغبتها في الحصول على هذه الأسلحة، بل أنّ بعضها استعمل هذا النوع من الأسلحة بدون التسبّب في كوارث لحسن الحظ² . فإمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً كوني حقيقي، وتستند خطورة هذا التهديد في وقتنا الراهن على عدّة معايير لعل أهمّها هو عدد الأشخاص الذين سوف يتضررون من جراء استعمال هذه الأسلحة³ . إلى جانب ذلك تمكّنت الجماعات الإرهابية من الاستحواذ على تكنولوجيا المعلومات، التي استعملتها في تدمير برامج ضخمة لكبريات الشركات الوطنية والدولية. فيمكن تقسيم الأشكال الجديدة للإرهاب إلى الأنواع التالية: إرهاب أسلحة الدمار الشامل وإرهاب نظم المعلومات أو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

1 - إرهاب أسلحة الدمار الشامل:

أ- الإرهاب النووي:

كان إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية في 6 و 9 أوت 1945 لقنبلتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، بمثابة أول مظهر من مظاهر الإرهاب النووي والذي عجل بانتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان⁴ . وفي ظل تطور وتنامي ظاهرة الإرهاب العالمية، و ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية على أحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية، كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للإتحاد السوفيتي المنهار، فإنّه قد يحدث

¹ - يطلق المختصون على الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و الإشعاعية مصطلح أسلحة الدمار الشامل

ADM (Armes de Destruction Massive) . انظر في ذلك :

- Henri Leval, Quel combat contre l'arme chimique ? A.F.R.I., Vol. 4, 2003, p. 681.

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الإتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب مرجع سابق ص 12، وانظر أيضا:

- François Heisbourg, Quelles menaces pour l'Europe ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 53.

³ - Corinne Lepage, Terrorisme et armes de destruction massive, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.36.

⁴ - خلفت قنبلة هيروشيما مقتل 80 ألف شخص، بينما خلفت قنبلة ناكازاكي مقتل 10 آلاف شخص. انظر في ذلك:

- حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 116.

تسرب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية، وهنا تكمن الطامة الكبرى، لأنّ تلك المنظمات لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وقد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها¹.

لقد خيم الرعب على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عندما ازدادت الشكوك باحتمال قيام إرهابيين بشن هجوم بأسلحة دمار شامل عليها، وذكر " جون بولتون " وكيل وزارة الخارجية الأمريكية أنّ: « هجمات الحادي عشر من سبتمبر زادت من مخاوف أنّ يستخدم المتطرفون أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النووية في مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا »².

ومباشرة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا دوليا، حضره 500 خبير نووي من مختلف دول العالم لمناقشة الآثار المترتبة عن هذه الأحداث، إذ ظهرت حقائق عدّة لا يمكن إغفالها وهي أنّ العديد من الافتراضات المتعلقة بالأمن النووي لم تعد صحيحة وأنّه نتيجة لذلك فإنّ خطر الإرهاب النووي بات محتملا. وحصر الدكتور "محمد البرادعي" رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عناصر التهديد التي تجعل من الإرهاب النووي أكثر احتمالا من ذي قبل في العناصر التالية:

- اللامبالاة التامة من جانب العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات مهما كانت أبعادها.
- الاستعمال غير المتوقع للجماعات الإرهابية.
- القدرة الفائقة على التخطيط والتنسيق السري طويل الأجل.
- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، مرجع سابق، ص 64 - 66.

² - نقلا عن أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 115.

- الاستعداد من جانب أفراد الجماعات الإرهابية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتضحية بحياتهم في سبيل تنفيذ هذه الأعمال¹.

أدركت بعض الدول مخاطر تهديد الإرهاب النووي، فاقترحت روسيا على الولايات المتحدة الأمريكية تدمير جزء من الترسانة النووية التي تمتلكها الدولتين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الفكرة وفضلت تخزين هذه الأسلحة عن تدميرها².

وبعد جهود معتبرة من الجانب الروسي تم إبرام اتفاق بين الطرفين وقعه الرئيس "بوش" من الجانب الأمريكي والرئيس "بوتين" من الجانب الروسي، يقضي بخفض المخزون النووي للدولتين بمعدل الثلثين بحلول عام 2012، فيفترض أن يتم تخفيض المخزون النووي للدولتين إلى ما بين 1700 و2200 رأس نووي³. إلا أنه سرعان ما ظهرت خلافات كبيرة بين الجانبين حول التخفيض من الترسانات النووية الإستراتيجية خاصة مسألة الدفاعات المضادة للصواريخ، فأعلنت إدارة بوش انسحابها من معاهدة (ABM) الموقعة عام 1972، بقرار اتخذته الرئيس "بوش" في 13 ديسمبر 2001⁴.

وعلى المستوى الدولي تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل 2005 وتم فتح التوقيع على المعاهدة بالنسبة للدول في 14 سبتمبر 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك⁵.

¹ - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

² - Isabelle Facon, Le 11 septembre : Un nouveau souffle dans les relations Russo – Américaines ? A.F.R.I., Vol.3, 2002, p.98.

³ - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 118.

⁴ - Isabelle Facon, Op.Cit., p. 95.

⁵ - لقد كان اعتماد هذه المعاهدة من بين مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقرير لمكافحة الإرهاب الدولي، بتاريخ 21 مارس 2005. انظر في ذلك :

- Soufi Johann, Op.Cit., p. 29.

- تجدر الإشارة أن الأمين العام يمكن له تقديم ملاحظات عن التدابير المتخذة مثلاً من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وذلك بموجب التقارير التي يعدها فهي تشكل وسيلة للتعبير عن آرائه واقتراحاته، وليس من النادر أن يأخذ

ب- الإرهاب البيولوجي

يعرّف الإرهاب البيولوجي بأنه: « ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة، التي تعرّف اختصاراً باسم الميكروبات (Microbes)، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات ¹ ».

وتأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدمار الشامل، التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، فلا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تعد من أشد الأسلحة فتكاً وتدميراً ².

هذا ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية، ضدّ الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشّعوب واقتصادياتها، و تعتمد الجماعات الإرهابية على عدّة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل الاعتماد على السرقة من المنشآت أو بالشراء المباشر من مراكز البحوث ³.

= مجلس الأمن أو الجمعية العامة بهذه الاقتراحات، فهو المسؤول الإداري الأول للمنظمة وبدون دعم ثابت منه لن تتمكن أجهزة الأمم المتحدة من مباشرة المهام المسندة إليها بموجب الميثاق الأممي على أحسن وجه. انظر في ذلك: - Hervé Cassan, L'avenir du Conseil de sécurité : Une question de méthode A.F.R.I., Vol.1, 2000, p. 810.

¹ - ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 53.

² - Corinne Lepage, Op.Cit., p. 36.

- وللإطلاع على خصائص السلاح البيولوجي راجع: محمد عبد الله ولد محمدين، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في حلقة عمل الانتربول الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي المنعقدة بمسقط سلطنة عمان من 19 إلى 21 مارس 2007، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 9.

³ - عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 61.

ت- الإرهاب الكيميائي:

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة، وغازات الدم، وهناك أيضا الغازات السامة، ويوجد أنواع منها للإزعاج مثل غاز "الكلورواسيتوفينون" (Chlorocypophynone) المسيل للدموع أو غاز الكلوروبنزديلين (Chlorobenzylidène) وله تأثير فسيولوجي لمدة 8 إلى 10 دقائق، ويمكن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة ضد الأفراد، كما يمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش مثلا، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعا من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية، ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية¹.

ويحكم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قواعد القانون الدولي الاتفاقي، والوثيقة المعتمدة بهذا الخصوص هي بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو الغازات الأخرى والطرق الجرثومية في الحرب الموقع عليه بجنيف في 17 جوان 1925 والذي نص على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب². وبعدها تم إبرام معاهدة حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في 29 أفريل 1997 والتي صادقت عليها 148 دولة إلى غاية نوفمبر 2002³.

¹ - عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 61.

- أول استخدام للأسلحة الكيميائية وعلى نطاق واسع كان في عام 1915 أثناء الحرب العالمية الأولى حيث استخدمت ألمانيا هذه الأسلحة لمهاجمة القوات الفرنسية وخلفت هذه العملية مقتل أكثر من 15 ألف جندي. انظر في ذلك: - Henri Leval, Op.Cit., p. 681.

² - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 126.

³ - Henri Leval, Op.Cit., p. 687.

2 - إرهاب نظم المعلومات (الإرهاب الإلكتروني):

زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أن ارتبطت المجتمعات العالمية مع بعضها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات العالمية والانترنت، فاندثرت الحدود الجغرافية بين الدول عن طريق هذه النظم¹، وأصبحت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة وسيلة اتصال هامة للجماعات الإرهابية خصوصا تلك المرتبطة بالجماعات المنظمة، لدرجة أن هذه الوسيلة باتت تشكل إحدى وسائلهم الإعلامية وظهرت تبعا لذلك مصطلحات جديدة دخلت عالم الانترنت مثل " الإرهاب الإلكتروني"². ويعرّف هذا الأخير بأنه: « هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير على الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف معينة »³.

وقد استخدمت المنظمات الإرهابية الانترنت في بث بياناتها المختلفة وبث ثقافة الإرهاب، فهناك عدّة مواقع لمثل هذه المنظمات التي تقوي الأفكار والفلسفات التي تنادي بها، وتوفر المؤلفات التي صدرت عن منظرها. كما استخدمت شبكة الانترنت في إعداد وتنفيذ العمليات الإرهابية من خلال تجنيد الإرهابيين الذي يتم على الشبكة، واستغلال المعلومات المتوفرة في مختلف المواقع لتصنيع القنابل وكيفية استخدامها، إلى غير ذلك من الخدمات التي توفرها هذه الوسيلة للمنظمات الإرهابية المختلفة⁴.

¹ - عمر بن حزام بن ناصر بن عوم بن قرملة، مرجع سابق، ص 59.

² - محمد محمد الألفي، مكافحة جرائم الإنترنت، على الموقع:

<http://www.minshawwi.com/other/alfi.htm>

³ - علي بن عبد الله عسيري، مرجع سابق، ص 229.

⁴ - المرجع نفسه، ص 227.

- من ابرز مظاهر تسخير الإرهابيين للإنترنت، التطور الكبير لعدد المواقع التي تروج لفكر القاعدة و مختلف الجماعات الإسلامية الجهادية، بعد أن قدرت ب 12 موقعا عام 1998 ارتفعت إلى 4800 موقع نهاية 2005 ثم أكثر من 5000 موقع حاليا، وقد برز مصطلح الجهاد الإلكتروني خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. انظر في ذلك: - حفيظ صوالي، أكثر من 5 آلاف موقع إلكتروني للترويج لفكر القاعدة، جريدة الخبر 2008/05/18 ص 3.

وفي وصف خطورة الإرهاب الإلكتروني يرى الأستاذ "أحمد فلاح العموش" أن: « الرشاش الآلي لم يعد هو السلاح الفتاك والفعال في هذا القرن الجديد، بل أصبحت التكنولوجيا وتطور المعلومات التكنولوجية وخاصة الانترنت توازي تطوير قنبلة نووية بالنسبة إلى حجم الدمار الذي يخلفه تدمير أنظمة الشركات متعددة الجنسيات والآثار المادية الهائلة وراء تلك الاختراقات الإرهابية المدمرة، ويسعى إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى تدمير البنى التحتية للدول وخاصة القوات المسلحة من خلال تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية »¹. وما زاد من خطورة الإرهاب الإلكتروني وجود فراغ تشريعي في الأنظمة القانونية للدول².

إلا أنه وبعد أحداث 11 سبتمبر ظهرت أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام عبر الانترنت لتشكل الأداة القانونية الدولية الملزمة الأولى والتي وقعت في العاصمة المجرية بودبست وقد وقعتها 30 دولة وذلك بتاريخ 23 نوفمبر 2001³.

وعلى المستوى الوطني كشف السيد "بوجمعة هيشور"، وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال، أن: « فوج العمل الذي تم تشكيله عام 2006 بالشراكة مع وزارة العدل، سينهي إعداد القانون الخاص بمحاربة الجريمة الإلكترونية عن قريب ليتم عرضه على مجلس الحكومة، ليكون مكملا للوسائل التقنية الموضوعة لمحاربة هذه الجريمة، بالإضافة إلى توعية مستعملي الانترنت و تكوينهم للحيلولة دون الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى قرصنة معلومات هامة»⁴.

¹ - أحمد فلاح العموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 100.

² - لم تنص تشريعات العديد من الدول على معاقبة هذه الجرائم، و تعتبر السويد أول دولة أصدرت قانونا يتعلق بالكمبيوتر و الانترنت و ذلك عام 1973 و بموجبه تتم معالجة جميع الجرائم المعلوماتية. انظر في ذلك:

- حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 151.

³ - يوسف أوتفات، مرجع سابق، هامش 2، ص 69.

⁴ - نقلا عن: سوفيان بوعبيد، قانون معاقبة الإجرام الإلكتروني سيجز قريبا، جريدة الخبر 2008/02/18، ص 5.

المطلب الثاني

تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له

إذا كان الإرهاب ظاهرة إجرامية منتشرة في العالم فإن هناك ظواهر أخرى مشابهة له ويكاد يصعب معها التفريق بينهما، خاصة في ظل غياب تعريف متفق عليه للإرهاب. ومن بين الظواهر الإجرامية المشابهة للإرهاب نجد الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والجريمة السياسية، خاصة إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية تتم بدافع سياسي (الفرع الثاني) كما حاولت بعض الدول الاستعمارية الربط بين الإرهاب والكفاح المسلح لأجل تقرير المصير رغم الفوارق الكبيرة الموجودة بين المفهومين، وذلك طبعاً لخدمة أغراضها ومصالحها السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجريمة المنظمة والإرهاب

اتجهت أنظار المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة الماضية إلى العلاقة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فقد حذرت الأمم المتحدة وكثير من الدول إلى تنامي هذه العلاقة وخطورتها وآثارها على الأمن واستقرار العالم. ظهرت هذه العلاقة بين الجريمتين من خلال ما تقدمه الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة إلى بعضها من خدمات إجرامية، تمكن كلٍّ منها من تحقيق الأهداف النهائية التي قامت تلك المنظمات الإجرامية من أجلها¹. وللوقوف على العلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ينبغي تناول تعريف الجريمة المنظمة (أولاً) والتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين (ثانياً) و إبراز مظاهر العلاقة القائمة بينهما (ثالثاً).

¹ - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 180.

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

تعددت التعاريف المقدمة للجريمة المنظمة وذلك تبعاً لاختلاف طرق تناول الظاهرة من قبل الفقهاء، وكذا صعوبة حصر جميع أشكال الإجرام المنظم، وهذا ما صعب من مهمة الوصول إلى تعريف متفق عليه من قبل الجميع¹.

ويمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: « الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته، ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقار ذلك لصفة التنظيم المؤسسي »².

¹ - لم تتناول العديد من التشريعات الوطنية للدول إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بينما حاولت دول أخرى وضع مقارنة لتعريف الظاهرة في تشريعاتها الداخلية. انظر في ذلك:

- Christian Chocquet, *Terrorisme et criminalité organisée*, édition L'Harmattan, Paris, 2003, p.15 et 16.

² - محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب و القرصنة البحرية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 258.

- وفي التعاريف المختلفة للجريمة المنظمة راجع: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. ت. ن، ص 13 - 30 .

- وانظر أيضا: عبد الفتاح مصطفى الصفي، الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 24 - 31. وانظر أيضا:

- Christian Chocquet, *Op.Cit.*, pp. 15 - 23.

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يرى البعض أنّ الإرهاب نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما، وإلى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدّعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية¹، ومثل هذا الرّأي منتقد لا يمكن الأخذ به، فمهما كانت هناك أوجه شبه عديدة بين الجريمتين فهناك اختلافات جوهرية وعلى أساسها يتم التمييز بينهما.

1/ أوجه الشبه:

تتفق الجريمة المنظمة والإرهاب في عدد من النقاط يمكن حصرها فيما يلي:

- تعد الجريمتين من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة وتنطويان على مجموعة من الجرائم، فيدخل في الجريمة المنظمة طائفة كبيرة من الأنشطة مثل التجارة غير المشروعة كالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض وغيرها. كما تشمل جريمة الإرهاب على جرائم متعدّدة منها الخطف والاغتيال وتعطيل وسائل المواصلات العامة واختطاف الطائرات وعمليات التخريب باختلاف صورها².

- أنّ كلا من الإرهاب والجريمة المنظمة ليس لهما تعريف دقيق ومتفق عليه نظرا لكون المفهومين واسعين جدا ويتضمنان أشكال عدّة يصعب حصرها³.

- أنّ كلا من الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية تسعى إلى إفشاء الرّعب سواء في مواجهة السّلطة أو الأفراد، وقد أظهرت عصابات الجريمة المنظمة قدرة على التغلغل في

¹ - محمد فتحي عيد الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها و مكافحتها، مرجع سابق، ص 64.

² - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 63.

³ - Christian Chocquet, Op.Cit., p. 9.

جهاز الدولة، ولم تتردد في استخدام العنف المتوحش ضدّ رجالات الدولة، أيّ أنّها استخدمت وسائل إرهابية نمطية لتأكيد قوتها وإستراتيجيتها¹.

- كلا الجريمةتان يتميّزان بالتنظيم والسّرية في العمليات والقوانين الدّاخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية، وأساليب العمل وتبادل الخبرات، إذ تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها. فكلّ من الإرهاب والجريمة المنظمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها².

- تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في أنّ كلا منهما يعد من الجرائم ذات الضّرر الكبير، سواء كان الضّرر وطنيا أو دوليا، إذ أنّ كلا منهما قد يكون محلّيا وقد يكون عابرا للحدود وكتاهما تحتاجان إلى الثّعاون الدّولي من أجل مكافحتها والوقاية منها³.

- الإرهاب والجريمة المنظمة يتضمنان انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا للقيم الإنسانية، فهما يوجهان أساسا إلى أفراد المجتمع بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة⁴.

- يتفق الإرهاب والجريمة المنظمة في أنّ كلا منهما يعد عائقا للتنمية الاقتصادية، إذ تحدان من الاستثمار الدّخلي والخارجي بسبب انشغال الدولة بتوجيه طاقاتها واهتماماتها إلى مقاومتها ممّا يؤدي إلى الحد من الجهود المبذولة للتنمية الوطنية⁵.

¹ - عطا الله إمام حسانين، مرجع سابق، ص 407.

² - المرجع نفسه، ص 407.

³ - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 187.

⁴ - المرجع نفسه، ص 187.

⁵ - المرجع نفسه، ص 188.

2/ أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط الترابط والتلاقي بين كلتا الجريمتين، فإنّهما تختلفان في عدّة وجوه أهمّها:

- أنّ الجريمة المنظّمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، أمّا جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من قبل شخص واحد¹.

- أنّ الإرهاب يفرض آرائه بالقوّة، عن طريق العنف والقتل والترويع، أمّا الإجرام المنظّم فإنّه يلجأ إلى تحقيق غايته عن طريق وسائل الفساد ورشوة أصحاب النفوذ السّياسي ورجال القانون والأمن لحماية أفرادهم، ولا يلجأ إلى العنف والإرهاب إلا عند الضرورة².

- يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً له نطاق محدّد وعادة لا يتجاوز نطاق الضّحايا، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدّد ويتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضّحايا المحتملين، بهدف ممارسة الضّغوط عليهم للتخلي عن قرار أو لإظهار الكيان السّياسي بمظهر الضعف والعجز³.

- يحاول الإرهاب جلب الإعلام والرأي العام إلى الأحداث التي يتسبّب فيها بهدف حشد التأييد للقضية التي يتبناها، بينما يحرص الإجرام المنظّم إلى تنفيذ أنشطته في الخفاء قدر الإمكان⁴.

- إنّ لجوء جماعات الإجرام المنظّم إلى استراتيجيات " العنف السّياسي " الخاصّة بالإرهاب لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية، فالبحث على مراكز السّلطة ليست بالغاية الغائبة عن أهداف المنظّمات الإجرامية، بل هي من الخصائص التي تميّزها عن عصابات الإجرام العادي. إلا أنّ المنظّمات الإرهابية تضع في عين الاعتبار عدم شرعية النّظام القائم في الدّولة وتلجأ إلى محاربته، بينما نجد جماعات الإجرام المنظّمة

¹ - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 64.

² - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 189 - 190.

³ - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 184.

تحاول ممارسة نوع من " السيادة الموازية " وبشكل متوافق مع النظام القائم في الدولة طالما أنّ هذا الأخير لا يهاجم مصالحها بشكل مباشر¹.

وبالتالي يمكن القول أنّ الاختلاف الجوهرى بين الجريمتين يكمن في الأهداف والبواعث، فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم، في حين أنّ الهدف من الإجرام المنظم هو تحقيق الكسب المادي والربح السريع وذلك من خلال الخروج عن الشرعية وبمهاجمة القوانين السارية وعدم الامتثال لأحكامها، فالإرهابي يقف وراء عمله بواعث إيديولوجية، فهو يؤمن بفكرة ويعمل من أجل تحقيقها ومستعد للتضحية بنفسه في سبيلها، أمّا جماعات الإجرام المنظم فلا يهتمها سوى الكسب المادي فليس لها باعث إيديولوجي معيّن- ولكن الأنانية وجمع المال- ومع هذا فالعديد من الجماعات الإجرامية المنظمة تدعي هدفا سياسيا مزعوما من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أنّ يتمتع بها المجرم السياسي².

ثالثا: مظاهر علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة:

تتعدّد مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب بتعدّد الخدمات التي يحتاجها كل منهما للبقاء والاستمرار وتنفيذ مخططاتهما الإجرامية، و من أهمّ هذه المظاهر نذكر:

- اضطلاع الإجرام المنظم بتزويد المنظمات الإرهابية بالوثائق المزورة : إذ يعتبر التزوير من الأنشطة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظمة التي تعتمد عليها بصورة مستمرة لمباشرة أنشطتها الإجرامية الأخرى.

- اضطلاع الإجرام المنظم بنقل عناصر التنظيمات الإرهابية عبر الحدود : تقوم جماعات الجريمة المنظمة بنقل العناصر الإرهابية عبر الحدود الدولية، بحكم نشاطها الرئيسي في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتهريب المخدرات والأسلحة عبر الحدود، مثل ما حدث في عمليات مساعدة عصابات الاتجار بالمخدرات والسلاح للعناصر الإرهابية في

¹ - Christian Chocquet, Op.Cit., pp. 7- 8.

² - عطا الله إمام حسنين، مرجع سابق، ص 411 - 412.

بعض المناطق الواقعة على الحدود الأفغانية والباكستانية على العبور غير الشرعي إلى الهند ودول الكومنولث ومنها إلى دول أخرى لإقامة معسكرات التدريب أو الاختفاء فيها¹. - اضطلاع الإجرام المنظم بتمويل الإرهاب : تسيطر الجماعات الإرهابية على بعض المناطق التي تنتشر فيها زراعة وتهريب المخدرات التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، وفي سبيل تمويل الجماعات الإرهابية تقوم هذه الجماعات بفرض ضريبة على نشاط زراعة وتهريب المخدرات، مقابل الحماية التي توفرها الجماعات الإرهابية لهذا النشاط الإجرامي المنظم، وفي هذا الصدد أشار المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي عام 1994 إلى أن المتاجرون بالمخدرات في " البيرو " على سبيل المثال لم يكن لديهم خيار إلا التعامل مع منظمة "سينير ويليمونوز" الإرهابية، إذ تؤمن هذه المنظمة الحماية لمزارع الكوكا والمتاجرين بالمخدرات مقابل ضريبة تفرضها على العقاقير المخدرة².

كما قد يلجأ الإرهابيون إلى ممارسة بعض أنشطة الإجرام المنظم بغية الحصول على التمويل، ومثال ذلك ما أعلنت عنه السلطات الأمنية في الجزائر من ضبطها في فترات مختلفة لعناصر إرهابية بحوزتها كميات كبيرة من المخدرات، وهذا ما تضمنته الرؤية التي قدمتها الجزائر عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة إلى أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2000³.

ويرى الدكتور "محمد فتحي عيد": « أن التعاون بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم قد زاد عمّ كان عليه سابقاً، خاصّة التي تنشط في تجارة المخدرات حتّى انتشرت مقولة شهيرة هي: إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب »⁴.

¹ - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 184-185.

² - المرجع نفسه، ص 185.

³ - المرجع نفسه، ص 185.

⁴ - محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص

الفرع الثاني

الجريمة السياسية والإرهاب

لا شك أنّ الإجرام السياسي ليس وليد التاريخ الحديث، بل كان معروفا في التشريعات القانونية القديمة وإنّ اختلفت وجهات النظر إليه¹.

وبانتشار الجرائم الإرهابية الدولية، خاصّة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، نادت بعض الدّول إلى اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يعامل مرتكبوها معاملة المجرمين السياسيين، إلّا أنّ هذا الاتجاه لم يلقى أدنى قبول لدى المجتمع الدولي، نظرا لما تنطوي عليه الجرائم الإرهابية من انتهاك لحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية وإخلال بالسّلم والأمن الدوليين².

ولأنّ أكثر الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي ولأغراض سياسية، فقد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والسياسية، ولذلك سعى الفقه الحديث إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية نظرا لتزايد العنف السياسي ورغبته في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. ولتحقيق ذلك يستوجب إعطاء تعريف دقيق للجريمة السياسية (أولا) والتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهابية (ثانيا) والإشارة إلى أهميّة التمييز بين الجريمتين (ثالثا).

أولا : تعريف الجريمة السياسية:

رغم غموض مفهوم الجريمة السياسية إلّا أنّه جرت محاولات متعدّدة لتعريف هذا المفهوم وذلك للتفريق بينه وبين الجريمة العادية والإرهابية، فقد عرّف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن عام 1935، الجريمة السياسية بأنّها: « جرائم موجهة ضدّ تنظيم الدّولة وسيرها، وضدّ حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محلّ التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهّل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهروب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعتبر

¹ - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 40.

² - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 149.

جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب»¹.

كما انقسمت الاتجاهات الفقهية والقضائية في شأن تعريف الجريمة السياسية إلى ثلاث اتجاهات أساسية، وهي المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي ومذهب العنصر الراجح.

يرى الاتجاه الموضوعي أنّ تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحق محلّ الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداءً على النظام السياسي للدولة، فتكون موجّهة ضدّ الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة².

أمّا المذهب الشخصي فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي، فالجريمة قد تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، وتطبيقاً لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم، جرائم سياسية³. ويذهب الرأى الراجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، فإذا تبين أنّ هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية⁴.

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهاب :

1/ أوجه الشبه:

تلتقي الجريمة السياسية مع الإرهاب في الأوجه التالية:

¹ - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 77-78.

² - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.

³ - المرجع نفسه، ص 124.

⁴ - المرجع نفسه، ص 124.

- أنّ كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدّة أشخاص¹.
- أنّ الهدف لكل من الجريمتين هدف سياسي، فالباعث على ارتكاب الجريمة في كلّ منهما واحد، فالمجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمته بدافع سياسي.
- أنّ الجريمة السيّاسية في حالة تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أنّ تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع، فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقته للتنمية.
- تتفق الجريمة السيّاسية مع الجريمة الإرهابية في أنّ كلا منهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفا للقانون².

2/ أوجه الاختلاف:

- تختلف الجريمة السيّاسية عن الجريمة الإرهابية في مايلي:
- يمكن القول أنّ الأعمال الإرهابية تختلف عن الجريمة السيّاسية في الهدف، فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة، بمعنى أنّ غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب، فاللقاء المتفجّرات يترتب عليه إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء، بينما نجد أنّ الهدف البعيد لهذا الفعل الإرهابي قد يتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معيّن، أو الإفراج عن بعض المعتقلين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السيّاسية مباشرة مع الهدف منها، والذي يتمثل في تعديل النظام السيّاسي أو الاجتماعي القائم في الدولة³.
- يختلف الإرهاب عن الجريمة السيّاسية في المضمون، فإذا كان الإرهاب هو عنف منظم ومتصل لتحقيق أهداف سياسية، فإنّ الجريمة السيّاسية لا يشترط فيها دائماً أن تكون عنفا، حتّى ولو كانت عنفا فإنّه ليس منظما، وبذلك فقد استبعدت الاتفاقيات الدّولية الإرهاب من نطاق الجرائم السيّاسية⁴.

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 23.

² - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 199-200.

³ - الأخضر دهيبي، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - المرجع نفسه، ص 64.

- أنّ المجرم في الجريمة السيّاسية يعامل معاملة عقابية خاصّة كتخفيف العقوبة والتمتع بعفو عام أو خاص، بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية¹.

- إنّ الجريمة السيّاسية جريمة رأي وفكر لا تخرج أفعالها المادية في الغالب عن نطاق التعبير عن الآراء السيّاسية، بخلاف الجريمة الإرهابية التي تعتمد على العنف والقوة².

ثالثاً : أهميّة التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السيّاسية:

تبرز أهميّة التفرقة بين الإرهاب والجريمة السيّاسية، في المعاملة الخاصّة التي يتميّز بها مرتكب الجريمة السيّاسية، ومن أبرز مظاهرها عدم جواز تسليمه إلى دولة أخرى، وبخلاف ذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدوليّة المعنية بمكافحة الإرهاب على التعاون فيما بين الدول على ضرورة تسليم المجرم الإرهابي³.

وتمتع المجرم السيّاسي بمعاملة خاصّة يستند على مجموعة من الاعتبارات نذكر منها:

- أنّ المجرم السيّاسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين، فهو يتميّز عن غيره بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنّه يعتبره واجباً يملّيه عليه ضميره لجزء من رسالة التزم القيام بها، حتّى ولو أدّى ذلك إلى مخالفة القانون، كما أنّ الصفة الإجرامية للفعل الذي اقترفه يتوقف على الظروف و النتائج التي يصل إليها فإذا نجح في تحقيق غايته اعتبر بطلاً يستحقّ التقدير، وإذا لم ينجح اعتبر من المجرمين السيّاسيين ويستحقّ العقاب⁴.

- تدلّ الحوادث التاريخيّة على أنّ المجرمين السيّاسيين ليسوا دائماً من الأشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنيّة والإخلاص.

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 22.

² - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 201-202.

³ - يوسف عبيد الديحاني، مرجع سابق، ص 49-50.

- ومن الاتفاقيات التي أقرت عدم التسليم في الجرائم السيّاسية نجد المعاهدة الأوروبيّة للتسليم لسنة 1975.

انظر في ذلك: - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، الهامش 3، ص 123.

⁴ - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 42-43.

- يرى البعض أنّ مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة جائز، فإنّ الأعمال الموجهة ضدّ أنظمة الحكم القائمة ليست كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس¹.

والواقع أنّ الاختلاف بين النظرة للفعل أهو إرهاب أم جريمة سياسية يمثل احد أهمّ مشكلات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الثالث

الإرهاب والكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير

استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدّول واجتهادات المختصين في القانون الدولي، حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وأشكاله، عمدت بعض الدّول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخلط بين الإرهاب فكريا وتنفيذا وأشكالا بنضال الشعوب ضدّ الاستعمار².

فحاولت هذه الدّول إضفاء صفة الإرهاب على أنشطة حركات التحرّر، فكان من اللازم التمييز بين بين المفهومين، احتراماً للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدّول والأنظمة المستعمرة أنّ تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادةها.

غير أنّ مسألة التمييز بين المفهومين مهمة صعبة، إذ يرى البعض أنّ أنشطة حركات التحرّر حتّى التي تتسم بالعنف مشروعة لانتزاع الشعوب حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، بينما يرى الجانب الآخر أنّ الأنشطة التي تمارسها حركات التحرّر خاصّة التي تتسم بالعنف، أعمال غير مشروعة وتدخل في إطار الأعمال الإرهابية³، وكان للاختلاف

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، الهامش 3، ص 124.

² - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 173.

³ - سليم فرحان حيثوم، الإرهاب و المقاومة (رؤية نظرية)، على الموقع :

في وجهات النظر دورا في ظهور العبارة الشهيرة " الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر"¹.

إزاء ذلك، نجد من المناسب البحث في مفهوم تقرير المصير (أولا) وتقديم تعريف للكفاح المسلح (ثانيا) والتطرق إلى أسس مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير (ثالثا) والحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير والأعمال الإرهابية (رابعا).

أولا : مفهوم تقرير المصير:

يقصد بتقرير المصير أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شؤونه واستغلال ثروات بلاده ومواردها الطبيعية، دون تأثيرات قوى أجنبية عليه، وحق تقرير المصير من أحد المبادئ العامة التي دعت إليها الثورة الفرنسية عندما أعلن زعمائها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها².

ثانيا: مفهوم الكفاح المسلح:

يقصد بالكفاح المسلح استخدام القوة المسلحة بوجه مشروع للحصول على حق مغتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابعا من مقاومة شعبية ضدّ محتل أجنبي في دولة لا يستطيع جيشها النظامي القيام بواجباته والدفاع عن مصالحه الوطنية ومحاربة المحتل.

¹ - أصبح استعمال عبارة الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها، فعلى سبيل المثال تعتبر حركة حماس بالنسبة لإسرائيل منظمة إرهابية، ولكن يعتبرها كثير من الفلسطينيين بحركة مقاومة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي. ويرى البعض أن منفذي العمليات الاستشهادية في فلسطين عبارة عن إرهابيين، فيما يرى البعض الآخر أن هؤلاء الاستشهاديين عبارة عن أبطال حرب تحريرية لمقاومة المحتل الذي يمارس خرقا لقواعد القانون الدولي من خلال ممارسته الإرهاب في حق الشعب الفلسطيني. انظر في ذلك:

- Souffi Johann, Op.Cit., p. 16 et 17.

- Jean-François Guilhaudis, Op.Cit., p. 601.

² - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط.1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998،

ويمكن للشعب المسلوب حقه أن يقرر مصيره بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الكفاح متى كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق الاستفتاء والانتخابات التي تجرى بإشراف جهة محايدة، فإذا لم يتمكن من الحصول على حقه بالطرق السلمية فإن من حقه اللجوء إلى الكفاح المسلح الذي أعطاه إياه القانون الدولي، ويكون ذلك من خلال حركات التحرر التي يشكلها الشعب والتي تعبر باسمه وتمثله في كافة المحافل الدولية، كما أن حروب حركات التحرر الوطنية المعترف بها ليست حروباً ونزاعات داخلية إنما هي بموجب ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وقراراتها طرفاً دولياً في نزاع مسلح¹.

ثالثاً : أسس مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير:

اشتملت المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الدولية على حق كافة الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها ومن ذلك:

1_ النص في ميثاق الأمم المتحدة على الاعتراف بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها فقد تضمنت المادة الأولى في فقرتها الثانية (2/1) الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها أن من مقاصد الأمم المتحدة: « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز السلم العام ». وتنص المادة 55 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنه: « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً » .

¹ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 179.

2_ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ سعت الجمعية العامة وفي العديد من دوراتها إلى إصدار عدد من القرارات التي تؤكد حق الشعوب في استخدام القوة والكفاح المسلح ضدّ النظم الاستعمارية والعنصرية حتّى تستطيع ممارسة حقها في تقرير مصيرها نذكر منها :

- القرار رقم 1514 لعام 1960، تضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- القرار رقم 2625 لعام 1970، المتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- القرار رقم 3034 لعام 1972، هو القرار الأول الذي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب، والتي ربطت قانونية النضال من أجل التحرر الوطني ومشكلة الإرهاب الدولي.

3_ ورد حق تقرير المصير في المادة الأولى فقرة أولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 وهما متطابقان بنصهما على أن: « لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها إسنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيائها السياسي وأن تواصل بحرية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ».

4_ نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على أن الشعوب كلّها سواء، وتتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقوق وأنّه ليس هناك ما يبرّر سيطرة شعب على آخر. فتنصّ المادة 20 من الميثاق: « لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية اقتصادية واجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته.

- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة بالجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

- لجميع الشّعوب الحقّ في الحصول على المساعدات من الدّول الأطراف في الميثاق في نضالها التحريري ضدّ السّيّطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية» .

5_ تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 التأكيد على حق الشّعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة. كما نصت على أنّ حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير لا تعد جريمة وفقا لمبادئ القانون الدّولي¹.

6_ اشتملت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدّولي لعام 1999 على التأكيد على شرعية حق الشّعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا لمبادئ القانون الدّولي وميثاق الأمم المتّحدة².

ومما سبق يتضح لنا أنّ أسّس مشروعية الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير نبعت من المجتمع الدّولي ذاته ومؤسساته الدّولية، فالمواثيق والاتفاقيات والقرارات كلّها جاءت مؤسسة لهذا الحقّ ومؤكدة عليه ممّا يعني:

- أنّ حق تقرير المصير من الأسّس الديمقراطية في العلاقات الدّولية لارتكازه على قاعدة بناء الدّولة على الإرادة الحرة لشعبها.

¹ - راجع في ذلك ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. والمادة 2 فقرة أ من نفس الاتفاقية.

² - راجع في ذلك نص المادة 2 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

- أن حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدولي ويعد أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى¹.
ومما لا شك فيه أن حق تقرير المصير الذي أعطته تلك المواثيق والقرارات للشعوب ليس حقاً مطلقاً يمكن اللجوء إليه واستعماله دون تمييز، وإنما هناك قيود تحد من هذا التطبيق وذلك حتى لا يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية، فلا يطبق مثلاً على الأقليات التي تعيش داخل الدول حتى ولو طالبت بذلك وإلا أدى إلى إضعاف الدول وانهيارها².

رابعاً: الحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير والإرهاب:

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فقد سعت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير مصيرها ونيل استقلالها، في الوقت الذي أدانت فيه الأعمال الإرهابية خاصة الموجهة ضد المدنيين الأبرياء من أية جهة كانت، وقد حرصت الجمعية العامة على عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

قد يتشابه الإرهاب والكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر من أجل تقرير المصير، في أن كلا منهما يعتمد العنف والقوة كوسيلة للوصول إلى أهدافه لكن هناك حدود فاصلة بينهما وتتمثل في:

- اختلافهما في الأهداف: يهدف الإرهاب إلى بث الرعب والفرع للوصول إلى غايته النهائية، أما الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير يهدف إلى تحرير الأرض والشعب من الاستعمار ونيل الاستقلال.

- من ناحية المشروعية: إن الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير، حق أقره المجتمع الدولي وقد سبقت الإشارة إلى مختلف القرارات الأممية التي اعتبرته حق غير قابل للتصرف وحثت الدول على واجب احترامه، أما الإرهاب فإن المجتمع الدولي أقر عدم شرعيته وطلب من الدول الامتناع عن ممارسته أو المساعدة على القيام بالأعمال الإرهابية.

¹ - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 143.

² - المرجع نفسه، ص 131.

- من ناحية الجهة المستهدفة: يختلف الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير عن الإرهاب من ناحية الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي الكفاح المسلح الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط، أمّا الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة لأنّه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة.

- من ناحية الفاعلين: تقتصر أعمال المقاومة والكفاح المسلح على أفراد الدولة المحتلة وإنّ كان هناك أشخاص قادمين من خارج الدولة المحتلة، لتدعيم المقاتلين فيها، فيجب أنّ يلتزموا بضوابط المقاومة والكفاح المسلح، وإنّ خرجوا عن هذه الضوابط أمكن اعتبارهم إرهابيين. فمن خصائص الإرهاب في وقتنا هو تعدّد جنسيات مرتكبي الأعمال الإرهابية والذين ينشطون في دولة معيّنة، مثل ما يقوم به تنظيم القاعدة من ارتكاب أعمال إرهابية على المستوى الدولي والذي يضم في صفوفه عناصر من جنسيات مختلفة¹.

- من ناحية النطاق: إنّ أعمال المقاومة والكفاح المسلح غالبا ما تكون محصورة في حدود جغرافية معيّنة وهي الحدود السيّاسية للدولة المحتلة، بينما لا يوجد للإرهاب حدود معلومة، فهو ينشط على المستوى الدولي ويستهدف في عملياته كلّ الدّول دون استثناء².

- إنّ أسير الكفاح المسلح لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونا ويعامل معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أمّا المقبوض عليه في جرائم الإرهاب فإنّه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية³.

بعد الأحداث الإرهابية التي حصلت في الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية جعلها تتمتع بالسلطة المطلقة التي تخولها صياغة القانون الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن، فتم التضييق من مفهوم الكفاح المسلح الهادف لتقرير المصير، إذ صُنفت عدّة حركات تحرر ومقاومة في صف الحركات والمنظمات

¹ - يصنف البعض منظمة القاعدة من بين أخطر التنظيمات الإرهابية في العالم والتي يتزعمها أسامة بن لادن، والتي اقترفت العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الدولي. وللمزيد من التفصيل حول هذه المنظمة راجع :

- Alain Chevalerias, Op.Cit., pp. 37 - 42.

² - سليم فرحان حيثوم، مرجع سابق.

³ - محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 265.

الإرهابية. ويعتبر هذا التصرف خرقاً لمبدأ أساسي سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسها واعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وخلاصة للفصل الأول من هذه الدراسة يمكن القول أن القانون الدولي فشل في تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب، إذ عجز الفقه في وضع تعريف مقنع لهذه الظاهرة، كذلك عجزت المساعي المبذولة تحت راية منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية، وقد انعكس هذا الفشل على التشريعات الداخلية للدول التي بدت غامضة في تعريفاتها للإرهاب وغير دقيقة في تحديد أركان وعناصر الجرائم الإرهابية.

وباستفحال أعمال الإرهاب وتعدّد أشكالها وارتباطها بغيرها من الجرائم الدولية مثل الجريمة المنظمة، ظهرت ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية، إذ أصبح أسلوباً لا بديل له أمام دول العالم حتى تصبح قادرة على التصدي لهجمات الإرهاب التي تقع على المستوى الدولي.

الفصل الثاني

واقع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

تكتسي الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية أهمية قصوى وأولوية في العلاقات بين الدول، ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتي في مقدمة الجرائم من هذا القبيل، فقد كان لزاماً أن تحظى بنصيب وفير من التعاون و التضافر في الجهود و التنسيق المحكم بين كافة الدول بلوغاً إلى الهدف المشترك في مكافحتها و الحد من انتشارها و الحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة .

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند مقومات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وإشكالاته (المبحث الأول) ومن ثمّ دراسة مآل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظلّ المكافحة الفردية للظاهرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و إشكالاته

إذا كان التعاون الدولي في شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا غنى عنها لرفاهية البشرية و رقيها، فإنّ قيام هذا التعاون في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية هو أمر أكثر ضرورة وأسلوباً لا بديل عنه أمام دول العالم حتّى تصبح قادرة على التصدي لهجمات الإرهاب و الوقاية منها.

سنتناول في هذا المبحث أهمّ مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (المطلب الأول) والإشكالات التي تعيق تجسيد مثل هذا التعاون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مقومات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

تنامي الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحة الإرهاب من خلال إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتعاون الدولي، خاصة بعد إدراك الدول أنّ أجهزتها الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب. فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي، رغم ما ينطوي عليه من انتقاض من سيادتها وتقييد لحرياتها المطلقة. ومن أهمّ مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية (الفرع الأول)، وكذا السعي لتجسيد تعاون قضائي وقانوني من خلال تكريس المساعدة القضائية وآلية التسليم (الفرع الثاني) وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية التي سعت إلى مكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية

لم يمنع غياب تعريف قانوني للإرهاب من اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات جادة في سبيل مكافحته، فسعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تجريم بعض صور وأعمال الإرهاب التي اتفق المجتمع الدولي على تعريفها.

من أهمّ الاتفاقيات التي جُرمَت بعض الأعمال الإرهابية الدوليّة الخطيرة، التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر نظراً لتعدّدها، نجد الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (أولاً) والاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجهة ضدّ الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي :

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين وما صاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز الركاب وتعرّض حياتهم للخطر سعت المنظمة الدوليّة للطيران المدني إلى عقد ثلاث اتفاقيات خاصّة بقمع كافة الأعمال الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني الدولي وهي:

1_ اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات:

تم التوقيع على اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 وتتكون من ست وعشرين مادة، عالجت المادة الحادية عشر منها مسألة اختطاف الطائرات، أمّا المواد الأخرى نصت على مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة¹.

وقد حدّدت المادة الأولى الجرائم التي تندرج تحت أحكام الاتفاقية على النحو الآتي:

- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

¹ - هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976، ص 46.

- جاء في نص المادة 11 من اتفاقية طوكيو لعام 1936 ما يلي " إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عنفاً أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استقلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو للسيطرة غير المشروعة عليها أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدتها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

وفي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن. وعليها أن تعيد الطائرة و حمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون "

- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرّض أو يحتمل أن تعرّض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرّض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أيّ شخص على متن أيّ طائرة سجلت في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرات في حالة طيران.

تعرّضت هذه الاتفاقية لعدّة انتقادات، فلم تأت بأية التزامات دولية جديدة، بل أنّها مجرد تعبير عن التزامات اقتضتها الاعتبارات الإنسانية، ولم تنصّ على اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب، وعدم إلزامها للدولة التي تهبط فيها الطائرة بمعاينة المختطف أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه¹.

2_ اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

أمام النقص الذي شاب اتفاقية طوكيو لعام 1963 وعجزها عن مواجه حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في تلك الفترة. انتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970².

وتعود أسباب عقد هذه الاتفاقية إلى سببين رئيسيين هما:

- تزايد اختطاف الطائرات منذ عام 1970 وتطورها من مشكلة إقليمية إلى مشكلة عالمية متعدّدة البواعث.

- عدم كفاية أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 فهي أحكام تقتصر على تقديم بعض التوصيات دون تمتع نصوصها بقوة إلزامية ولا تتضمن أيّ جزاء³.

¹ - هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 48.

² - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 331.

³ - هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 59.

وقد حدّدت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الأفعال المشكّلة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك من خلال تحديدها لمرتكبي هذه الأفعال، إذ نصت على: «يعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

- يقوم على نحو غير مشروع، باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

- يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال» .

والملاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد وسّعت من نطاق تطبيقها، إذ امتدت لتطبّق على كافة الأفعال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، ولم تستبعد من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة¹.

لم تسلم هذه الاتفاقية أيضاً من النقد، لأنّها لا تغطي جميع صور أفعال التدخل غير القانوني ضدّ سلامة الطيران المدني، فقد ارتكبت ضدّ الطائرات الجاثمة على أرض المطار أو ضدّ منشآت المطارات جرائم متنوّعة، قد لا تختلف من ناحية الدوافع و تهديد سلامة المواصلات الجوية الدوليّة عن جريمة الاستيلاء غير القانوني، ومع ذلك لم يتم إدراج مثل هذه الجرائم ضمن الاتفاقية المذكورة².

3_ اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني:
استمرّارا للجهود الدوليّة لتأمين سلامة الطيران المدني وتكملة لما تناولته الاتفاقيات السابقة من تجريم لبعض الأفعال غير المشروعة ضدّ حركة الطيران المدني، أعدت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدوليّة، مشروع اتفاقية قمع الأعمال غير

¹ - راجع نص المادة 2/3 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

² - هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 67.

المشروعة ضدّ أمن الطيران المدني الذي عرض على مؤتمر دبلوماسي عقد تحت رعاية المنظمة وتم إقراره في مونتريال بكندا في 23 سبتمبر 1971¹.

حدّدت هذه الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها، ونصت على أنّ أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على: «أي شخص :

- يرتكب عملا من أعمال العنف ضدّ شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل أنّ يخلّ بسلامة الطائرة.

- يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل تعرّض سلامتها للخطر في حالة الطيران.

- يضع أو يتسبّب في وضع جهاز أو مادة في طائرة الخدمة - بأيّة وسيلة كانت - بحيث من المحتمل أنّ تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبّب في حدوث أضرار لها من المحتمل أنّ تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

- يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو يتدخل في عملياتها، أو ينزل الضرر بها، إذا كان من شأن أيّ من هذه الأفعال أنّ يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران.

- يقوم بإبلاغ معلومات غير صحيحة من شأنها أنّ تعرّض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر»².

والملاحظ هو أنّ اتفاقية مونتريال تختلف عن الاتفاقيات السابقة، فقد تناولت أفعالا لم يرد ذكرها لا في اتفاقية طوكيو ولا اتفاقية لاهاي، فليس من الضروري مثلا بمقتضى اتفاقية مونتريال أنّ يكون الفاعل موجودا على متن طائرة في حالة طيران، فقد يتم الفعل الجرمي قبل أنّ تصبح الطائرة في الخدمة³.

¹ - الأخضر دهمي، مرجع سابق، ص 149.

² - راجع في ذلك نص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

³ - هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: الاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية :

إزاء تزايد أعمال العنف والإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد بما فيهم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أولت الدّول اهتماما خاصا بمكافحة هذه الصّورة من الإرهاب بعقد اتفاقيات تهدف إلى قمع ومكافحة كلّ صور الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد منها:

1_ اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضدّ الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدّبلوماسيين¹:

لقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتّحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية من مخاطر التعرّض للعمليات الإرهابية، خاصّة بعد أن أصبحوا هدفا مميّزا لعدد كبير من الحوادث الإرهابية التي شهدتها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وراح ضحيتها مجموعة كبيرة من رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي².

حدّدت الاتفاقية المقصود بالشّخص المتمتع بالحماية الدولية وهو:

- كلّ رئيس دولة، بما في ذلك كلّ عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدّولة وظائف رئيس الدّولة وكلّ رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبته.
- كلّ ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، أو أيّ شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضدّ شخصية أو ضدّ المقار الرسمية أو محل إقامته أو ضدّ وسائل انتقاله بحماية خاصّة ضدّ الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضدّ أفراد أسرته³. هذا ولم تتضمن الاتفاقية النص على

¹ - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 20 فيفري 1977. و صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي

96 - 289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، ج ر عدد 51، بتاريخ 04 سبتمبر 1996.

² - علي بن فايز الجحني، الإرهاب المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص 42.

³ - راجع في ذلك نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضدّ

الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدّبلوماسيين.

عقوبات محدّدة توقع على مرتكبي هذه الجرائم، بل اكتفت بإلزام الدّول الأطراف بأنّ تضع في تشريعاتها الدّاخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم بما يتناسب مع خطورتها.

2_ الاتفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن الموقعة في نيويورك عام 1979:

بانتشار ظاهرة خطف واحتجاز الرّهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضدّ الدّول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين اهتمت الدّول بالمسألة وأفردت لها اتفاقية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 17 ديسمبر 1979¹.

حدّدت الاتفاقية مفهوم جريمة أخذ الرّهائن بأنّها: « قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتّهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة »².

ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرّهائن ذات الطابع الدّولي، أيّ تلك التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دّوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدّولة³.

سعت الاتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة بعض الجرائم الإرهابية إلى تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية تتعلّق بمختلف الجرائم الإرهابية مثل المساعدة القضائية الدّولية و قواعد وإجراءات تسليم الإرهابيين بين الدّول .

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 289.

² - راجع في ذلك نص المادة الأولى من الاتفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن لعام 1979.

³ - راجع في ذلك نص المادة 31، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية الدولية وتسليم الإرهابيين

كثيرا ما يثور التنازع في الاختصاص القضائي بين التشريعات العقابية الوطنية لعدد من الدول، ولذلك ظهرت فكرة القضاء الدولي الجنائي، التي تستند على مكافحة الجرائم الدولية التي اتفقت بشأنها تشريعات الدول على مكافحتها وتجريمها، والتي حاولت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بتطويرها عبر نصوص صريحة توجب ضرورة التعاون في المجال القضائي وفي مجال تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي لتفادي الإفلات من العقاب.

ممّا يستدعي دراسة أوجه المساعدة القضائية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية (أولا) ثمّ التطرق إلى آلية تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي (ثانيا).

أولا: المساعدة القضائية الدولية :

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كلّ إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم¹. ففي مجال الإرهاب يكون للمساعدة القضائية الدولية دورا كبيرا في قمع الأعمال الإرهابية والوقاية منها، وتتخذ عدة أوجه نذكر منها:

1_ تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة جرائم الإرهاب:

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي الحقّ الممنوح لكل دولة بمطاردة وعقاب كلّ من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها، وتعتبر هذه الجرائم بمقتضى " قانون الشعوب " جرائم يعتبر من ارتكبتها عدوا للجنس البشري. ويرجع سبب ظهور هذا المبدأ إلى خطورة الإجرام الدولي الحديث، إذ يمنح الاختصاص لقضاء أية دولة لمكافحة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية عموما والإرهاب الدولي خصوصا دون النظر إلى جنسية الإرهابيين أو مكان ارتكاب جرائمهم أو جنسية

¹ - اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، ص 7، على الموقع:

<http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf>

ضحاياها. ويعد الاختصاص العالمي خروجاً عن مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة¹، ويرتكز على وجود تضامن قانوني بين الدول في محاكمة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره².

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب نجدها قد كرست هذا المبدأ في نصوصها ونذكر من هذه المواد؛

- المادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.

- المادة 1/6 والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

- المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

- المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

- المادة 10 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999³.

وقد طبق هذا المبدأ على أرض الواقع، فاستندت إحدى المحاكم الإسبانية على مبدأ الاختصاص العالمي في إصدارها لأمر قضائي بالقبض على الرئيس الشيلي السابق "بينوشيه" وذلك بتهمة ارتكابه جرائم إبادة وجرائم إرهابية في الشيلي أثناء فترة حكمه التي دامت 17 عاماً. وتبعتها في ذلك بلجيكا، بإصدار أمر دولي باعتقال وزير خارجية

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 255-256.

² - محمد بوبوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960>

- و انظر أيضاً:

- Damien Vandermeersch, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : Le mouvement du balancier, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 464.

³ - Ibid., p. 466.

الكونغرس "عبدولاي ييروديا" أثناء أداء مهامه، لمحاكمته على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية¹.

وعلى مستوى دول إفريقيا، استندت محكمة سينيغالية على مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة الرئيس السابق لدولة التشاد "حسين حبري" بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية وممارسة التعذيب خلال فترة حكمه التي امتدت من سنة 1982 إلى سنة 1990 تاريخ فراره إلى السينيغال بعد الانقلاب العسكري الذي قام به "إدريس ديبي"².

2_ الإنابة القضائية:

يقصد بها قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محدّدة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، وبصفة خاصّة سماع شهادات الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، وتنفيذ أعمال التفتيش والحجز وإجراء المعاينات وفحص الأشياء وتبليغ الوثائق القضائية.

فتكون الإنابة القضائية - بحسب هذه المعاني - صورة من صور التعاون الهادف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية، ومن ثمّ وجب على كلّ دولة مطلوب منها ذلك أن تنفذ الطلب على وجه السرعة، إلا إذا كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المطلوب منها أو كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها، فإذا

¹ - أقرت بلجيكا مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعها الداخلي بموجب القانون الصادر في 16 جوان 1993 والذي يمنح المحاكم البلجيكية الصلاحية لمحاكمة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة. تجدر الإشارة إلى أن بلجيكا قد قامت بإلغاء هذا القانون في جوان 2003، تحت ضغوطات كبيرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بعد رفع بعض الفلسطينيين دعوى قضائية أمام محكمة بلجيكية ضدّ الوزير الأول الإسرائيلي "شارون" متهمين إياه بارتكاب جرائم إرهابية وجرائم ضدّ الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني. انظر في ذلك:

- Damien Vandermeersch, Op.Cit., p. 468.

- Emmanuel Decaux, La coutume internationale en question ? in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 458.

² - محمد بوبوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق.

تم تنفيذ أي إجراء بطريقة الإنابة فإنه يحدث أثره القانوني لدى الدولة الطالبة، كما لو كان تم بمعرفة¹.

3_ تبادل الأدلة:

تعني هذه الصورة من صور المساعدة القضائية التزام كل دولة بتقديم مساعدتها في مجال العناية بالأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية التي تقع على إقليمها لفائدة دولة أخرى، فتقوم بجمعها وحفظها وفحصها بواسطة أجهزتها المختصة، واثبات دلالاتها القانونية، ولها الحق في الاستعانة بأي خبرة أو أجهزة تحتاج إليها لتحقيق هذا الغرض، ويكون لها وحدها الحق في تزويد الدولة أو الدول التي أضرت الجريمة بمصالحها بما توصلت إليه من دلائل ونتائج مما يفيد في أعمال التحقيق الجارية في تلك الجريمة.

يفترض هذا الأسلوب من أساليب التعاون أن الجريمة قد وقعت في إقليم دولة ضد مصالح دولة أخرى، أو أنها وقعت في أقاليم دول متعددة وأن إجراءات التحقيق والمحاكمة جارية أو سوف تجري في إحدى هذه الدول، الأمر الذي يستوجب التعاون في جمع الأدلة من مسارح الجريمة وفحصها واثبات دلالاتها القانونية وتقديمها إلى الدولة المعنية خدمة لأجهزتها القضائية².

ثانيا : تسليم المجرمين الإرهابيين :

1_ تعريفه:

يقصد بتسليم المجرمين تخلي الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها ووضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عليه من محاكمها³.

فالتسليم هو إجراء توافق بموجبه دولة تسمى الدولة المطلوب إليها، على أن تسلم إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة ، شخصا يتواجد على إقليمها وذلك لكي تتيح للدولة

¹ - علي حسن الشرفي، الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية و الاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 37.

² - المرجع نفسه، ص 39.

³ - اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 09.

الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو تنفذ عليه العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته من قبل.

يشكل تسليم المجرمين تعبيراً عن التضامن بين الدول المعنية في مكافحة الجريمة، ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب. وتبدو أهمية هذه الوسيلة في مرحلة أصبح فيها التنقل بين الدول المختلفة أمراً بالغ اليسر، وتكونت فيها العصابات الدولية التي يتجاوز نشاطها إقليم دولة واحدة¹.

وللتسليم طبيعة مختلطة، فهو تصرف سياسي يتم بين دول فيمس علاقاتها الخارجية من جهة، ووسيلة قانونية تنطوي على المساس بالحريات الفردية من جهة أخرى، لذا يتعين أن ينظمه القانون، فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية وحدها، وإنما تقوم المحاكم بتطبيق أحكام وقواعد تسليم المجرمين، إذ تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيته. وتنتمي أحكام تسليم المجرمين في أن واحد لكل من القانون الداخلي والقانون الدولي، فهي جزء من القانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى كونها أحد فروع قانون الإجراءات الجنائية².

2_ شروطه:

تختلف شروط التسليم باختلاف الاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق منها بتسليم المجرمين أو بمكافحة نوع محدد من الجرائم، كالجرائم الإرهابية، إلا أنه يمكن القول بأن الشروط العامة المتعارف عليها لتسليم المجرمين في القانون الدولي هي:

- يتم التسليم بناءً على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم وغالباً ما يتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

- لا يجوز تسليم رعايا الدولة إذا كان قانونها الداخلي يمنع ذلك لأي سبب من الأسباب، فيجب أن يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية أخرى غير جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم.

¹ - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 230.

² - اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 09.

- يجب أن يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة أو محكوما عليه بحكم جنائي لم ينفذ، ويشترط أن يكون الفعل المرتكب مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

- عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية أو العسكرية.

- يجب أن يتبع في إجراءات التسليم القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم.

- يجب أن لا تتم محاكمة المطلوب تسليمه عند استلامه من قبل الدولة الطالبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها¹.

وبخصوص التسليم في الجرائم الإرهابية، فإن أهم ما تم تكريسه عبر مختلف اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، هو ضمان إزالة كافة العقوبات التي تحول دون تسليم مرتكبي هذه الجرائم². والسعي إلى إزالة الصفة السياسية على الجرائم الإرهابية واعتبارها من جرائم القانون العام حتى تتمكن العدالة من قطع الطريق أمام الاستناد القاضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية³.

لقد سبق للجزائر أن تقدمت بطلبات تسليم إرهابيين متواجدين في الخارج، مثل مطالبتها من دولة سلوفاكيا تسليم المواطن الجزائري " مصطفى العبسي " المطلوب لدى العدالة الجزائرية بموجب حكم غيابي صادر ضده عام 2005 والقاضي بالسجن المؤبد بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي، إلا أن المحكمة الدستورية السلوفاكية أقرت عدم جواز

¹ - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 58- 95.

² - في الاتفاق الإطار الذي عقدته دول الاتحاد الأوروبي في 13 جوان 2000

(mandat d'arrêt européen) نص فيه على التسليم الإجباري للإرهابيين الذي ثبت ارتكابهم لجرائم إرهابية، وتم إلغاء دور السلطة التنفيذية للدول في عملية التسليم وأصبحت عملية قضائية محضة. انظر في ذلك:

- Jean Pradel, Op.Cit., p. 226 et 227.

³ - من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب و المكرسة لآلية تسليم الإرهابيين نذكر:

- المادة 6 و 7 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

- المادة 10 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

- المواد 5 و 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

التسليم، رغم تأكيد السلطات الجزائرية للجهات القضائية السلوفاكية بأنه في حال تسليمه لن يكون عرضة للموت أو للتعذيب وإنما لتنفيذ الحكم الصادر ضده¹.

الفرع الثالث

التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية

أسهمت المنظمات الدولية بدور فعال في تكريس تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك إيماناً منها بأنّ مكافحة هذه الجريمة سوف يكون لها أثراً إيجابياً على أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي بأسره. سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب في إطار المنظمات الدولية العالمية (أولاً) ثمّ التعاون على مستوى المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية كنموذج للدراسة) (ثانياً).

أولاً: التعاون في إطار المنظمات العالمية:

من بين المنظمات الدولية العالمية التي أولت اهتماماً خاصاً بمسألة مكافحة الإرهاب نجد منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول".

1_ منظمة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة التصدي لظاهرة الإرهاب بصورة رسمية في عام 1972 باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدف إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. من بين الأجهزة التي اهتمت بمسألة مكافحة الإرهاب نذكر:

أ - الجمعية العامة:

بتاريخ 5 سبتمبر عام 1972 قام أربع فلسطينيين باحتجاز فريق رياضي إسرائيلي يتكون من 9 أفراد في مدينة ميونيخ (ألمانيا الاتحادية) أثناء الألعاب الأولمبية، وطالب

¹ - ب - القاضي، المحكمة الدستورية السلوفاكية تقر بعدم جواز تسليم مصطفى العبيسي إلى الجزائر، على الموقع:

http://www.djazairnews.info/akhbar_28-06-2008.htm

منفذي العملية بإطلاق سراح أزيد من 200 فلسطيني معتقل في السجون الإسرائيلية، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض، فتم قتل الرهائن التسعة¹.

فكان لهذه الحادثة دورا كبيرا في إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة و العشرون لعام 1972، بناء على طلب قدمه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (Kurt Waldheim)². وابتداء من هذا التاريخ أصبح موضوع الإرهاب من بين اهتمامات الجمعية العامة التي حاولت التصدي له من خلال إصدارها العديد من القرارات من أهمها:

- القرار رقم 3034 الصادر عام 1972، الذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أدانت الجمعية العامة جميع أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير مصيرها³.

- القرار رقم 40/61 الصادر عام 1985، حثت فيه جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تهتم بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمارية والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁴.

- القرار رقم 42/159 الصادر عام 1987، الذي استتكرت فيه استمرار الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنشر الرعب والعنف الذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر. وناشدت جميع الدول التي لم تصبح

¹ - Jean Servier, Op.Cit., p. 62.

² - Sandrine Santo, Op.Cit., p. 5.

³ - راجع الفقرات 1- 2- 3- 4 من القرار رقم 3034 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1972.

⁴ - راجع الفقرة 9 من القرار رقم 40/61 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1985.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/40/61)

أطرافاً بعد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب بضرورة المصادقة العاجلة عليها.¹

- القرار رقم 49/60 الصادر عام 1994، والمرفق به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته، والذي يركز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي واسع النطاق. كما حث الدول أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.²

- القرار رقم 51/210 الصادر عام 1996، أكدت فيه على ضرورة التعاون وحث الدول على اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع الإرهاب. كما طلبت أيضاً من جميع الدول، حيثما تقتضي الحالة، توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة.³

- القرار رقم 55/158 الصادر عام 2000، قررت فيه إسناد مهمة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، إلى اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.⁴

¹ - راجع الفقرات 1- 4 - 6 من القرار رقم 42/159 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 7 ديسمبر 1987.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/42/159)

² - راجع الفقرة 5 من القرار رقم 49/60 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/49/60)

³ - راجع الفقرات 3- 4 من القرار رقم 51/210 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1996.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/51/210)

⁴ - راجع الفقرة 13 من القرار رقم 55/158 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12 ديسمبر 2000.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/55/158)

- القرار رقم 56/1 الصادر عام 2001، الذي أدانت فيه العمليات الإرهابية التي استهدفت مركز التجارة العالمي بنيويورك ودمرت واجهة مبنى وزراء الدفاع الأمريكي، دعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه وشددت على تحمل المسؤولين المسؤولية عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها¹.

- القرار رقم 57/27 الصادر عام 2002، أعربت فيه عن رضاها بالنتائج المحققة في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة بعد انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب والمصادقة عليها، كما دعت المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب².

- القرار رقم 59/80 الصادر عام 2004، حثت فيه جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص³.

- القرار رقم 60/43 الصادر عام 2005، دعت فيه الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال

¹ - راجع الفقرات 1- 3- 4 من القرار رقم 56/1 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12 سبتمبر 2001.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/56/1)

² - راجع الفقرات 9- 15 من القرار رقم 57/27 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 نوفمبر.

2002 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/57/27)

³ - راجع الفقرات 1- 3 من القرار رقم 59/80 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 2004.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/59/80)

إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال¹.

- القرار رقم 60/288 الصادر عام 2006، الذي اتخذته الجمعية العامة ومرفقه كإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب².

- القرار رقم 62/71 الصادر عام 2007، حثت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالإسراع في تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب³.

ب - مجلس الأمن:

باستفحال أعمال الإرهاب وتنوعها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر، تدخل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بموجب سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلم يتردد في تجريم الأعمال الإرهابية واتخاذ تدابير ردعية اتجاه الدول التي ترعى الإرهاب⁴.

تعرض مجلس الأمن لمسألة الإرهاب لأول مرة في جانفي 1992 في اجتماع ضم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء المجلس، الذي اتخذ فيه موقفا من عمليات الإرهاب الدولي وشدد على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يستجيب بشكل فعال لمكافحة مثل هذه الأفعال⁵.

¹ - راجع الفقرة 6 من القرار رقم 60/43 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 2005.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/60/43)

² - راجع الفقرة 2 من القرار رقم 60/288 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر 2006.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/60/288)

³ - راجع الفقرة 2 من القرار رقم 62/71 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ديسمبر 2007.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/62/71)

⁴ - Josiane Tercinet, La lutte contre le terrorisme un défi pour le Conseil de sécurité, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 195 et 196.

⁵ - وفي هذا الاجتماع الذي جرى في 31 جانفي 1992 ثم إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

انظر في ذلك: =

ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب نذكر:

- القرار رقم 1269 الصادر عام 1999، أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها وأينما وقعت وأيا كان مرتكبيها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين¹.

- القرار رقم 1368 أدان فيه الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وحث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها².

- القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، أيّ أسبوعين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والذي غيّر المعطيات القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة قام مجلس الأمن بإصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في موضوع لا يخص منطقة جغرافية محدّدة³. وألزم جميع الدول باحترام مجموعة من الالتزامات بغية قمع الإرهاب بمختلف أشكاله⁴.

=- Chantal De Jonge Oudraat, Le Conseil de sécurité de L'ONU et la lutte contre le terrorisme, A.F.R.I., Vol. 6, 2005, p.118.

¹ - راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1269 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 19 أكتوبر 1999.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1269)

- وبموجب هذا القرار تم إنشاء لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن و التي كان لها دور هام فيها يتعلق بإعداد قائمة للأفراد والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة. انظر في ذلك:

- Josiane Tercinet, Op.Cit., p 200.

² - راجع الفقرة 1 و 4 من القرار رقم 1368 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 12 سبتمبر 2001.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S /RES/1368)

³ - Jean Paul Laborde, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.95.

⁴ - في هذه الالتزامات راجع الفقرات 1- 2 - 3 من القرار 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في

28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S /RES/1373)

- القرار رقم 1456 الصادر عام 2003، حث فيه جميع الدول على ضرورة أن يساعد بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب، وأكد أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل وفي حينه، ودعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي¹.

- القرار رقم 1540 الصادر عام 2004، حث فيه جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد واتخاذ قوانين فعّالة ومناسبة تحظر على أية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية. كما قرر أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز السنتين لجنة تابعة له مهمتها الأساسية المساهمة في مكافحة الإرهاب².

- القرار رقم 1624 الصادر عام 2005، طالب فيه جميع الدول بمواصلة بذل الجهود الدولية من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان و الثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية³.

- القرار رقم 1805 الصادر عام 2008، طالب فيه بضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار رقم 1267 (1999) واللجنة المنشأة

¹ - راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1456 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 20 جانفي 2003.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1456)

² - راجع الفقرات 2- 4 من القرار رقم 1540 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 28 أبريل 2004.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1540)

³ - راجع الفقرة 3 من القرار رقم 1624 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 14 سبتمبر 2005.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1624)

عملا بالقرار رقم 1540 (2004) فضلا عن مجموعات الخبراء التابعة لكل منهما،
بوسائل تشمل عند الاقتضاء ، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى الدول وتقديم
المساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث¹.

ت - لجنة مكافحة الإرهاب:

أنشأت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1373، ووفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي
المؤقت، تتألف من جميع أعضاء المجلس وغرضها مراقبة تنفيذ القرار رقم 1373 لسنة
2001، تختص بمتابعة قيام جميع الدول بتنفيذ ما يلي:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين بما في ذلك
الدعم الثقافي أو الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.
- عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولون العمليات
الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها.
- تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها
أو دعمها إلى العدالة.
- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة في
المنافذ والحدود واتخاذ تدابير فعالة بمنع تزويد وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر
وتأشيرات الدخول والخروج.
- قيام الدول الغنية بالخبرات والإمكانات بتزويد الدول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة
فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وقيام الدول بتزويد بعضها البعض بما لديها
من أدلة تدين الإرهابيين محل المحاكمة أو التحقيق.

¹ - راجع الفقرة 10 من القرار رقم 1805 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 20 مارس 2008.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1805)

- التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات في الشؤون والإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب.

- عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي إلا لمن يستحقه طبقاً للأحكام الصادرة في ذلك الشأن في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وإعادة النظر فيمن منح لهم حق اللجوء السياسي ضماناً لعدم إساءة بعض اللاجئين استخدام هذا الحق في ارتكاب الأعمال الإرهابية¹.

- وجوب إرسال الدول لتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار رقم 1373 سالف الذكر، وتقوم اللجنة بدراسة تقارير الدول لتبيان مواطن القوة والضعف في التشريعات الوطنية وتسعى إلى تقديم الدعم التقني لهذه الدول².

ويظهر الدور المهم الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب من خلال العدد المعتبر من التقارير التي تسلمتها من الدول والخاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، فإلى غاية 30 سبتمبر 2003 تسلمت اللجنة 419 تقرير من قبل الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة وبعض الكيانات. إلا أنّ الملاحظ هو تأخر بعض الدول عن تقديم هذه التقارير سواء بسبب نقص الإمكانيات والوسائل خاصة في الدول النامية، أو لغياب الإرادة السياسية لإعداد مثل هذه التقارير³.

¹ - محمد فتحي عيد، إسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، بحث مقدم " لندوة الإرهاب والعولمة"، مرجع سابق، ص 233.

² - Jean Paul Laborde, Op.Cit., p. 95.

³ - Josiane Tercinet, Op.Cit., p. 200. Voir également : - Chantal De Jonge Oudraat, Op.Cit., p. 124.

2_ منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول":

يدل "الأنتربول" على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يتواجد مقرها بمدينة ليون الفرنسية، تتكون من خمسة أجهزة هي : الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية¹.

يقوم "الأنتربول" بمكافحة عدّة جرائم منها جرائم الإرهاب، وذلك عن طريق قمع وردع مرتكبي الأعمال الإرهابية وكذلك عن طريق منع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكناً، تتوقف فعالية هذا الدور الأخير على حجم المعلومات المتوفرة لدى الأنتربول حول كلّ واقعة².

أ- نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب:

لكي يؤدي "الأنتربول" دوراً فعالاً في مجال قمع الإرهاب طلب من مكاتبه المركزية الوطنية في الدول الأعضاء موافاته بتقارير عاجلة عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، بشرط أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن الواقعة وعن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص³.

¹ - يرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عام 1923 حينما تم إنشاء " الجمعية الدولية للشرطة الجنائية" و كان مقرها بفيينا، وبلغ عدد الدول المنظمة إلى اللجنة آنذاك سبع دول. استمرت اللجنة في عملها إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1946 و بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر للشرطة الدولية في بروكسل و الذي تم فيه وضع نظام جديد للجنة ونقل مقرها إلى باريس. و في عام 1956 تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر " الأنتربول " ، وفي عام 1989 أصبح مقر المنظمة بمدينة ليون و تضم في عضويتها 186 دولة. انظر في ذلك: - خالد بن مبارك القحطاني، مرجع سابق، ص 145.

² - وفي هذا الصدد ترى منظمة "الأنتربول" أن تحقيق تعاون دولي فعال بين مختلف قوات الأمن في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية يقع على عاتق جميع الدول، و أن الدولة التي لا تساهم قواتها الأمنية في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب قد تعرض مواطنيها لخطر كبير والمتمثل في إمكانية تعرضهم لهجمات إرهابية، و ترفع من درجة احتمال تحول مثل هذه الدولة إلى مكان يستغله الإرهابيون للتخطيط و تنظيم هجماتهم الإرهابية على المستوى الدولي. نقلا عن:

- Mladen Vulinec, Combattre le terrorisme dans le monde, in : L'Europe face au terrorisme, Iris, Paris, 2005, p. 33.

³ - ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 193.

ويقوم "الأنتربول" بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة بطلب يقدم إلى الأمانة العامة " للأنتربول" بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، فتقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول يتم تسليمه للدولة طالبة التسليم التي عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية المعمول بها في هذا المجال. كما يحتفظ "الأنتربول" بملفات خاصة تحتوي على كل البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين، ويمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن جرائم الإرهاب ومنعها وضبط وملاحقة مرتكبيها¹.

ب - نشاط الأنتربول في منع الإرهاب:

يلعب "الأنتربول" دوراً حيوياً في مجال منع الجرائم الإرهابية، ويعد هذا الدور أكثر أهمية من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب، لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة التي تخلفها مثل هذه الجرائم². ويتم القيام بهذه المهام عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية وكذا تجميع البيانات الخاصة بالهوية الحقيقية للمجرمين³. ولتحقيق هذا الغرض سعت المنظمة إلى امتلاك قاعدة بيانات كمبيوترية مصدرها المعلومات الواردة عن المكاتب الوطنية والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية، ولكن بعد أن يقوم فرع مكافحة الإرهاب بالمنظمة بالتأكد من صحتها. إن نجاح أجهزة الشرطة الدولية في تحقيق أهدافها في منع جرائم الإرهاب يعتمد إلى حد كبير على سرعة وكفاءة الاتصالات التي تكفل تدفق سيل المعلومات اللازمة لكسر

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 337-338.

² - المرجع نفسه، ص 338.

³ - عادة ما يلجأ الإرهابيون للحصول على وثائق هوية مزورة أو مسروقة لإخفاء هويتهم الحقيقية و ضمان حرية في تحركاتهم و تنقلاتهم، ويعتمد هؤلاء الإرهابيون إلى استعمال هذه الوثائق لفتح حسابات بنكية و الحصول على قروض وخدمات أخرى بهدف تمويل النشاطات و الهجمات الإرهابية على المستوى الدولي. انظر في ذلك:

- Mladen Vulinec, Op.Cit., p. 32.

واختراق طوق السّرية الذي تمتاز به التّنظيمات الإرهابية¹، خاصّة إذا علمنا أنّ هذه الأخيرة تعتمد على استخدام التّقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تضمن لها الدقة في تنفيذ عملياتها الإجرامية².

كما تعتبر الاتصالات الحديثة أحد العناصر الرّئيسية التي تركز عليها إستراتيجية التّعاون الدّولي في مجال مكافحة الإرهاب، فبناء جهاز للمعلومات ذي كفاءة عالية واتصالات مؤثرة أمر في غاية الأهميّة لتمكين أجهزة الشّركة الدّولية من منع التّشاطات الإرهابية والوقاية من صور عدّة للإرهاب³.

ثانياً: التّعاون في إطار المنظّمات الدّولية الإقليميّة (جامعة الدّول العربيّة كنموذج للدراسة) :

جاء التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدّول العربيّة لأهميّة مواجهة هذه الظّاهرة بشكل جماعي وأنّ المواجهة الفرديّة لن تكون ذات أثر فعال . بدأت ملامح هذا التّعاون في الظهور خلال عام 1993، ثمّ تم دعم هذا التّوجه خلال العام التالي 1994 وتعمق واتخذ أبعاداً جديدة خلال عامي 1995 و1996⁴. فالتّعاون والتكامل بين الدّول العربيّة مطلب لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب ومختلف التّحديات الأمنيّة، خاصّة وأنّ الدّول العربيّة مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينيّة والتّاريخيّة المتينة، ممّا يحتم تعميق سياسة التّعاون العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظّاهرة الإرهاب، لما لها من أهميّة بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار⁵.

¹ - اللّواء محمد أنور البصول، الاتّصال وإسهامه في عمليات الإرهاب، بحث مقدّم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة"، مرجع سابق، ص 286.

² - هناك من الباحثين من يرى أنّ التكنولوجيا الحديثة فتحت آفاقاً جديدة و مجالات واسعة أمام الإرهابيين والعصابات الإجرامية للاستفادة منها في تنفيذ عملياتها الإرهابية التي أصبحت أكثر قوّة ودمويّة. انظر في ذلك:

- Alain Cresh, Op.Cit., p. 56.

³ - اللّواء محمد أنور البصول، مرجع سابق، ص 287 وما يليها.

⁴ - يوسف أوتفات، مرجع سابق، ص 200.

⁵ - علي بن فايز الجحني، الجهود العربيّة في مكافحة الإرهاب، بحث مقدّم في أعمال ندوة " الإرهاب و العولمة"، مرجع سابق، ص 189.

حرصت الأجهزة العربية المتخصصة على تشخيص مشكلة الإرهاب وتحديد الأسباب المؤدية إليه، ومن ثمّ وضع العلاج المناسب للوقاية من هذا الخطر وقد تضمنت ذلك بوضوح نصوص كلّ من مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹.

1_ مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب:

صدرت هذه المدوّنة من مجلس وزراء الدّاخلية العرب في دورته الثالثة عشر بموجب القرار رقم 257 في عام 1996. وتمثل هذه المدوّنة النواة الأولى لتنظيم التّعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، واشتملت على ديباجة وثمانية بنود².

أكدت فيها الدّول العربية التزامها بالمبادئ الدّينية والإنسانية في نبذ الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار، كما أكدت فيها على ضرورة التّعاون الفعّال في مكافحة الجماعات والمنظّمات الإرهابية³.

لقد اتفقت الدّول العربية على إدانة كلّ أعمال الإرهاب أيّا كان مصدرها وأيّا كان سببها وغرضها، كما حظّر على أيّة دولة عضو بموجب المدوّنة استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب⁴.

كما أجمعت الدّول العربية على أهميّة ضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم

¹ - عبد القادر محمد قحطان، التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 324.

² - المرجع نفسه، ص 325.

³ - راجع في ذلك ديباجة مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

⁴ - المرجع نفسه، المادة 1 و 4.

إرهابية¹، إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصّورة الحقيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضدّ الإسلام².

2_ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أقرّت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالقرار 27 لمجلس وزراء الدّاخلية العرب في الدورة الرّابعة عشر لعام 1997. وتعتبر هذه الوثيقة الأهمّ في تنظيم التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب، إذ تضمنت الخطوط العامة لهذا التّعاون من خلال المنطلقات والأهداف والمجالات والآليات التي شملتها بنود الإستراتيجية، ودعت إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب³.

سعت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ودعم أسس الشّريعة وسيادة القانون والنّظام وتوفير الأمن للفرد وضمان سلامة شخصه وحرّيته وحقوقه وممتلكاته، وحماية أمان المؤسّسات والمرافق العامة في الوطن العربي وتنمية وتطوير التّعاون مع دّول العالم لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره⁴. ركزت هذه الإستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث التّشريعات وتضمينها تجريم الأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل الظّاهرة الإرهابية وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لمكافحة الإرهاب. كما حثت هذه الإستراتيجية الدّول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدّولية والإقليمية الخاصّة بمكافحة الإرهاب، على أن يمثّلها في هذه المؤتمرات، ممثلون قادرون على عرض وجهة النّظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرّامية لتثويهِ صورة الإسلام والمسلمين⁵.

¹ - المادة 5 من مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

² - المرجع نفسه، المادة 8.

³ - عبد القادر محمد قحطان، مرجع سابق، ص 229.

⁴ - راجع منطلقات و أهداف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997.

⁵ - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 180.

3_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة خاصة جمعت بينها في 22 أبريل 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وأربعة أبواب اشتملت على اثنتين وأربعين مادة، عرّفت الاتفاقية في بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية وبيّنت الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية، عدا ما استثنتها منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الاتفاقية، واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي².

تناولت الاتفاقية في الباب الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني و القضائي، ففي المجال الأمني استعرضت تدابير منع ومكافحة تلك الجرائم، خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة³. كما تناولت في المجال القضائي ما يتعلق بتسليم المجرمين والإنبابة القضائية والتعاون القضائي وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجبة عن ضبطها وكذلك فحص الأدلة والآثار الناجمة عن الجريمة وتبادلها⁴.

استعرضت في الباب الثالث آليات تنفيذ القانون من إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وكذا إجراءات حماية الشهود والخبراء⁵.

¹ - علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص 236.

² - راجع في ذلك نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ - المرجع نفسه، المادة 3 و 4.

⁴ - المرجع نفسه، المواد من 5 إلى 21.

⁵ - المرجع نفسه، المواد من 22 إلى 38.

أما الباب الرابع تضمن أحكاما ختامية من ناحية التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما أشارت إلى عدم جواز التحفظ من أية دولة من الدول الموقعة عليها سواء كان التحفظ صريحا أو ضمنيا وينطوي على مخالفة النصوص الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها¹.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبار من تاريخ 1999/5/7 تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 42 منها التي تنصّ على أنه: « تسري هذه الاتفاقية بعد معني ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إفرازها من سبع دول عربية».

من خلال التطرق إلى هذه الوثائق القانونية الثلاث، يمكن القول أنّ التعاون العربي في مواجهة الإرهاب قد وجدت له مرتكزات وأسس متينة من شأنها أنّ تحد من الإرهاب، غير أنّ التطبيق الفعلي لم يتم الاتفاق عليه و لم يتم تجسيده على أرض الواقع ، فالمرجو هو أنّ تكون صور التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب في الحاضر والمستقبل صورا ايجابية أكثر من سابقتها، خدمة للمواطن العربي وأمنه واستقراره وتطوره.

المطلب الثاني

إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

الإشكالات التي تعيق تجسيد تعاون دولي فعال في مجال مكافحة الإرهاب عديدة منها ما يتعلق بنسبية الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب (الفرع الأول). وتعطيل أهم آلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ألا وهي آلية التسليم (الفرع الثاني) إلى جانب غياب ترتب المسؤولية الجنائية لبعض مرتكبي الجرائم الإرهابية لتمتعهم بحصانات تحميهم من العقاب (الفرع الثالث) و عدم النص على مكافحة جرائم الإرهاب الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الرابع).

¹ - راجع في ذلك نص المادة 39 إلى 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفرع الأول

الدور النسبي للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، عبر تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية، انصببت في معظمها حول قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي¹.

الملاحظ أنّ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الذي جسده هذه الاتفاقيات لم يكرّس نظاماً ردعياً فعالاً في مواجهة تنامي ظاهرة الإرهاب، فكان دورها نسبياً ومحدوداً ولم تحقق الأهداف الرئيسية لعقدها².

ويعود ذلك إلى عدّة عوامل منها الاهتمام بالجانب الإجرائي الشكلي في مكافحة الإرهاب وعدم معالجة الجوانب الموضوعية للظاهرة (أولاً) واقتصار هذه الاتفاقيات على بعض صور الإرهاب دون الأخرى (ثانياً) و تباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول الذي أدّى إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من محتواها (ثالثاً).

أولاً: التركيز على الجانب الإجرائي الشكلي في مكافحة الإرهاب دون الجانب الموضوعي:

بدراسة تحليلية لنصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، نستنتج أنّ مكافحة الإرهاب كظاهرة إجرامية اكتفت وتركزت على الناحية الإجرائية والشكلية في القاعدة القانونية، إذ اكتفت بالدعوة الملحة إلى تشديد العقوبات في ردع الجرائم الإرهابية وقمعها، دون أنّ تعير اهتماماً للناحية الموضوعية التي تسعى لتحليل الظواهر الإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع ارتكابها³.

¹ - الاختصاص القضائي الدولي هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية. انظر في ذلك:

- أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 4 .

² - Alain Cresh, Op.Cit., p. 56.

³ - Ibid., p. 54.

فمكافحة الإرهاب تتطلب معالجة الظروف والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول التي يسود فيها الجوع والفقر، والتي تجعل من هذه البلدان البيئة الصالحة لتنامي الإرهاب وانضمام عناصر جديدة للمنظمات الإرهابية باستمرار¹.

ويرى الباحث (Charles Philippe) أنّ الدول الغربية- خاصة الغنية منها- تتحمل جزء من المسؤولية في انتشار الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، ذلك لأنها لم تحاول معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب و المنتشرة خاصة في الدول المتخلفة مما انعكس سلباً على الأمن القومي للدول العظمى و التي لم تعد بمنأى عن العمليات الإرهابية².

فالمطلوب إذا هو تدارك الدول الغنية لمسؤولياتها في معالجة مشكلة الفقر وتخصيص الأموال اللازمة للنهوض بالمستوى المعيشي لشعوب الدول الفقيرة، وبذلك تستطيع حرمان المنظمات الإرهابية من كسب المزيد من العناصر التي تملكها اليأس من تحسين أحوالها المعيشية³.

هذا ما تم التعبير عنه من خلال أعمال وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمراتها حول منع الجريمة منذ مؤتمر جنيف عام 1975، إذ أكدت على ضرورة البحث عن الجذور العميقة للإرهاب والأسباب المؤدية له، قبل وضع الوسائل الناجعة لمنعه وقمعه، وإلا كانت مجرد مقترحات أو مسكّنات تفلح لحين ولكن سرعان ما تتدلع مرة أخرى وبصورة أكثر شرارة وأشد ضرراً⁴.

¹ - محمد سيد سلطان، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب و القاعدة و الأمركة، على الموقع:

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article7615>

² - Charles- Philippe David, La mondialisation de la sécurité : Espoir ou luerre ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 107 et 108.

³ - محمد سيد سلطان، مرجع سابق.

⁴ - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن"، مرجع سابق، ص 220. و في نفس المعنى انظر:

- Jean François Guilhandis, Op.Cit., p. 602.

- وهو نفس الموقف الذي تبنته العديد من دول العالم الثالث و التي ترى ضرورة الرجوع إلى أسباب و أهداف العنف الإرهابي ثم البحث عن الحلول الناجعة لعلاجها. انظر في ذلك: =

ومن جهة أخرى ظهر الطابع الإجرائي الشكلي في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، في حرصها الشديد على تطوير الآليات القانونية والقضائية التقليدية والتي تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحق العام المعهودة في القوانين الجنائية الوطنية مثل إجراء التسليم، الإنابة القضائية، ... - والتي لم يتم تكريسها في أرض الواقع - دون أن تسعى إلى خلق قواعد جديدة خاصة بإجرام مميز أو مستقل قد يجسد ظاهرة الإرهاب أو يطور من التعاون الدولي لمكافحتها¹.

ثانيا: مكافحة الجزئية للإرهاب:

جاء التعاون الدولي إزاء الجرائم الإرهابية الدولية منفردا وليس شاملا، فلم يتم مواجهة الأعمال الإرهابية في مجموعها بل كان كل على حده، وهو ما يكشف عنه بوضوح شكل المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب (اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن، الاتفاقيات المتعلقة بقمع جرائم القرصنة الجوية ...)، والنتيجة هي أنه لا تزال هناك صورا أكثر خطورة في وقتنا الراهن تحتاج إلى عقد اتفاقيات بشأنها وبالتالي مازالت خارج إطار التجريم².

وان كانت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة بعض صور الإرهاب قد نجحت في خلق ما يعرف " بالجرائم الاتفاقية " - لكن وللأسف - فإنها لم تنجح في تكريس " العقوبات الاتفاقية " أو بمعنى آخر لم تستجب دولية العقاب إلى دولية الإرهاب³.

ويرجع ذلك إلى أن معظم الاتفاقيات التي جرّمت الإرهاب تبنت صيغ عامة تدعوا إلى تنظيم تعاون قانوني وقضائي بين مصالح العدالة في مختلف الدول وتبادل المعلومات والخبرات، دون أن تكون لنصوص هذه الاتفاقيات قوة إلزامية مما أدّى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، واستعمال هذه الأخيرة للقوة

- Michèle Bacot Déciaud, La contribution de l'union européenne (PESC et PESD) a la lutte contre le terrorisme, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p.216.

¹ - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 95.

² - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 197.

³ - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 96.

المسلحة كرد فعل لقمع الإرهاب ومنعه، شجع العناصر الإرهابية على استغلال هذا الضعف في الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها¹.

ونجم عن هذا الموقف أن أصبحت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب مجرد نصوص للسلوك القويم، فوقفت عند حد التحريم دون التجريم بالمعنى القانوني الدقيق وبالطبع ترتب عن ذلك نوع من الشقاق بين القانون الوطني والقانون الدولي. وأمام هذا الوضع ظهرت أهمّ مشكلات القانون الجنائي الدولي المعاصر وهي مشكلة فرض القانون والجزاء، وتصادت هذه المشكلة باستفحال أخطار الجريمة الإرهابية الدولية، ولاسيما في ظلّ التباين بين مصادر التجريمات الدولية وبين نصوص الترسّانات العقابية الوطنية².

ثالثاً: تباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول:

باستفحال أعمال الإرهاب وتنوعها وعدم إمكان التوصل إلى حل سريع لمواجهته تباينت سياسات الدول وتعدّدت واعتمدت في المقام الأول على حماية أمنها وأراضيها لفرض سيادتها وإعلاء تشريعاتها³. وأدّى هذا الموقف إلى تباين كبير في التشريعات القانونية للدول المجرمة للأعمال الإرهابية، والتي يمكن حصرها في:

المجموعة الأولى:

اعتمدت في مواجهتها القانونية على مجموعة النصوص القانونية القائمة بالفعل في تشريعاتها العقابية، باعتبار أن جرائم الإرهاب تشكل جرائم قتل أو جرح أو تهديد أو تخريب منصوص عليها من قبل، لكن أثبتت السوابق القضائية عدم كفاية وملائمة نصوص التجريمات التقليدية في ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ولاسيما جرائم اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن وغيرها من الأفعال الإرهابية.

¹ - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 197.

² - نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة " مكافحة الإرهاب " مرجع سابق، ص 222.

³ - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، مرجع سابق، ص 217.

المجموعة الثانية:

اعتمدت في مواجهة الإرهاب على نصوص قوانين الطوارئ التي تخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الإجراءات الجنائية الشرعية وتقرير صلاحيات كبيرة لرجال السلطة العامة للسيطرة وإحكام الأمن.

ودون التعرّض لمناقشة هذا الأمر وبيان جدواه فقد أثبتت الحوادث والسوابق القضائية عدم جدوى استخدام القوانين الاستثنائية لمنع وقمع الإرهاب¹.

المجموعة الثالثة:

اعتمدت هذه المجموعة من الدّول على استحداث كثير من التجريمات القانونية التي لم تكن تغطيها النصوص التقليدية القائمة بالفعل أو لم تكن ملائمة لها.

جاء هذا الاتجاه على أثر صدور العديد من التوصيات الدولية التي طالبت المشرّع الداخلي بضرورة التدخّل واستحداث نصوص جديدة تحد بها من الإرهاب وتضمن توقيع عقاب على فاعليه وتسد به ثغرات النصوص التقليدية القائمة².

قادت هذه النزعة الوطنية للسياسات الجنائية إلى وجود ثغرات قانونية قد يفيد منها الإرهابيون وتجعلهم بمنأى عن طائلة القانون وسطوته³. فالنّزاع هذا المنحى في مجال الجرائم الإرهابية أضحى غير ذي قيمة وفعالية في تحقيق الحماية المرجوة ضدّ هذا النوع من الجرائم، فطبيعة الإرهاب تحتم على مشرعي جميع الدّول أن يتناولوه بالتجريم والعقاب أينما وقع وأيا كانت هوية مرتكبيه وبصرف النّظر عن الدّولة المقصودة بالهجمات الإرهابية أو التي اتخذت هذه الأخيرة منها مسرحاً لعملياتها البربرية والهمجية⁴.

إذ أنّ مهمّة التصدي للإرهاب لا تقع فقط على عاتق الدّولة التي تتعرّض له وحدها، بل على جميع الدّول، فقد أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية وبات الإرهابيون والمنظمات

¹ - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، مرجع سابق، ص 218.

² - نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 222.

³ - المرجع نفسه، ص 234.

⁴ - محمد سيد سلطان، مرجع سابق.

الإرهابية تستهدف في تنفيذ عملياتها كلّ الدّول دون استثناء¹، فلا توجد دولة - حتّى ولو كانت ترعى الإرهاب وتأويه - يمكن أنّ تأمن جانب العناصر الإرهابية².

ورغم إدراك المجتمع الدّولي لخطورة الإرهاب وضرورة عقد المزيد من الاتفاقيات الدّولية لمجابهته، إلا أنّ الإشكال يكمن على المستوى الوطني، إذ أنّ أغلبية الاتفاقيات الدّولية تلقى العباء كاملاً على الدّول الأطراف في فرض العقوبات المناسبة للجرائم الإرهابية المتعدّدة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

إلا أنّ بعض التشريعات الوطنية لم تستجب للأبعاد الجديدة للإرهاب والتي تضمنتها الاتفاقيات الدّولية، ومع أنّ الاتفاق ينعقد على ضرورة التعاون والالتزام فيما بين الدّول لمكافحة الإرهاب، فإنّ الخلاف شديد حول تفسير معنى نطاق الالتزام الواقع عليها في سبيل تجسيد هذا التعاون. ولغياب معايير دولية محدّدة للالتزامات والواجبات الواقعة على الدّول في سبيل مكافحة الإرهاب زاد من حدة التباين القائم بين الأنظمة القانونية الوضعية للدّول³.

ولتدارك الوضع أصبح لزاماً على المشرّع الدّاخلي في كلّ دولة أنّ يضمن في قوانينها الدّاخلية نصوصاً تقرر بسط أحكامها الخاصّة بحماية وأمن وسلامة الدّول ضدّ العمليات الإرهابية في إطار احترام الاتفاقيات الدّولية لتسري أحكامها على هذا النوع من الإجرام في أية دولة يقع فيها⁴.

تأسيساً على ما تقدم فإنّ التزام الدّول باحترام الاتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضرورة لا مفر منها بهدف تجسيد تعاون دّولي فعال، الذي أصبح أسلوباً لا بديل

¹ - نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 222.

² - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 198 - 199.

³ - Sandrine Santo, Op.Cit., p. 9.

- هناك العديد من التشريعات الوطنية التي لا تقر بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الدّاخلي، مثل التشريع الياباني والأردني، ممّا يحد من فعالية هذه المعاهدات.

⁴ - نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 222.

عنه أمام دول العالم حتى تصبح قادرة على التصدي لهجمات الإرهاب والتوصل إلى معرفة هوية عناصره ومحاكمتهم وإنزال حكم القانون العادل فيهم.

الفرع الثاني

صعوبات في تسليم الإرهابيين

هناك عدة صعوبات تثيرها طلبات التسليم والتي تقف عائقا أمام تجسيد تعاون فعال في مكافحة جرائم الإرهاب. ومن هذه الصعوبات ما يمكن اعتباره من العوائق الشكلية (أولا) و الموضوعية المرتبطة أساسا باعتبارات السيادة (ثانيا).

أولا: العوائق الشكلية :

تتمثل أهم العوائق الشكلية التي تثيرها طلبات التسليم في الجرائم الإرهابية في:

1_ التجريم المزدوج:

مفاد هذا المبدأ أن يشكل الفعل الذي اقترفه الجاني الهارب جريمة إرهابية يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، فمن الصعب أن توافق الدولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني¹.

يعتبر التجريم المزدوج مبدأ عميق الرسوخ في قوانين تسليم المجرمين، فكان هذا المبدأ يطبق عادة بإدراج قائمة في معاهدات التسليم التي تبرمها الدول بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين الهاربين فيها، غير أن لهذا المبدأ جوانب قصور معينة منها الجمود التي تستبعد من نطاق التسليم الأفعال التي تجرم بعد توقيع معاهدة التسليم، ويؤدي أيضا إلى تقييد التحليل القانوني حيث التركيز على المصطلح أو الاسم الذي يطلق على الفعل المخالف للقانون وهو مصطلح أو اسم يختلف حسب النظام القانوني المعني واللغة المعنية أكثر مما يعتمد على السلوك الفعلي موضع النظر².

¹ - اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 17.

² - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 163.

ويزداد هذا الإشكال في جرائم الإرهاب التي تختلف ماهيتها ومضمونها من نظام قانوني إلى آخر، فعادة ما يأخذ الإرهاب طابع الجريمة الاستثنائية في كل دولة، مما يؤدي إلى احتمال عدم وجود جريمة متطابقة مع الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم في التشريع الجنائي للدولة المطالبة بالتسليم¹.

هذا ما يمكن أن يؤدي إلى إفلات بعض المتهمين أو المجرمين الفارين من العقاب على فعل مجرم في الدولة الطالبة للتسليم وغير مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم²، خاصة إذا علمنا أن جرائم الإرهاب واستنادا إلى هذا المصطلح الغامض والشامل لعدة أفعال وسلوكات، لم يقع حصرها وتحديدها ولم تمثل إلى حد الآن محل إجماع واتفاق بين الدول.

2_ صعوبة تقديم أدلة الإدانة:

يشترط لقبول التسليم أن يكون به من الأدلة الكافية ما ينسب الجريمة الإرهابية إلى الهارب مما تبرر تسليمه ومحاكمته وإنزال العقاب عليه، أما إذا كان الهارب مدانا فعلا بموجب حكم قضائي فلا بد أن يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط بإخبار صحة الأدلة، فمثلا في نطاق دول الاتحاد الأوروبي إذا لم يكن الهارب قد أدين فإن الدولة الطالبة تحتاج فقط الوثائق التي تؤيد طلب التسليم مثل نسخة من الاتهام والأمر بالقبض وعريضة بالجرائم التي من أجلها يطلب التسليم، ونسخة من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ووصف دقيق للشخص الهارب، فإذا أثبتت هذه الاتهامات أن الهارب متهم بجريمة يجوز فيها التسليم فلا يحتاج لدليل آخر، ولكن هناك بعض الدول الأخرى، تسمح للجاني أن يثبت أمام سلطات الدولة المطالبة بالتسليم أنه لم يرتكب الجريمة محل طلب تسليمه، وتتم هذه الدول التسليم في حالة ما إذا قدمت الدولة الطالبة مثل هذه الأدلة³.

¹ - Jean-Paul Laborde, Op.Cit., p. 95.

² - في هذا المعنى انظر: محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 209.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 353.

تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى عرقلة عملية التسليم، فكثيراً ما يصعب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم أدلة إدانة كافية، كما أنّ عدم مراعاة شكل إجرائي محدّد عند تقديم هذه الأدلة بسبب عدم توفر معلومات قانونية كافية عن قانون الطرف الآخر ومقتضيات الشكل فيه قد يؤدي إلى رفض طلب التسليم¹.

ثانياً: العوائق الموضوعية :

تتخصّر أهمّ العوائق الموضوعية في عدد من المسائل والإشكاليات القانونية من أهمّها اصطدام طلبات التسليم برفض الدّول تسليم رعاياها ومشكلة اللّجوء السّياسي الناتجة عن صعوبة التّمييز بين الجريمة السّياسية والجريمة الإرهابية.

1_ رفض الدّول تسليم رعاياها والأجانب:

تختلف مواقف الدّول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها والأجانب المقيمين فيها إلى الدّول الأخرى من عدمه ويلاحظ في هذا الصدد أنّ الدّول التي تأخذ أساساً بالاختصاص الإقليمي، وليس الشّخصي تجبر تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم عن جرائم مرتكبة في الخارج. وفي المقابل تأخذ دّول أخرى بمبدأ حضر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضدّ الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال². إنّ رفض الدّول لتسليم رعاياها في جرائم خطيرة ينعكس سلباً على التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب باعتبار أنّ التسليم من أهمّ الآليات المجسدة لمثل هذا التّعاون. فيمكن أنّ يؤدي تمسك الدّول بمبدأ رفض تسليم رعاياها إلى وضع سيادة دولتين أو أكثر في حالة اصطدام والذي يمكن أنّ يؤدي إلى توتر في العلاقات الدّولية. ولضمان تعاون حقيقي في مجال تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية يجب استبعاد هذا المبدأ³.

¹ - في هذا المعني انظر: محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مرجع سابق، ص 210.

² - اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 16.

³ - يمكن الاستشهاد على ذلك بالغزو الأمريكي لأفغانستان في عام 2001 بعدما رفضت حركة طالبان تسليم عناصر القاعدة المتواجدون في إقليمها والذين اتهموا بتدبير أحداث 11 ديسمبر 2001.

2_ اللجوء السياسي:

هو منح الدولة الملجأ داخل إقليمها لأحد اللاجئين فتسمح له بدخول هذا الإقليم (إذا كان ما يزال موجودا في خارجه) والبقاء فيه لمدة من الزمن قد تقصر أو تطول وتتجه إرادتها إلى عدم طرده أو إبعاده من إقليمها بصورة قد تضطره إلى العودة إلى دولته الأصلية، وعدم تسليمه إلى الدولة الأخيرة لو طلبت ذلك مستقبلا، هذا كله إلى جانب تزويد اللاجئ بوثائق إثبات الشخصية والسفر التي قد يحتاج إليها¹.

ويترتب على منح شخص حق اللجوء السياسي عدة آثار قانونية منها عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد وعدم إبعاده وإعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة²، كما لا يجوز تسليمه، لأنّ التسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضده لذا استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجوء السياسي وعدم منح هذا الحقّ إلا للمضطهدين السياسيين³.

إلا أنّ الإشكال يكمن في مشكلة التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية التي يستفيد مرتكبوها من حق الملجأ وعدم تسليمهم ، فنظرا للتداخل القائم بين الإجرام السياسي و الإرهاب و اختلاف تكييف تشريعات الدول لهذه الجرائم (الجرائم السياسية والإرهابية) يمكن أنّ يؤدي بمرتكبي الجرائم الإرهابية الاستفادة من حق اللجوء السياسي وبالتالي من عدم تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم⁴.

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 67.

- ورد حق اللجوء في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 و جاء في نص المادة " لكل فرد الحقّ في طلب الملجأ و التمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ".

² - وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 في مادتها 1/33 التي تنصّ على " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود الإقليمية التي تتهدد فيه حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية " .

³ - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 148.

⁴ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 227.

هناك توجه جديد يهدف إلى الحد من هذا الحق - حق اللجوء السياسي - فبموجب القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن، حث جميع الدول على كفالة عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي و كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم¹.

إلا أن تطبيق هذا القرار من قبل الدول قد يكون مجحفا في حق طالبي اللجوء إذ بإمكان أي دولة أن تطلب تسليم معارض سياسي من الدولة التي يتواجد فيها بدعوى أنه إرهابي².

وإن كان التضييق من حق اللجوء السياسي قد يساعد على تسليم الإرهابيين و يقوي التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أنه يشكل مساسا بمعاهدة اللجوء و حماية اللاجئين التي أقرتها الأمم المتحدة لعام 1951. و بالتالي يجب أن تكون الدولة يقظة في منح حق اللجوء للهارب فعلا من الاضطهاد و تمييزه عن الهارب من جريمة إرهابية ارتكبها في دولة ما، علما أن كثير من الإرهابيين يدعون وجود اضطهاد سياسي كمبرر للحصول على حق اللجوء ومنه عدم تسليمهم و إفلاتهم من العقاب³.

الفرع الثالث

مبدأ الحصانة القضائية الجنائية

عندما تتوفر أدلة الاتهام يجب تقديم الجناة إلى المحاكمة مع وجوب معاملتهم معاملة إنسانية. فكثيرا ما نسمع أن الإرهابيين لا يستحقون الحماية المقررة عادة لمرتكبي جرائم القانون العام، وذلك لعدم احترامهم لحقوق الإنسان وللمبادئ الديمقراطية، إلا أن هذا أمر مرفوض من الناحية القانونية، إذ لا يوجد شرط يوجب حماية حقوق الإنسان للاستفادة

¹ - راجع الفقرة "و" و "ز" من البند 3 من القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، مرجع سابق.

² - Yves Sandoz, Op.Cit., p. 507.

³ - Sandrine Santo, Op.Cit., p. 9.

منها فيكفي أن تكون فردا لتتمتع بجميع الحقوق المقررة للإنسان¹.

وقد يحدث أن يتوفر من الضوابط ما يكفي لعقد الاختصاص لمحاكم دولة معينة للنظر في بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة، لكن توجد لدى المدعى عليه صفة تعفيه من ولاية قضائها ألا وهي تمتعه بحصانة قضائية جنائية سواء على المستوى الدولي (أولا) أو على المستوى الوطني (ثانيا). .

أولا : على المستوى الدولي:

يوفر القانون الدولي لبعض الأشخاص كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والوزراء حصانة قضائية جنائية²، تعفيهم من الخضوع لقضاء دولة أجنبية. ومصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي أو المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، وتستند هذه الحصانات على مبدأ استقلال الدول وتساويها لفكرة المجاملة أو فكرة الضرورة في العلاقات الدولية³.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو هل يمكن أن تثير الجرائم الدولية كالإرهاب مسؤولية رؤساء الدول أو ممثليها؟ وهل يمكن القبض عليهم بسبب مسؤوليتهم عن هذه الجرائم؟ إن القواعد الدولية الاتفاقية والتعامل الدولي، يؤكد أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يكون قد ارتكبها، فجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص

¹ - William A. Schabas et Clémentine Olivier, La procédure pénale appliquée aux infractions terroristes : Droit commun ou régime particulier ? in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.123.

- وهذا ما أكدته الإتحاد الدولي للقضاء، إذ أقر على أن المتهمين في قضايا الإرهاب يجب محاكمتهم في محاكم عادية وليس في محاكم خاصة أو عسكرية. انظر في ذلك:

- Sandrine Santo, Op.Cit., p. 9.

² - الحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية من الخضوع لمحاكمها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي. انظر في ذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن. ص 44.

³ - أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 106.

بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرامية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

والحقيقة أن مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو الحصانة منصوص عليه في كافة اتفاقيات المحاكم الدولية ونظمها، فبدأت مكافحة الالاعقاب منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة غليوم الثاني نظرا لخرقه السلطة المقدسة للمعاهدات، وأصبحت هذه المادة مرجعا للقانونيين الدوليين من أجل مكافحة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الأفراد على المستوى الدولي².

وجاء في المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أن: « مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة »³.

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 6 من نظام محكمة طوكيو⁴. كما نصت عليه أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تأسست منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والمختصة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية⁵.

¹ - راجع في ذلك نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Thierry Cretin, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'état : Entre coutume et évolution in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 477.

³ - تم إنشاء المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ، باتفاق لندن بين دول الحلفاء بتاريخ 8 أوت 1945 بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأوروبية.

⁴ - أنشأت المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو، بإعلان جانفي 1946 الصادر عن القيادة العليا للحلفاء.

⁵ - جاء في نص المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا والمادة 2/6 من النظام الأساسي =

وأكدت عليه أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي بعض الجرائم الدولية¹.

تؤكد جميع هذه المواد على إرادة جادة في التضييق من نطاق الحصانات القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثلوها الرسميين، غير أن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك، فعادة ما يتم ارتكاب جرائم إرهابية من قبل مسؤولين في الدولة دون أن تتم محاكمتهم بالرغم من أن اللاعقاب ليس له مكانة في دولة القانون².

ويمكن الاستشهاد على ذلك من خلال بعض القضايا التي اتهم فيها رؤساء دول وممثلوها الرسميين بارتكابهم جرائم إرهابية دون أن تتم محاكمتهم، وذلك استنادا إلى تمتعهم بحصانة قضائية مطلقة.

من بين هذه القضايا نذكر القضية المرفوعة ضدّ الرئيس الليبي "معمر القذافي" لزعم تورطه في تفجير الطائرة الفرنسية (DC 10 duta) وذلك في 19 سبتمبر 1989 فوق صحراء النيجر (TENERE) وكان على متنها 170 شخصا³.

= للمحكمة الجنائية لرواندا والمادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة".

¹ - راجع المادة 4 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948، المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية لعام 1968.

² - Ghislaine Doucet, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ? in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 391.

- يعرف اللاعقاب بغياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي و يمكن تعريفه أيضا بغياب حق أو فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذا المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام، إيقاف أو إصدار حكم قضائي. انظر في ذلك:

- أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661>

³ - Eric David, La question de l'immunité des chefs d'état étrangers a la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 431 et 432.

قامت عائلات الضحايا وجمعية (SOS Attentats) برفع دعوى قضائية ضدّ الرئيس الليبي "معمر القذافي" وركز رافعوا الدعوى في ادعائهم على أنّ الأشخاص الستة المتهمين بتفجير الطائرة يحملون جنسية ليبية و تصرفوا بدعم من قبل دولتهم الأصلية وبالتالي فإنّ الرئيس الليبي تثور مسؤوليته الجزائية بصفته متورطا في عملية إرهابية¹. غير أنّ محكمة النقض الفرنسية قضت بعكس ذلك اذ أكدت في قرارها الصادر بتاريخ 13 مارس 2001 على الحصانة القضائية المطلقة لرؤساء الدول، وجاء في القرار ما يلي :

« في الوضع الراهن للقانون الدولي فإنّ الجريمة الإرهابية موضوع متابعة الرئيس الليبي مهما كانت خطورتها لا تدخل ضمن الاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية للرئيس الأجنبي أثناء أداء وظيفة »². وبالطبع جاء هذا القرار مخيبا لآمال العديد من المناضلين ضدّ اللاعقاب، لأنّه يقر القواعد التقليدية للحصانات حتّى بالنسبة لوقائع جريمة إرهابية خطيرة كتحطيم طائرة مدنية على متنها 170 شخصا، وهو الأمر الذي عارضه الكثير من القانونيين، فبالرغم من غياب تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أنّ ذلك لا يجب أن يشكل عائقا للاعتراف بالصفة الدولية للجريمة الإرهابية³.

ولقد سبق الأخذ بالحصانة القضائية المطلقة لرؤساء الدول وذلك في قضية "بينوشيه"، إذ رفض مجلس اللوردات الإنجليزي في قراره الأول الصادر في 1998/11/25 الإقرار بتسليم الرئيس "بينوشيه" إلى السلطات الإسبانية، وجاء في

¹ - Thierry Cretin, Op.Cit., p. 475 et 476.

² - Cour de cassation Française, arrêt du 13 mars 2001, « En l'état du droit international, le crime dénoncé, qu'elle qu'en la gravité ne relève pas des *exceptions* au principe de l'immunité de juridiction des chefs d'Etat étrangers en exercice », in : Eric David, Op.Cit., p. 432.

³ - Chislaine Doucet, Op.Cit., p.400.

قرارها أنّ رؤساء الدّول الأجنبية يتمتعون بالحصانة القضائية باسم احترام السيّادة والمساواة بين الدّول¹.

فرؤساء الدّول وغيرهم من المسؤولين الرسميين الذين يتمتعون بصفة تمثيلية، يتمتعون بالحصانة القضائية حتّى بالنّسبة للجرائم الدّولية ولا يمكن ملاحقتهم إلا بعد خروجهم من السّلطة².

هذا ما ذهب إليه معهد القانون الدّولي في لائحته الصادرة في عام 2001 حول موضوع الحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدّولة والحكومة في القانون الدّولي، نصت على أنّ: « رئيس الدّولة أثناء أداء الوظيفة يعفى من المثل أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية، بالنّسبة لكل الجرائم التي قد يرتكبها مهما كانت خطورتها »³. وتم تأكيد هذه النظرة من قبل محكمة العدل الدّولية في قضية وزير خارجية دولة الكونغو "بيروديا" وذلك في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002 حول مذكرة التوقيف التي أصدرها القضاء البلجيكي في 11 أبريل 2000 ضدّه، إذ رفضت محكمة العدل الدّولية جميع الدفوع المقدمة من قبل بلجيكا وأكدت على جميع طلبات دولة الكونغو، وأهمّ ما جاء في قرار محكمة العدل الدّولية في القضية ما يلي:

¹ - Emmanuel Decaux, Op.Cit., p. 458.

² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظلّ المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص 109-110.

- سبق للقضاء المصري أن أخذ بالحصانة الجنائية المطلقة للمبعوثين الدّبلوماسيين وذلك في قضية سيف محمد حسين السكرتير الثاني في سفارة الجمهورية اليمنية في القاهرة، والذي حاول اغتيال اللّاجئ السّياسي محمد هيثم رئيس الوزراء اليمني السابق في عام 1976، إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها في نظر القضية نظراً لتمتع المتهم بحصانة قضائية. انظر في ذلك : أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 157-158.

³ - I.D.I., Rés., Session de Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international. Art 2 ; « **En matière pénale le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction, devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, qu'elle qu'en soit la gravité** ».

« لا وجود لقاعدة في القانون الدولي العرفي لأي استثناء على مبدأ الحصانة القضائية لوزراء الخارجية أثناء أداء وظائفهم، وبالتالي فإنّ حصانتهم حصانة مطلقة لا ترد عليها أيّ قيود أو استثناءات بسبب ارتكابهم جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية »¹.

كان هذا القرار محلّ انتقادات كبيرة، فهناك من يرى ويصر على إمكانية محاكمة رؤساء الدّول وممثليها الرسميين أثناء أداء وظائفهم أمام المحاكم الدّولية، إذا ما قاموا بارتكاب جرائم ذات طابع دّولي².

ففي الرأى الانفرادي للقاضية (Wyngraert)، عارضت القرار الصادر عن المحكمة واعتبرته تجسيدا للاعقاب، وأنّ مثل هذا القرار يمكن أنّ يسمح لحكومات الدّول بتعيين أشخاص مشتبه بارتكابهم خروق خطيرة لحقوق الإنسان في مناصب وزارية لتجنيبهم أيّ متابعات قضائية في الخارج³.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ إصدار المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة بيوغسلافيا، لمذكرة توقيف في حق الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوسوفيتش" وهو ما يزال في السّلطة، يشير إلى منحى جديد بدأ الاجتهاد الدّولي باعتماده يسمح بملاحقة

¹ - C.I.J, arrêt du 14 Février 2002, «La Cour a examiné avec soin la pratique des Etats [...], Elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité.». Par. 58.

² - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 111. وفي الانتقادات التي وجهت إلى هذا القرار راجع:

- Eric David, Op.Cit., p. 439 - 450.

³ - Op.Diss. de M.Wyngraert, annexé à l'arrêt de la C.I.J, du 14 février 2002, «Des gouvernements pourraient, à leur escient, nommer à des postes ministériels des personnes soupçonnées d'avoir commis de graves violations des droits de l'homme afin de les mettre à l'abri de poursuites à l'étranger ». Par. 87.

حتى رؤساء الدّول وهم في السّلطة¹. وفي نفس الإطار لم يتوانى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بطلب استصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" المتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، وهو الطلب الذي وافقت عليه هيئة المحكمة، إذ تم إصدار هذه المذكرة رسمياً في مارس 2009.

وإنّ كانت هذه الحصانات مقررة فقط لرؤساء الدّول وغيرهم من المسؤولين الرسميين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك وفي سابقة خطيرة في القانون الدولي والتي يمكن أن تؤدي إلى إهدار كلّ الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب والاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية.

وتتمثل هذه السّابقة في إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون في 2 أوت 2002 تحت عنوان: (L'American Service-Members' Protection Act) خاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ومنحهم حصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء في الخارج، ويحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحليّة كلّ تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد².

وتجسدت هذه الحصانة على أرض الواقع إذ أصدر مجلس الأمن وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1422 في 12 جويلية 2002، الذي طالب فيه من المحكمة الجنائية الدولية بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدّول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا كانت تلك الدّول ليست عضوا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمدة 12 شهراً تبدأ في 1 يوليو 2002 إلا إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك³.

¹ - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 111.

² - Alexandra Novosseloff, Les Etat- Unis et les Nations Unies, A.F.R.I., Vol. 2, 2001, p.659.

³ - راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1422 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 12 جويلية 2002.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1422)

وفي هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة لمواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام¹.

ثانياً: على المستوى الوطني:

كرست الحصانات القضائية على المستوى الداخلي، فكثيراً ما يتم ارتكاب جرائم إرهابية سواء من طرف القوى الحكومية أو قوى المعارضة دون أن يتعرض مرتكبوها لأي محط اتهام أو إيقاف أو اصدر حكم قضائي.

فاللاعقاب مكرس خاصة في الدول التي تكون فيها نزاعات وخلافات داخلية، فكثيراً ما يتم العفو عن جرائم إرهابية خطيرة مرتكبة من القوى الحكومية وقوى المعارضة على حد سواء وذلك بالاستناد إلى عدة حجج والتي يؤيدها دعاة العفو، ونتيجة لذلك يحصن المستفيدين منه بصفة مطلقة من إثارة مسؤوليتهم الجنائية².

¹ - هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<http://warakom.katib.org/node/10>

- وانظر كذلك :

- Julien Detais, Les Etat-Unis et la Cour pénale internationale, D.F.,n 3, 2003, p. 38. in :

www.droits-fondamentaux.org

- ولتأكيد هذه الحصانة أصدر الكونكرس الأمريكي في أبريل 2003 و بعد أسبوع من احتلال العراق قراراً يقضي بعدم محاكمة الجنود الأمريكيين إذا ما ارتكبوا جرائم حرب أو غيرها من الجرائم وذلك لمدة عامين. نقلاً عن: محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ط.1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005، ص 56.

² - ومن بين الحجج التي يستند إليها دعاة العفو نذكر:

- يصبح العفو ضرورياً إذا كنا نرغب في إرساء الديمقراطية على أسس متينة، فبالرغم من وجود دليل قانوني يؤكد ارتكاب جرائم خطيرة، إلا أنه لن يصمد أمام الضرورة والواجب الأخلاقي الذي يتمثل في ضرورة بناء ديمقراطية تمتاز بالاستقرار الكافي، فترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد.

- لا يمكن أن تكون ديمقراطية بدون مصالحه لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي وأن تقبل ضمناً أو علانية بعدم معاقبة جرائم الماضي.

- لقد تم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الحالات من طرف القوى الحكومية وقوى المعارضة على حد سواء، لذلك سوف يُمكن العفو العام الديمقراطية من امتلاك أسس متينة أكثر مما لو تم التوجه نحو متابعة أحد أو كلا الطرفين. انظر في ذلك: أرام عبد الجليل، مرجع سابق.

في هذا الصدد يمكن أن نستشهد بالتجربة الجزائرية، من خلال إقرار رئيس الجمهورية ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الذي يقضي بإصدار عفو شامل على أفراد الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم وإطلاق صراح المسجونين والمحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب، ورغم تصويت الشعب على هذا القانون بالأغلبية إلا أنه كان عرضة لانتقادات شديدة سواء داخل الوطن أو خارجه، إذ تم اعتباره بمثابة تكريس فعلي للاعقاب والإفلات من العدالة.

ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2007 علقت على الميثاق بـ: « ترسخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر من جراء قرارات العفو التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية في فيفري 2006، والتي قالت الحكومة أنها بمثابة تطبيق لما نص عليه الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وهو عبارة عن وثيقة تمثل إطارا للعمل اعتمد في استفتاء عام 2005، ونظمت جماعات حقوق الإنسان وجمعيات تمثل الضحايا مظاهرات عامة احتجاجا على القانون الجديد ووصفته بأنه غير دستوري »¹.

وجاء في التقرير أيضا: « وقد نصت قوانين العفو على عدم قبول أية شكاوى ضد أفراد قوات الأمن أو من كانوا يعملون بالتعاون معها، وهو الأمر الذي يعني منحهم حصانة فعلية تامة عن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال سنوات النزاع الداخلي »². وإن كانت مثل هذه القوانين الصادرة في الجزائر وغيرها من البلدان التي تعرضت لنزاعات داخلية، تستند على حجج إرساء الديمقراطية في إقرار هذه القوانين التي تقضي عفووا شاملا على مرتكبي جرائم إرهابية، فإن مثل هذه الحجج غير مؤسسة إذ لا يمكن أن تؤسس ديمقراطية فعلية بتكريس الإفلات من العقاب.

فاللاعقاب يمكن اعتباره بحد ذاته انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، فهو يحرم الضحايا من الحق في إقرار الحقيقة والحق في إقرار العدالة والحق في

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007، على الموقع:

<http://report2007.amnesty.org/ara/Regions/Middle-East-and-North-Africa/Algeria>

² - المرجع نفسه.

الإنصاف والتعويض، ويطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه وفي هذا انتهاك آخر لكرامة وإنسانيته، فمحاكمة الإرهابيين وإنزال العقاب الملائم بهم يمثل علامة احترام على الأقل لضحايا الإرهاب وتضامنا مع معاناتهم¹. وفي الأخير يمكن القول أنّ المكافحة الجدية للإرهاب تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا وتحميل المسؤولية لمرتكبي هذه الجرائم، وليس بتكريس الإفلات من العقاب الذي يعد عائقا في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مكافحة مثل هذه الجرائم ومعتلا لتحقيق التقدم في مسار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفرع الرابع

غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما ظلّ يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، إذ كان مؤتمر روما لعام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة نجاح للمجتمع الدولي و تقدم جبار نحو تحقيق النظام القانوني الدولي². إلا أنّ عددا من الانتقادات وجهت للنظام الأساسي للمحكمة وقد عاب عليه الفقهاء احتواءه على عدّة عيوب ونقائص، وأهمّ ما يعنينا منها هو مجال اختصاص المحكمة، أي الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي للمحكمة لتتبعها ومكافحتها و المتمثلة أساسا في : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب³. دون إدراج جرائم الإرهاب بالرغم من أنّ هذه الأخيرة كانت في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء كانت من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعمال الإرهاب، وإشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع

¹ - أرام عبد الجليل، مرجع سابق. وانظر أيضا:

- Yves Sandoz, Op.Cit., p. 512 et 513.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 7.

³ - راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. الذي دخل حيز النفاذ في:

17 جويلية 2002 واكتفت الجزائر بالتوقيع عليه.

الدّولي بأسره قد أعطى مؤشرا قويا على إدراج الإرهاب ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها ومكافحتها إلا أنّ هذا الأمر لم يتم¹.

ومن أهمّ الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج الإرهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نذكر:

- انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه للإرهاب، فرفض المشاركون في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إدراج الجرائم الإرهابية الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن اختصاصات هذه المحكمة، بحجة أنّ جرائم الإرهاب الواردة في تلك الاتفاقيات لم تصبح بعد جزءا من القانون العرقيّ مثل غيرها من الجرائم الأساسية وأنّ إقبال كاهل المحكمة بنظر هذه الجرائم الأقلّ أهميّة نسبيا قد يتسبّب في إفشال مهمتها².

- اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أنّ الإرهاب يعتبر من الجرائم السيّاسية، وهذا الطابع السيّاسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأنّ إدماج الإرهاب ضمن اختصاصها سوف يؤدي إلى تسييسها³. وخشية أنّ يفشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول طبيعة جرائم الإرهاب قرر المشاركون استبعاد هذه الجرائم من اختصاص المحكمة، فقد كان من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأنه ولاسيما أنّ فترة انعقاده هي 5 أسابيع كانت قصيرة نسبيا مع وجود أمور

¹ - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 112- 113. و انظر أيضا:

- William A. Schabus, Clémentine Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 380.

- يرى الباحثون في مجال القانون الجنائي الدولي أنّ هناك ثلاثة جرائم دولية تستحق أن تكون ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي : جرائم الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضدّ موظفي الأمم المتّحدة و الجريمة المنظمة، وهي جرائم تم مناقشتها في الأعمال التحضيرية لندوة روما لكن لم يتم إدماجها في اختصاص المحكمة. انظر في ذلك :

- Thierry Cretin, Op.Cit., p. 482.

² - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 112- 113.

³ - Alain Cresh, Op.Cit., p. 60.

أخرى يجب إنجازها¹. ومع ذلك ما زال الأمل قائما بإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تم النص عليه في الوثيقة النهائية المؤسسة للمحكمة الجنائية، إذ سمح بإمكانية مراجعة النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد مضي سبعة سنوات من دخوله حيز النفاذ²، ومع وجود هذا الأمل إلا أن هناك بعض العقبات التي قد تعيق دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، نذكر منها :

- تردد العديد من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة لخشيته أن تتسبب هذه المحكمة بالمساس بسيادتها. ومن المثير للتعجب أن العديد من الدول التي عانت وما زالت تعاني من ويلات الإرهاب (كالهند، السودان، الجزائر...)، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة إجراء تعديلات تتعلق بإدراج جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ضمن اختصاصاتها، نظرا لأن اقتراح هذه التعديلات ومناقشتها سيبقى قاصرا فقط على الدول الأطراف³.

- قيام بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بوضع العراقيل لإحداث هذه المحكمة، فقد سلكت كلّ السبل المتاحة أمامها لفرض وجهة نظرها على أعضاء لجان تحضير مشروع المحكمة في كلّ المراحل، ورأت الولايات المتحدة

¹ - علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 112- 113 .

² - بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط. ويكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1. راجع في ذلك نص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق ص 501- 502.

- يرى القاضي الإسباني (Baltazar Garzon) في مقال له صادر في عام 2001 بعنوان: " الجواب الوحيد للإرهاب" ضرورة المصادقة العاجلة لجميع الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتكييف جرائم الإرهاب على أنها جرائم ضد الإنسانية وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك:

- Thierry Cretin, Op.Cit., p. 481.

الأمريكية أنّ هذه المحكمة سوف تؤدي إلى عرقلة مكافحة الجرائم الدولية¹. فبالرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما في 31 ديسمبر 2000، إلى أنّ الرئيس " بيل كلينتون" الذي وقع على هذا النظام صرح على أنّه لا ينوي تقديم المشروع إلى المصادقة².

وفي إطار الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية حاولت التحرك على جميع المستويات لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين، و ما كان على الرئيس "بوش" إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 06 ماي 2002³.

يرى الرئيس "بوش" أنّ هذه المحكمة تشكل تهديداً لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضدّ الإرهاب والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية⁴. وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، والتي بلغت 70 اتفاقية حتى جانفي 2004، تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم ممّا تختصّ بنظرها المحكمة الجنائية الدولية⁵.

¹ - « Le fait de conférer cette compétence a la cour pourrait saper des efforts nationaux et internationaux et transnationaux essentiels et faire obstacle a l'efficacité de la lutte contre ces crimes. »

- تصريح أدلى به (David Sheffer) رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما في 23 جويلية 1998
نقلا عن:

- William A. Schabas, Clémentine Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? Op.Cit., p. 381.

² - هشام الشرقاوي، مرجع سابق.

³ - Julien Details, Op.Cit., p. 34.

⁴ - Jaques Formerand, La pratique américaine du multilatéralisme, le synchome du mare nostrum, A.F.R.I., Vol. 4, 2003, p. 487.

⁵ - هشام الشرقاوي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المكافحة الفردية للإرهاب وتغيب أهمية التعاون الدولي

أصبح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يفتقد إلى الكثير من التنظيم والتأطير القانوني، فقد ثبت ضعف وعجز التنظيم القانوني عموماً والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة عن الإحاطة بالظاهرة الإرهابية وتعريفها وتأطيرها، إذ ظهرت محدودية الآليات القانونية والقضائية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لإقرارها وترسيخها وتفعيل دورها، وذلك لعدم توفر الإرادة الجادة للدول للالتزام بها وتطبيقها. فضلاً على تفهقر الدور الفاعل لمنظمة الأمم المتحدة، مقابل مبادرة بعض الدول القوية وهيمنتها على مجال مكافحة الإرهاب وذلك عبر سعيها لفرض تصوراتها ومفاهيمها الخاصة على بقية الدول¹.

لذلك سوف نسعى إلى تقييم دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب (المطلب الأول) ثم سنعمد إلى إظهار انفراد بعض الدول الكبرى بقيادة وتوجيه السياسة الردعية في مكافحة الإرهاب من خلال ما أصبح يسمى بالحروب الوقائية ضد الإرهاب وبيان آثارها السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تراجع دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

وجّهت عدّة انتقادات للدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتدعم هذا الانتقاد في وقتنا الراهن، نظراً لاختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فعدى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب دوراً محدوداً إلى حد كبير (الفرع الأول) في حين ظهر دور أكثر أهمية لمجلس الأمن، والذي

¹ - Robert Charvin, L'affrontement Etats Unies – Afghanistan et le déclin du droit international, A.D.I., Novembre 2001, p. 2, in : <http://www.ridi.org/adz>

استهجنه الفقهاء باعتبار أنه يخفي إرادة الدول القوية، فضلا على أنه دور تعسفي يتجاوز في غالب الأحيان الصلاحيات والسلطات القانونية المخولة له قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور المحدود للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

يتميز الدور الحالي لمنظمة الأمم المتحدة بمفارقة غريبة أفرزتها مستجدات الأحداث والوقائع الدولية التي بدأت تتشكل منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين، وتتمثل هذه المفارقة أساسا في تراجع دور الأمم المتحدة الفاعل في مكافحة الإرهاب الدولي¹. وهو ما كان موضع انتقاد العديد من فقهاء القانون الدولي والذين يرون أن منظمة الأمم المتحدة والممثلة أساسا في جمعيتها العامة أصبحت عاجزة عن إيجاد الحلول المناسبة للحد من ظاهرة الإرهاب، ولم تنجح حتى في إقرار تعريف للإرهاب يكون محل اتفاق وإجماع كافة الدول الأعضاء في المنظمة².

فإذا سعينا إلى تقييم دور الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال قراراتها الصادرة حول الموضوع، نجدها اتسمت بطابعين وتضمنت موقفين مختلفين بحسب الفترة التي صدرت فيها هذه القرارات.

خلال الفترة ما بين طرح مسألة الإرهاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 وإلى حدود أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، امتازت هذه القرارات بنوع من الموضوعية، إذ تناولت أكثر من شكل للإرهاب، فيما يتعلق بالفاعلين أو بطبيعة العمل الموسوم بأنه إرهابي، وأكدت في جميع قراراتها على ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق

¹ - Abdenour Benamtar, L'O.N.U après la guerre froide, édition Casbah, Alger, 2002, p. 8.

² - لم تعد الأمم المتحدة تسعى إلى إيجاد تعريف للإرهاب يلقي إجماع الجميع ويتضح ذلك جليا في تقرير أحواله الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد أن أعده الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، ففي مسألة تعريف الإرهاب جاء في التقرير "... ومن المفيد دون محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب، تحديد بعض السمات العامة لتلك الظاهرة...". انظر في ذلك: تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب تحت عنوان: "رسالتان متطابقتان مؤرختان في 1 أوت 2002 وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/57/273)، ص 6.

المقاومة المشروعة لتقرير المصير، كما أدانت جميع صور الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹.

أمّا الفترة الثانية والتي بدأت في أوائل التسعينات من القرن العشرين فقد اختل التوازن في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وظهر جليا من خلال قراراتها الابتعاد عن الموضوعية في معالجة ومكافحة ظاهرة الإرهاب.

فأصبح الإرهاب في قرارات الجمعية العامة منحصرا في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية، ولا يشمل ممارسات الدولة الرسمية أو ما يسمى بإرهاب الدولة، وغابت عن هذه القرارات الإشارة إلى حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة، وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات غير مبرر في جميع الأحوال².

وكان لتواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أثرا كبيرا في اتخاذ الجمعية العامة لمثل هذه القرارات وبالتالي تعطيل تجسيد التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب³. فقد أصبحت الأمم المتحدة خاضعة لهيمنة الدول الكبرى واقتصر دورها في إصدار القرارات الخادمة لمصالح هذه الدول بغض النظر عن توافقها من عدمه مع مقتضيات وقواعد القانون الدولي⁴.

¹ - ومن أهم هذه القرارات نذكر:

- القرار رقم 3034 الصادر عام 1972، مرجع سابق.

- القرار رقم 40/61 الصادر عام 1985، مرجع سابق.

- القرار رقم 42/159 الصادر عام 1987، مرجع سابق.

² - تعود آخر إشارة إلى ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح المشروع لتحقيق

هذه الغاية في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى عام 1991 وكان ذلك بموجب القرار رقم

46/51 (الفقرة 15) الصادر في 9 ديسمبر 1991. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة

(RES/A/46/51)

³ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 128. وانظر أيضا:

- Abdenour Benamtar, Op.Cit., p. 55.

⁴ - حسام أحمد محمد هندائي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1994، ص 182.

وكان لتراجع أداء الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا في انتشار الإرهاب، إذ يرى الأستاذ " نبيل حاجي نائف" أن افتقار النظام القانوني الدولي إلى الحزم في الردّ على المخالفات والانتهاكات التي تتعرّض له موثيقه بعقوبات دولية صارمة، فتح المجال واسعا أمام الإرهاب الذي يجمع في صفوفه القتل والمرزقة وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا وتشجيعه على التمادي في خرق قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة¹.

وأمام هذا الضعف المسجل في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، فإنّ الدور الذي أنيط حديثا بمجلس الأمن يعتبر أكثر أهمية إلا أنّه دور تعسفي يعبر عن إرادة الدول الفاعلة في مجلس الأمن وليس عن إرادة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الدور التعسفي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يعتبر مجلس الأمن الدولي من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أنّه يمثل الأداة التنفيذية لها، ويملك حق إصدار القرارات الملزمة في مواجهة جميع الدول. والملاحظ أنّ مجلس الأمن لم يتدخل في موضوع مكافحة الإرهاب منذ البدء إلا من خلال بعض الإشارات العابرة في قرارات سابقة يستنكر فيها بعض ممارسات الإرهاب الدولي². ومن هذه القرارات القرار رقم 635 الصادر عام 1989 إذ طلب من جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات³. أمّا النوع الجديد من القرارات التي بدأ يتخذها مجلس

¹ - نبيل حاجي نائف، الإرهاب تعريفا وممارسة، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=112126>

² - Luigui Condorelli, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : Ou va le droit international ? R.G.D.I.P., n° 4, 2001, p. 835.

³ - راجع في ذلك الفقرة 2 من القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن في 14 يونيو 1989.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/635)

الأمن في أوائل التسعينات في مجال مكافحة الإرهاب، فإنها كانت دائماً محلّ انتقادات من الدول وفقهاء القانون الدولي، ولقد طرحت هذه الانتقادات حول تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وظهر هذا التجاوز والدور التعسفي لمجلس الأمن جلياً في النزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي) (أولاً) وصولاً إلى القرارات التعسفية التي أصدرها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (ثانياً).

أولاً: النزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي):

تعود جذور أزمة لوكربي إلى الحادي والعشرين من شهر جانفي 1988 عند انفجار طائرة الركاب الأمريكية التابعة لشركة الخطوط الجوية "بان أمريكان" في رحلة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة لوكربي الاسكتلندية، ممّا أسفر عن مصرع 259 راكبا من بينهم طاقم الطائرة، وفي سنة 1989 تعرّضت طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (D'U.T.A.) لانفجار فوق صحراء النيجر.

وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادثين تقدّمت الولايات المتحدة وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متّهمين بالتورط في تفجير الطائرة الأمريكية، غير أنّ ليبيا رفضت ذلك، ممّا أدى إلى بروز أزمة لوكربي.

لقد تدخل مجلس الأمن كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشكل الذي غير طابعها القانوني المرتبط بتفسير اتفاقية دولية (اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضدّ أمن وسلامة الطيران المدني) إلى طابع سياسي توارت معه كلّ الضوابط والمرتكزات القانونية ليحل محلّها منطق القوّة. فمنذ البداية اعتبرت الدول الغربية الثلاث أنّ الأزمة تنطوي على مشكل سياسي يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن، لكونه يرتبط بمحاربة الإرهاب الذي تعتبر ليبيا ضالعة فيه¹.

أمّا ليبيا فقد اعتبرت بأنّ الأزمة تنطوي على مشكل قانوني جوهره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971 وتحديد اختصاص الدولة التي تتمتع بولاية محاكمة المتّهمين في

¹ - إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=70312>

حادثة لوكربي، ومن ثم فإنّ النزاع يتعلق بمسألة معروفة في القانون الجنائي الدولي ألا وهي "تسليم المجرمين"، يشمل البحث فيها الحالات التي يكون فيها الأشخاص المطلوب تسليمهم متهمين بارتكاب جرائم والحالات التي يكون تسليمهم فيها مطلوباً لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدّهم، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام 1971، إذ بموجب هذه الأخيرة يمكن لليبيا أن تحاكم المتهمين على أرضها¹.

هذا إضافة إلى أن القانون الليبي يمنع تسليم مواطنيه إلى دولة أخرى لمحاكمتهم باعتبار ذلك شأنًا من شؤون السيادة الوطنية، ويجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ألا يتعلق الطلب بتسليم الليبيين².

وفي هذه الأجواء أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 مطالبا الحكومة الليبية على أن تستجيب لمطالب الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) على الفور استجابة كاملة لكي تسهم في القضاء على الإرهاب³.

ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام القضاء الاسكتلندي، وقد بث المجلس قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب يشكل تهديدا للسلم

¹ - مناد سعودي، الشرعية الدولية في ظلّ النظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 91.

- حسب المادة 5 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 يمكن محاكمة المتهمين في:

- الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها.

- بريطانيا، باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

- ليبيا، باعتبارها الدولة التي يوجد المتهمان في إقليمها.

² - إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

³ - راجع البند 2 من القرار رقم 731 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 21 جانفي 1992.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/731)

والأمن الدوليين، والحق أنّ هذا الافتراض ليس له ما يسندُه قانونا، فالموقف القانوني الصحيح من وجهة نظر القانون الدولي، كان يقضي باعتبار النزاع الماثل نزاعا يدور حول مدى تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال التي تنصّ مادتها الرابعة عشر على أنّ أيّ نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أيّ من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية، بيد أنّ المجلس لم يرى ذلك التوجه في قراره السالف، وإثما عالج المسألة بطريقة غير موضوعية غلب فيها الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية¹.

وبعد لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في مارس 1992 سعت الدول الثلاث المذكورة إلى استصدار القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 بناء على الفصل السابع معتبرا أنّ عدم استجابة ليبيا لمقتضيات قراره السابق رقم 731، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ونص هذا القرار على فرض عقوبات على ليبيا تمثلت أساسا في فرض حظر جوي وعقوبات اقتصادية ودبلوماسية، وذلك إذا لم تقم ليبيا بتسليم مواطنيها لتتم محاكمتهم على التهم المنسوبة إليهما أو إذا لم تتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن تحديد المسؤول عن تفجير الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر على أنّ يتم ذلك قبل 15 أبريل 1992².

وأمام إصرار ليبيا على عدم تسليم مواطنيها أصبحت العقوبات الواردة في هذا القرار سارية المفعول ضدّها بحلول 15 ماي 1992، وامتداد لهذا التصعيد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 في 1993/11/11، الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضدّ ليبيا وتجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية وحظر أيّ تعاملات تجارية معها، كما يحظر القيام بالأعمال الهندسية والصيانة للطائرات داخل ليبيا وحظر الطيران مدنيا كان أو عسكريا³.

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 254 - 255.

² - حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 202.

³ - مناد سعودي، مرجع سابق، ص 89.

فمن خلال ما سبق عرضه من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، يبدو أنّ هذا الأخير تجاوز صلاحياته وانحاز تحيزاً صارخاً لطرف أو مجموعة من الأطراف الدولية على حساب أطراف أخرى. فتعامل مجلس الأمن مع هذه الأزمة عكس في العمق إرادة أمريكية تنطوي على سلوك انتقامي، وذلك بالنظر للخلفيات السياسية والتاريخية الصراعية الأمريكية مع النظام الليبي، وقد تجلّت الهيمنة الأمريكية على دواليب المجلس في هذا الشأن، سواء على مستوى المعلومات التي استند إليها في إدانته ومعاقبته لليبيا أو على مستوى مقترحات القرارات التي اتخذها هذا الجهاز الأمني المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذا كان مجلس الأمن قد نجح إلى حد ما من خلال إدارته لهذه الأزمة و منع تطورها إلى مواجهة عسكرية بين طرفين غير متكافئين (أمريكا وليبيا) فإنه مع ذلك تمت هذه التسوية على حساب ليبيا من جهة والشرعية الدولية من جهة ثانية، فالمجلس في تعامله مع هذه القضية اختار منذ البداية مسلكاً تصعيدياً بعد أن فرض حصاراً قاسياً على هذا البلد، وخالف مقتضيات الميثاق الأممي، ذلك أنه لم يتح – بما فيه الكفاية – لأطراف الأزمة لسلك وسيلة معيّنة من وسائل التسوية السلمية، ولم يراعي ما اتخذته ليبيا من إجراءات في سبيل حل النزاع، وكذا قطع الطريق على بعض الجهود الدولية السلمية التي بادرت إليها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، هذا بالإضافة إلى مخالفته لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزمه بالامتناع عن التصدي لأيّة مسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدول (تسليم المتهمين في غياب اتفاقية ثنائية مع الأطراف الأخرى أو قانون داخلي يجيز هذا الإجراء)، ناهيك عن مشاركة الأطراف الغربية الثلاث المعنية بالأزمة مباشرة (أمريكا – بريطانيا – فرنسا) في صياغة القرارات والتصويت عليها، إذ بوأت لنفسها مكانة الخصم والحكم في أنّ واحد وفي ذلك مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

¹ - إدريس لكريني، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأزمة الليبية الغربية عرّفت انفراجا بعدما وافقت ليبيا على تسليم المتهمين لمحاكمتهم. وفي أبريل 1999 توجه المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا ورافق المتهمين إلى هولندا، إذ تم تسليمهما إلى المحكمة الجنائية الاسكتلندية التي أنشئت بغرض محاكمتهما وفقا للقانون الاسكتلندي. وبعد المحاكمة صدر الحكم في 31 جانفي 2001، تم بموجبه إدانة أحد المتهمين بالسجن المؤبد وتبرئة المتهم الثاني، وهكذا تم رفع العقوبات المفروضة على ليبيا من قبل مجلس الأمن¹.

ثانيا: تعامل مجلس الأمن حيال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001:

تمكّنت صباح الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 مجموعة من الأشخاص من اختطاف أربعة طائرات مدنية أمريكية كانت تقوم برحلات داخلية وتوجيه مسارها نحو أهداف منتقاة بعناية، فصدمت إحداها أحد برجى مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك وصدمت أخرى بعد وقت قصير البرج الثاني ممّا أدّى إلى انهيار البرجين والتسبّب في مقتل الآلاف من الأشخاص².

هذا وسقطت طائرة ثالثة فوق وزارة الدفاع الأمريكية متسببة بمقتل المئات وتدمير جزء كبير من المبنى، في حين لم تتمكن الطائرة الرابعة من إصابة هدفها، والذي أشيع أنّه البيت الأبيض في قلب العاصمة واشنطن، بسبب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها وإسقاطها ومقتل من فيها³.

¹ - Sandrine Santo, Op.Cit., p. 18. Voir également : Jean- François Guilhaudis, Op.Cit., p.608.

² - نادية محمود مصطفى، 11 سبتمبر و التحولات في السياسة الخارجية الأمريكية، على الموقع: www.islamonline.net/arabic/politics/2002/09/article17.shtml

³ - قتل ما يقرب 3000 شخص في انهيار مركز التجارة العالمي بينما قتل أكثر من 800 عسكري وموظف في البنتاجون. انظر في ذلك:

- Alain Chevalerias, Op.Cit., p. 12

ردا على هذه الهجمات باشرت السلطات الأمريكية التحقيق وأعلنت منذ الأسبوع الأول للأحداث أنها تمتلك الأدلة الكافية التي تدين تنظيم القاعدة وحكومة طالبان في أفغانستان¹.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف هذه الأحداث، فهناك من رأى بأنها تشكل جريمة إرهابية²، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أحداث الحادي عشر من سبتمبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، ويرجع السبب في ذلك إلى حجمها وضخامتها وفجائيتها بالإضافة إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة³.

فالسؤال الذي يمكن طرحه هو كيف تعامل مجلس الأمن حيال هذه الأزمة؟ خلفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر خسائر مادية ومعنوية ضخمة لحقت بالاقتصاد العالمي عامة والأمريكي خاصة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كيف مجلس الأمن هذه الأحداث على أنها عمليات إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ - بعد مرور ست ساعات عن هذه الهجمات أعلن وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" مسؤولية أسامة بن لادن وحركة طالبان عن ارتكابهم لهذه الأعمال الإرهابية. انظر في ذلك:

- Gérard Wisniewski, Op.Cit., p. 21.

- اعتبر بعض الفقهاء أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت من بين الإفرازات السلبية للعولمة وعليه فقد تغير مسار الحديث لدى أنصار العولمة نحو الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة. انظر في ذلك:

- Michèle Bacot Décriaud, Op.Cit., p. 217. Voir également : Stephen M. Walt, La guerre préventive : Une stratégie illogique, A.F.R.I., Vol.6, 2005, p. 142.

² - وهو التكييف الذي تبناه مستشارو الأمن القومي الأمريكي، لكن سرعان ما تراجعت الإدارة الأمريكية عن ذلك و أعلنت أن هذه الأحداث تعتبر بمثابة إعلان حرب. انظر في ذلك:

- Richard Cobbold, Opération de stabilisation : Faire guerre maintenir la paix. A.F.R.I., Vol. 4, 2003, p.241.

³ - من بين الفقهاء الذين كيفوا أحداث الحادي عشر من سبتمبر على أنها جريمة ضد الإنسانية نجد: الأستاذة "ماري روبنسون" والقانوني الجامعي الفرنسي "آلان بيلي" إلى جانب البروفسور "شريف بسيوني". انظر في ذلك:

- William A. Schabas, Clémentine Olivier, Terrorisme crime contre l'humanité ? Op.Cit., p. 379.

⁴ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 310.

اجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي للأحداث وأصدر بالإجماع القرار رقم 1368 الذي أكد فيه على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعزمه مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل السبل، وأقرّ الحقّ الأصيل للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ثمّ أدان المجلس هجمات الحادي عشر من سبتمبر، واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعبر عن تضامنه مع شعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما حدث، ودعا كافة الدول إلى تقديم الفاعلين والمنظمين والقائمين بتلك الأحداث للعدالة ومع محاسبة المسؤولين عن مساعدتهم ودعمهم وإيوائهم، ودعا لمضاعفة جهود كافة الدول لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وفق الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وأكد على استعداده لاتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع الأحداث ومكافحة كافة أشكال الإرهاب وفقاً لمسؤولياته في إطار ميثاق الأمم المتحدة¹.

تعرّض هذا القرار إلى انتقادات شديدة وذلك بسبب غموض معانيه ومضامينه، إذ لم يتضمن الانتقال إلى أية إجراءات إضافية واكتفى بالتأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للردّ على تلك العمليات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق².

¹ - راجع الفقرات 1- 3- 5 من القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في 2001/09/12، مرجع سابق.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية و معتقل غوانتانامو، على الموقع :

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html>

- عبر بعض الفقهاء عن استغرابهم إزاء سكوت منظمة الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن عن إدانة الإرهاب طيلة المدة التي سبقت أحداث الحادي عشر من سبتمبر رغم كثرة الأعمال الإرهابية التي شهدتها العالم، و هو ما عبر عنه الباحث "محمد على الفراء" بتمييز بين الشعوب و الأمم. انظر في ذلك:

- محمد على الفراء، الإرهاب بقرار دولي و محتوى أمريكي، صحيفة الإتحاد، الإمارات، 2006/11/22، ص 9.

وأخطر ما في القرار هو استناد مجلس الأمن إلى المادة 51 من الميثاق في إقرار مشروعية الدفاع عن النفس، كحق للدول بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول وذلك إلى أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين¹. وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كانحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانونا وذلك بإقرار حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرّضت لها بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف أحداث الحادي عشر من سبتمبر "بالعدوان" وهكذا يكون مجلس الأمن قد توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي وفي ذلك خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة لفائدة الدول القوية².

وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373، الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة الأمريكية وأقر دون إدخال أيّ تعديلات عليه، وصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ركز القرار في الجزء الأول على ضرورة التركيز على واجب الدول في منع تمويل الأعمال الإرهابية، بينما أسهب الجزء الثاني من القرار في إلزام الدول بالامتناع عن تقديم أيّ مساعدة لارتكاب أعمال إرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع الأشخاص أو المنظمات التي تقوم بأعمال إرهابية وحرمانهم من اللجوء إلى أراضيها، وينص القرار في جزئه الثالث على حث الدول بضرورة مضاعفة جهودها في تبادل المعلومات خصوصا فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات

¹ - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة عسكرية على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".
² - Jean François Guilhaudis, Op.Cit., p. 638.

الإرهابية، ويطلب من الدول الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب الدولي، وتنفيذها، كما طالب الدول بتعديل قوانينها الجنائية الوطنية بما يضمن الانخراط والالتزام والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب¹.

تعرض هذا القرار إلى الكثير من النقد في مختلف أوجهه ومضامينه، واعتبره الأستاذ "مصطفى أحمد أبو الخير" بمثابة نهاية القانون الدولي². فهو يثير جملة من الملاحظات من أبرزها:

1_ على الرغم من احتواء القرار على جملة من الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة ما يسمى بظاهرة الإرهاب إلا أنه لم يأت على صياغة مفهوم محدّد أو تعريف واضح للإرهاب، ولعل هذا الغموض يوفر أساساً قوياً لإمكانية استخدام نصوصه ضدّ أية دولة؛ يساعد على ذلك بطبيعة الحال عدم بيان أو تحديد الجهة التي تضطلع بتحديد التكييف القانوني لعمل على ما إذا كان يعد عملاً إرهابياً من عدمه، وتركه السلطنة لمجلس الأمن، الأمر الذي يفتح المجال لتحكم الاعتبارات السياسية لصالح دولة من الدول الدائمة أو إحدى حليفاتها. وبعبارة أخرى جاءت صياغة القرار فضفاضة واسعة تسمح بتفسيره على أكثر من وجه³.

2_ أكد القرار على الحقّ الأصلي للدول في الدفاع عن النفس، بيد أنه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحقّ قائم للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تنظيم القاعدة ونظام طالبان باعتبارهما الضالعان في عمليات الإرهاب الواقعة في الولايات المتحدة، أم ينصرف إلى غيرهما مستقبلاً فيما لو تبين أنّ دولاً أخرى قامت بالعملية أو ساهمت فيها⁴.

3_ يضطلع مجلس الأمن بمهمة أصلية تتمثل في تطبيق أحكام القانون الدولي، وتبعاً لذلك يمتنع عليه التشريع والاجتهاد وإلا وقع عمله باطلاً. ففرض العقوبات على ما يسمى بالإرهاب في ظلّ غياب نص يحدد مفهومه وعناصره في القانون الدولي يعتبر إجراء

¹ - راجع الفقرات 1- 2- 3 من القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 2001/09/28، مرجع سابق.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 313.

⁴ - المرجع نفسه، ص 314.

باطلا بمخالفته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفترض وجود نص قانوني يحدد بدقة العمل المجرم ويضع له العقوبة المناسبة، ويقع كلّ اجتهداد خلاف ذلك لمخالفة حصر مصادر التجريم والعقاب، وبناء على ذلك، فإنّ ما جاء به القرار من القياس على أحكام الفصل السّابع من الميثاق المتعلّق بتهديد السّلم والأمن الدّوليين، فيما يخصّ الأعمال التي استهدفت المصالح الأمريكيّة في الحادي عشر من سبتمبر، هو أمر باطل من الوجهة القانونيّة التي تحظر القياس في النصوص المتعلّقة بالتجريم، فمن غير المقبول قانونا القياس في فعل لم يرد النص بتجريمه على فعل ورد النص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين¹.

4_ إنّ العبارات التي صيغ بها القرار من الناحية القانونيّة، جاءت عامّة مرنة يسهل معها على الولايات المتّحدة الأمريكيّة أنّ تطلق صفة الإرهاب على أيّ دولة أو أيّ جماعة، بزعم أنّها إرهابية أو مساندة للإرهاب الأمر الذي يسمح لها بأنّ تتخذ ضدها الإجراءات العقابية كلّما تعارضت سياسة هذه الدّولة أو الجماعة مع مصالحها، وفي ظلّ غياب تحديد واضح لمعنى الإرهاب، وبيان الحدود الفاصلة بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة في إطار حق تقرير المصير اتّهمت عدّة حركات مقاومة بالإرهاب².

5_ تجاوز القرار سيادة الدّول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الدّاخلية للدّول فيما يتعلّق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغها القرار وتجاوز هذا القرار أيضا الضمانات الممنوحة بمقتضى القوانين الوطنيّة فيما يتعلّق بالقضايا الجنائيّة لجهة التفريق بين الجرائم العاديّة والجرائم السّياسيّة وما يترتب على ذلك من تفريق بين عقوبة كلّ من المجرمين، إذ أوجب هذا القرار عدم الاعتراف بالبواعث السّياسيّة في حال ورود طلبات تسليم من قبل بعض الدّول بحق أشخاص في دولة أخرى وهو ما يعد انتهاكا للقانون الدّولي الذي يكفل هذه المسألة ويشدد على تضمينها القوانين الخاصّة بالدّول³.

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 313 - 314.

² - المرجع نفسه، ص 315.

³ - المرجع نفسه، ص 316.

ومما سبق ذكره يمكن استخلاص أنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بداية من القرارات رقم 731، 748، 833 الصادرة ضدّ ليبيا ووصولاً إلى القرارات الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (1368-1373) تعبر عن صبغة تعسفية لدور مجلس الأمن في تعامله مع مسألة مكافحة الإرهاب وبرز من وراءها موقف وسلوك متحيز لمجلس الأمن الذي انحرف عن المسار المحدّد له وسعى إلى تجاوز سلطاته القانونية بتوجيه وتأثير من الدّول الأكثر تحكماً ونفوذاً فيه. وإزاء هذا الضعف المسجل في دور مجلس الأمن في تعامله مع الأزمات الدوليّة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصّة زادت مطالب العديد من الدّول بضرورة إصلاحه، وذلك بتوسيع عضوية المجلس والعمل على فرض قيود موضوعية على حق الفيتو، وكذا الالتزام بالشفافية، فهناك من يرى أنّ الإصلاح المنشود ينبغي أنّ يتجه إلى توزيع صلاحيات حفظ السّلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن والجمعية العامة، بشكل أكثر توازناً ممّا هو عليه الآن، فيختصّ المجلس بصلاحيات محدّدة كالصلاحيات الاقتصادية والدبلوماسية، في حين تختصّ الجمعية العامة بالصلاحيات المتعلقة باستخدام القوّة العسكرية لحفظ السّلم والأمن الدوليين¹.

¹ - محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 ، ص 288.

- رفضت الولايات المتحدة الأمريكية رفضاً قاطعاً أي تعديل يمس حق الفيتو، و سعت إلى فرض نظرتها في مسألة تعديل مجلس الأمن بالصّورة التي تخدم مصالحها. انظر في ذلك:

- Alexandra Novosseloff, Op.Cit., p. 66.

المطلب الثاني

الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب و تداعياتها الخطيرة

انفردت بعض الدّول القوية و على رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية بقيادة و إدارة السياسة الرّدعية في مكافحة الظّاهرة الإرهابية انطلاقا من مفاهيمها الخاصّة والتي جسدتها في إستراتيجية الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب.

سنتطرق إلى مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب (الفرع الأول) و التداعيات الخطيرة لهذه الحروب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب

كيفت إدارة الرئيس "بوش" اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 كصورة من صور الحرب¹، وردا على هذه الاعتداءات أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية " حربا على الإرهاب العالمي " التي لن تنتهي إلا إذا تم استئصال هذا الشر ومعاقبة المحرضين على هذه الهجمات وشركائهم².

وقد كان لهجمات الحادي عشر من سبتمبر وقعا كبيرا في إحداث تغييرات كبيرة على الفكر الاستراتيجي الأمريكي بعد ثبوت فشل العقيدة الأمنية التقليدية القائمة على الرّدع والاحتواء، وذلك استجابة للتحديات والتهديدات الأمنية في شكلها الجديد وغير المألوف، فأقرت الولايات المتّحدة الأمريكية إستراتيجية الأمن القومي التي صاغتها مراكز أبحاث

¹ - David Grondin, Op.Cit. p. 97.

² - Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, A.F.R.I, Vol. 4, 2003, p. 102.

- اقترح بعض المفكرين الأمريكيين استعمال عبارة " الحرب العالمية الرابعة " بدل عبارة " الحرب ضدّ الإرهاب " والتي لن يكون فيها الإرهاب هو العدو بل الإسلام الأصولي، ومن هؤلاء المفكرين نذكر:

- Eliot Cohen, James Woodsley, Norman Podhoretz.

- انظر في ذلك:

- Pascal Boniface, Op.Cit., p. 99 et 100.

أمريكية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تستند أساسا على فكرة الحرب الوقائية¹. التي يمكن تعريفها بأنها حرب دفاعية تخوضها دولة بتوجيه ضربات عسكرية مبكرة لمن يمكن أن يشكل خطرا مستقبليا على أمنها القومي².

كما ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن إستراتيجية الحرب الوقائية هي الحل الأنسب لقمع الإرهاب، إذ أصبح الاستخدام الوقائي للقوة هو الخيار الوحيد ضدّ الأخطار المحتملة، وغير المؤكدة، التي تهدد الأمن القومي الأمريكي. وفي إطار هذه الإستراتيجية فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على العالم مفهومها الخاص للإرهاب وجعلته مفهوما عالميا وحيدا ووصفت كلّ معارضة داخلية أو خارجية لتوجهاتها على أنها إرهابا ومعاداة للحضارة والإنسانية³.

هذا ما أكدّه الرئيس "بوش" في خطابه في جوان 2002 في كلية "ويست بوينت" العسكرية: « إنّ الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية إبان الحرب الباردة كانت تعتمد على عقيدتي الردع والاحتواء، وربما ما زال من الممكن تطبيق هاتين الإستراتيجيتين في بعض الحالات، لكن ثمة تهديدات جديدة تتطلب نوعا جديدا من التفكير، فلخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضدّ الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، حددنا

¹ - حسن أبو طالب، إشكاليات مواجهة الإرهاب كظاهرة عالمية، صحيفة الإتحاد، الإمارات 2008/01/15، ص 8.

² - استخدم الرئيس المصري الراحل "جمال عبد الناصر" تعبير الحرب الوقائية في الإشارة إلى الخطر الصهيوني بقوله: "في اليوم الذي تمتلك إسرائيل قنبلة ذرية سيكون من حقنا اتخاذ الوسائل التي تتناسب مع أمننا القومي ... فإذا شعرنا أن إسرائيل تتجه نحو إنتاج ذري فليس أمام الجماهير العربية من سبيل إلا الحرب الوقائية ". نقلا عن : محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 55.

³ - Lawrence J. KORB, Problèmes de sécurité dans un nouvel ordre mondial, A.F.R.I., Vol.4, 2003, p. 202.

- يرى بعض الفقهاء أن تبني الولايات المتحدة الأمريكية لإستراتيجية الحرب الوقائية ضدّ الإرهاب كان لاجتماع ثلاثة عوامل وهي: - خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل وانتشارها الواسع. - تزايد أهمية الجهات الفاعلة من غير الدول. - صدمة أحداث الحادي عشر من سبتمبر. انظر في ذلك:

- Esther BRIMER, L'action préventive selon George W.Bush, A.F.R.I., Vol. 5, 2004, p.680.

إستراتيجية الحرب الوقائية ... فإذا ما انتظرنا حتّى تستكمل التهديدات استعدادها، فمعنى ذلك أنّه قد انتضرنا أكثر من اللازم، ويتطلب أمننا أن يتحلّى جميع الأمريكيين ببعد النظر والعزيمة وأنّ نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي. فلن نتردد في العمل ولو بمفردنا إذا لزم الأمر لممارسة حقنا في الدفاع عن أنفسنا، بشن حرب وقائية ضدّ الإرهابيين ومنعهم من إلحاق أضراراً بشعبنا وبلدنا ¹.

وتم تبرير الحرب الوقائية ضدّ الإرهاب المعلنة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية على تأويل منحرف لحق الدفاع الشرعي عن النفس ليشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، أيّ المبادرة في الهجوم لتجنب تهديد مستقبلي، فبمقتضاه يمكن للولايات المتّحدة الأمريكية توجيه ضربات وقائية للحلول دون تعرّضها لأيّ هجمات إرهابية محتملة ².

وتستند فكرة الدفاع الشرعي الوقائي - من وجهة نظر الداعين إليها- إلى حجة خارجة عن القانون (Arguments métajuridiques)، فحواها أنّ عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدّول ووجودها، منها أسلحة الدّمار الشّامل التي يمكن بواسطتها تدمير أيّة دولة تدميرا كلياً دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدّول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدّول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى لتدافع عن نفسها، بل يحق لها القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنها ³.

بالإضافة إلى الحجة الخارجة عن القانون - سالفه الذكر- يقدم مؤيدوا فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أساسا قانونيا لدعم وجهة نظرهم، إذ يوضحون أنّ القاعدة الدّولية التي كان معمولاً بها قبل نفاذ ميثاق الأمم المتّحدة لم تنسخ بإقرار المادة 51 من الميثاق وهو ما

¹ - نقلا عن : هاري لافر، ترجمة أحمد محمد علي عمران، الحرب الاستباقية وتطوّرات الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية، على الموقع:

<http://www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?InNewsItemID=209151&InTemplateKey=print>

² - Philippe Weckel, Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense ? A.F.R.I., Vol. 6, 2005, p. 129.

³ - نقلا عن : محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 124.

يعني أنّ القاعدة الدّولية العرفيّة الموجودة قبل وضع ميثاق الأمم المتّحدة ظلّت على حالها ولم تعدّلها المادة 51 أو تلغي الحكم فيها، وهي قاعدة كانت تجيز الدفاع الشرعي الوقائي¹. إلا أنّ الرّأي الراجح هو أنّ الدفاع الشرعي الوقائي، في غياب هجوم مسلح أو وشيك الوقوع، ليس له أيّ أساس في القانون الدّولي، وهذا ما أكده معهد القانون الدّولي في لائحة صادرة عنه عام 2007². فالسماح باستخدام القوّة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه أنّ يفتح الباب أمام الأعمال الانتقامية تحت دعوى الدفاع الشرعي ولعلّ ذلك فيه من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدّولي، إلى جانب ذلك فإنّ استخدام القوّة في حالة الدفاع الشرعي يعدّ استثناء على قاعدة حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره³.

غير أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة سعت إلى فرض توجهها، فدعت الأمم المتّحدة إلى إقامة إطاراً قانونياً جديداً ينظم استخدام القوّة في عالم اليوم، متذرعة بأنّ النّظام القانوني الأممي في مجال حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية والاستثناءات الواردة عليه لم تعدّ له الفاعلية في التصدي للأوجه الجديدة لمخاطر الإرهاب⁴.

فيرى الرئيس " بوش " أنّه: « ينبغي أنّ نكيف مفهوم التهديد الوشيك مع مقدرات وأهداف أعداء اليوم، فكلّما كان التهديد أكبر كلّما ازدادت مخاطره السلبية، وأصبح من الضروري اتخاذ عمل وقائي بالاعتماد على توقعاتنا لحماية أنفسنا حتّى لو اكتنف الغموض زمان ومكان هجوم العدو وحتّى لا يشكل هذا الأخير تهديداً وشيكاً، فإنّ

¹ - محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 125.

² - I.D.I., Rés., Session de Santiago 2007, Problèmes actuels du recours à la force en droit international. A. Légitime défense. Art 6 ; « **Les doctrines de légitime défense préventive, en l'absence d'une attaque armée en cours de réalisation ou manifestement imminente, n'ont pas de fondement en droit international.** »

³ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوّة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 132.

⁴ - محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، على الموقع:

<http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=4612>

الولايات المتحدة الأمريكية سوف تشن الضربة الأولى ضد الإرهابيين ومن يؤويهم أو يقدم لهم المساعدة»¹.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أي تعريف لمفهوم "التهديد الوشيك" مما يمنحها سلطة تقديرية واسعة في شن الحرب ضد أية دولة تعتقد أنها ترعى الإرهاب أو تدعمه، وكذلك ضد كل من يرفض الخضوع للإملاءات الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب². فقسّم الرئيس "بوش" العالم إلى "دول محور الشر" أو الدول المارقة (Etats Voyous) والتي ضمت العديد من الدول مثل إيران، سوريا، العراق، كما صنفت بعض حركات المقاومة والجماعات التي تكافح ضد المحتل الغاصب لأراضيها على أنها حركات إرهابية حسب المفهوم الأمريكي كحركة حماس، وحزب الله³.

وكان لإقرار الولايات المتحدة الأمريكية لإستراتيجية الحرب الوقائية ضد الإرهاب محل انتقادات فقهاء القانون الدولي، إذ يرى هؤلاء أنه لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية خوض حرب ضد دول أخرى بمجرد الاشتباه أن هذه الدول تحاول اكتساب أسلحة دمار شامل أو تأوي عناصر إرهابية قد تشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

ورداً على هذه الانتقادات دافع وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كولين باول" على إستراتيجية الأمن القومي القائمة على الحرب الوقائية إذ يرى أن: «النقاد يبالغون في

¹ - Ivo H.Daalder, L'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et européennes, A.F.R.I., Vol. 4, 2003, p. 221.

² - Alain Cresh, Op.Cit., p. 82.

³ - « De tels Etats et leurs alliés terroristes constituent un axe du mal, ils s'équipent en armements afin de menacer la paix mondiale, en cherchant a se procurer des armes de destruction massive, ces régimes constituent un péril grave et croissant, ils peuvent fournir ces armes aux terroristes, leur donnant des moyens a la hauteur de haine, ils pourraient attaquer nos alliés ou tenter d'exercer un chantage sur les Etats-Unis, dans chacune de ces éventualités, le prix de l'indifférence serait catastrophique. »

- من خطاب الرئيس بوش في جانفي 2002. نقلا عن:

- Esther Brimmer, Op.Cit., p. 681.

⁴ - Stephen M. Walt, Op.Cit., p. 138.

تضخيم حجم العمل الاستباقي في السياسة الأمريكية، ويؤكد أنّ الإستراتيجية القومية الأمريكية تسمح بالاستباق في حالات محدّدة ومحدودة فلا يمكن وصفها بالوقائية» ويضيف أنّه: « في بعض الأحيان تظهر مهددات ومخاطر جسيمة وهنا لا يمكن أنّ نفق مكتوفي الأيدي، فإنّ وجود مثل هذه التهديدات هو سبّب وجيه لشن الحرب والتعامل مع المخاطر وشبكة الحوادث. فمعرفة الأعداء لذلك يجعلهم يترددون في الإقدام على تنفيذ مخططاتهم وقد يدفعهم ذلك للارتباك وارتكاب أخطاء تتسبّب في القبض عليهم، كما ستساهم هذه الإستراتيجية في إجبار الدّول التي تدعم الإرهاب على الدّول عن ذلك عندما يتضح لها المصير الذي ينتظرها»¹. وبتبني الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الإستراتيجية، أعلنت الحرب ضدّ أفغانستان والعراق بدعوى مكافحة الإرهاب.

أولاً: الحرب على أفغانستان :

قبل الخوض في إيضاح مدى شرعية التّدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، لابد من الإشارة إلى أنّ ميثاق الأمم المتحدة حرص على تأكيد عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة. وهو ما تم إقراره في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو حظر يتعدى المصدر الاتفاقي للنص ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرّفي وحتّى من القواعد الآمرة².

فالأصل إذن هو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء هو منح حق الدفاع الشرعي للدّول لرد أيّ عدوان مسلح يقع عليها، وهنا يثور التساؤل حول مدى اعتبار الحرب ضدّ أفغانستان والمعلنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على أنّها ممارسة لحق الدفاع الشرعي ؟

¹ - محمد زين العابدين محمد، الإستراتيجية الاستباقية والسياسة الخارجية الأمريكية، على الموقع:

http://sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=1547&PID=2168

² - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 120.

لقد اختلفت الآراء وتباينت حول مدى شرعية هذه الحرب، فهناك من كيفها على أنها تجسيدا لحق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية، بينما كيفها آخرون على أنها حرب غير مشروعة.

فيستند مؤيدوا الحرب ضد أفغانستان على قواعد المسؤولية الدولية، إذ يرون أن أفغانستان تتحمل مسؤولية دولية كاملة عن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر، إذ أن قيام المسؤولية الدولية تتطلب توفر ثلاث شروط مجتمعة وهي وجود فعل ضار صادر عن دولة، أن يمثل هذا الفعل انتهاك لأحد الالتزامات الدولية، وأن ينسب الفعل الضار لأحد الدول. وبتطبيق هذه الشروط على أحداث الحادي عشر من سبتمبر نجد أن شرط الفعل الضار متوفر، إذ أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر خلفت دمارا كبيرا الحجم ووصلت درجة العنف المستخدم فيها إلى نفس درجة العنف الناجم عن عملية حربية¹.

ولكون منظمة "القاعدة" هي المسؤولة عن ارتكاب هذه الاعتداءات والتي كانت متواجدة في أفغانستان لحظة تنفيذها، فإن ذلك يربط مسؤولية مباشرة على حركة طالبان، بالرغم من صعوبة إعطاء دليل على مساهمتها في هذه العمليات، إلا أن إيواء عناصر القاعدة بحد ذاته يعتبر خرقا لالتزام دولي². وهذا ما أقرته عدة قرارات سابقة منها على سبيل المثال القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في 15 أكتوبر 1999، فقد بين أن حركة طالبان وفرت المأوى ومعسكرات التدريب لعناصر "القاعدة" للقيام ببعض العمليات الإرهابية، كما نص القرار أيضا على ضرورة تعاون حركة طالبان مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة³.

¹ - Gilles Andreani, Op.Cit., p. 102.

² - لقد سبقت أن أخذت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية (TADIC) في الحكم المؤرخ في 15 جويلية 1999 بالمفهوم الموسع للمسؤولية الدولية وذلك حينما اعتبرت أن الدولة التي تمارس أي نوع من الرقابة الإستراتيجية وتقدم الدعم المادي للأفراد تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها. انظر في ذلك:

- Cécile Tournaye, L'apport des tribunaux ad hoc pour la répression du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 425 et 426.

³ - راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1267 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 15 أكتوبر 1999.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1267)

وحتى يتسنى للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان لابد أن تكون هناك صلة أساسية بين أحداث الحادي عشر من سبتمبر من ناحية وبين منظمة القاعدة ونظام طالبان من ناحية أخرى، وهو الشرط الأخير لقيام مسؤولية أفغانستان على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر، وهو ما حدث بالفعل حينما رفض نظام طالبان تسليم أعضاء تنظيم "القاعدة" المسؤولين عن تلك الأحداث. فبتوفير المأوى لأفراد المنظمة تكون أفغانستان قد ورطت نفسها في انتهاك القانون الدولي مما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة وشن الحرب ضدها¹.

كما يرى مؤيدوا هذه الحرب على أنها تمت وفق الشرعية الدولية وذلك بعد أن أقر مجلس الأمن طبقاً للقرارين رقم 1368 و 1373 حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرضت لها، إلى جانب التأييد الدولي الواسع لها، إذ قدمت حوالي 90 دولة دعمها للولايات المتحدة خاصة دول الحلف الأطلسي ودول الاتحاد الأوروبي².

أما المعارضون لهذه الحرب فيرون أنها تمت خارج الشرعية الدولية مستندين في ذلك إلى عدم توفر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر والمنصوص عليها في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة أساساً في:

- وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدول.
- تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة.

¹ - وليد حسن فهمي، الجدل السياسي والقانوني ..، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:

<http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=422>

² - Daniel Colard, La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien transatlantique ? in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 110.

- ساهمت 11 دولة أوروبية في الحملات البرية في أفغانستان، و 10 في الحملات الجوية، و 9 في الحملات البرية. انظر في ذلك:

- Lawrence J. KORB, Op.Cit., p. 201.

- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

إلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين، أولهما شرط الضرورة والتناسب الذين أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986، وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية¹.

إنّ إدلاء أيّ دولة ما بحق الدفاع الشرعي يفترض كما أسلفنا سابقا وقوع اعتداء مسلح، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ ترك مفهوم العدوان مطلقا، وبناء عليه تم تعريفه بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 ب: « هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدّول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة »².

وبالرغم من سعة وخطورة أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلا أنّه نجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا، إذ لا وجود لأي دليل يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لاعتداءات الحادي عشر من سبتمبر.

وبالرجوع إلى القرارين رقم 1368 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان أقرّا بحق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية لم يشير إلى وقوع "اعتداء مسلح" بل تم اعتبار العمليات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة عمليات إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين³.

ومما سبق ذكره يمكن استنتاج غياب عدوان مسلح من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - Mélanie Lambert, Op.Cit., p. 17.

² - راجع الفقرة 1 من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974.

³ - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 131.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة عدوان "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ...". أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء يجب أن يكون مؤقتا واحتياطيا في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظل غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات المستعملة فيها، وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محدّدة وواضحة¹.

كما جاء الرد الأمريكي منافيا لشرط الضرورة، الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى. فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدولي². فالولايات المتحدة الأمريكية انتظرت ما يقارب الشهرين لتشنّ حملة عسكرية ضدّ أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس، والقول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصّة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبديا استعداداته لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة³.

ومن ناحية أخرى جاء الرد الأمريكي منافيا لقاعدة التناسب، ومفاد هذه القاعدة هو أن يكون الرد المتخذ دفاعا عن النفس موجها ضدّ الدولة المعتدية وليس سوى ذلك، وأن يكون الرد متناسبا مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التهديد أو الاعتداء. فالعمل العسكري الأمريكي تعدى الدفاع عن النفس وأضحى عملا انتقاميا بعدما تجاوز الحدود

¹ - إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

² - أحمد حسين السويدان، مرجع سابق، ص 139.

³ - المرجع نفسه، ص 140.

المكانية خاصّة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أنّ الردّ العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة الإرهاب¹.

وظهر عدم التّناسب أيضاً في نوعية الوسائل العسكرية المستخدمة فيه والتي تجاوزت بشكل صارخ الحوادث الإرهابية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية². وعلى هذا الأساس، تكون الولايات المتحدة الأمريكية - مع أنّها في موقع المعتدى عليها- قد انحرفت عن الشّريعة الدوليّة التي يجسدها القانون الدولي في ردها العسكري الذي اتخذ بدوره شكل عمل "إرهابي" لأنّه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درساً وهي إجراءات انتقامية بعيدة كلّ البعد عن المنطق القانوني³.

ثانياً: الحرب الأنجلو أمريكية على العراق :

في العشرين من مارس 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً وقائية ضدّ العراق دون الحصول على موافقة مجلس الأمن، سالبة هذا الأخير حقه الأصلي في تفويض الدّول القيام ببعض العمليات العسكرية في حال تعرّض السّلم والأمن الدّوليين للخطر وفقاً للفصل السّابع من الميثاق، منتهكة بذلك الشّريعة الدوليّة والمبادئ التي يتمّ التصرف على أساسها في العلاقات الدوليّة⁴.

¹ - إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

² - تمّ قصف أفغانستان حتّى مارس 2002 بأكثر من 22400 صاروخ وقنبلة وفق أرقام القيادة المركزية للقوات

المسلحة الأمريكية، وأخطأ نحو 25 % منها الهدف مخلفة المئات من القتلى المدنيين. انظر في ذلك :

- أسعد أبو خليل، ترجمة ميرفت خليل، الحرب الأمريكية ضدّ الإرهاب، ط.1، دار الآداب، بيروت، 2003،

ص 20.

³ - إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

⁴ - Eileen Servidio Delabre, Inter arma silent legs, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 215.

- عبّر مسؤولون أمريكيون عن عدم اهتمامهم بموقف مجلس الأمن من الحرب، فصرح وزير الخارجية الأمريكي

"كولين باول" أثناء المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بشأن إصدار قرار شن الحرب ضدّ العراق بقوله:

"عندما يتملكنا شعور قوي نحو أمر سوف نقوم به حتّى لو لم يتبع خطانا أحد"، نقلاً عن: نعوم شومسكي،

الحرب الوقائية، الجريمة العظمى. العراق: الغزو الذي سيظل عاراً إلى الأبد، ترجمة سحر توفيق، على الموقع:

<http://www.kefaya.org/Translations/0401chomsky.htm>

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها على العراق الادعاء بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل ممّا يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن في العالم، إلى جانب ادعاء أنّ "صدام حسين" كان وراء أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأنّه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم "القاعدة" بقيادة "أسامة بن لادن"، وأنّ "صدام حسين" هو الممول لهذا الحادث الإرهابي الخطير الذي استهدف أمن الولايات المتحدة الأمريكية¹.

إلا أنّه وبمرور عام من الغزو تبين أنّ الذريعتين الرئيسيتين لاحتلال العراق كانتا خاطئتين، إذ لم يتم العثور على أيّ أسلحة للدمار الشامل²، إذ اعترف الدكتور "ديفيد" رئيس لجنة التفنّيش المعيّن من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وصرح: «يظهر أننا كنا جميعاً على خطأ... وهذا شيء مؤسف»³.

غير أنّ الرئيس "بوش" برّر قراره بشن حرب وقائية على العراق بأنّ الرئيس "صدام حسين" كان يعتزم الحصول على أسلحة الدمار الشامل يوماً ما⁴.

ومن جهة أخرى لم تتأكّد وجود أيّ علاقة بين النظام العراقي وتنظيم "القاعدة" المسؤول عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومن ثمّ لم يكن أيّ مبرر لهذه الحرب الوقائية التي تعتبر حرباً غير عادلة⁵.

¹ - Stanislav J. Kirschbaum, La menace terroriste et l'Europe centrale, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 70 -71.

² - David G Haglund et Chista M Waters, De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perception de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des états- unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques Op.Cit., p. 54 - 55.

³ - نقلاً عن: محمد عارف، أسلحة الدمار الشامل العراقية..... ذات حدين، على الموقع:

www.kefaya.org/Translations/040228maref.htm

⁴ - Stephen M. Walt, Op.Cit., p. 140.

⁵ - برنار آدم، فشل الحرب على الإرهاب، على الموقع:

<http://alarabnews.com/alshaab/2004/14-05-2004/tr1.htm>

وإنّ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت في ظلّ الشحنة الانفعالية الكبرى التي أفرزتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر في حشد تحالف دولي ضخم للحرب في أفغانستان، فإنّ هذا التحالف بدا بعد إسقاط نظام طالبان غير مستعد للانسحاق الكامل وراء الرغبات الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية لإعادة صياغة العلاقات الدولية وفقا للمنطق الأمريكي وحده، فشهدت الحرب ضدّ العراق معارضة دولية واسعة، فحتىّ الدول العضوة في حلف الناتو تراجعت عن تأييدها للولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق مثل ألمانيا وفرنسا¹.

وإذا رجعنا إلى موقف القانون الدولي من هذه الحرب، فيمكن الاعتماد على التقرير الذي أعدته لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا، كلفها رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" لتبرير الحرب الأمريكية البريطانية ضدّ العراق، وجعلها متفقة مع قواعد القانون الدولي.

إلا أن النتائج المتوصل إليها من طرف هذه اللجنة كانت صدمة بالنسبة لرئيس الوزراء البريطاني "التوني بلير" وخيبة أمل شديدة للرئيس "بوش"، إذ اعتبرت هذه اللجنة أنّ الحرب المزمع شنها على العراق غير شرعية وتتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي، وذلك كما يلي:

1_ إذا كانت هذه الحرب ضدّ الإرهاب – كما تزعم بريطانيا و أمريكا – فيجب أولا إلزام العراق بتسليم هؤلاء العناصر الإرهابية، وإلا فإنّ هذه الحرب سوف تقتل الملايين من الأبرياء في العراق بلا ذنب.

2_ إنّ مبدأ الدفاع عن النفس – كما تدعيه أمريكا – يتطلب أن تأخذ هذه الدولة داخل حدودها كافة الضمانات العسكرية لتأمين حدودها، وليس القيام بلا مبرر بعمليات عسكرية ضدّ دولة العراق.

¹ - أحمد منيسي، الإستراتيجية الأمريكية... نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية، صحيفة الاتحاد، الإمارات،

2005/11/22، ص 6. وانظر أيضا:

- Stanislav J.Kirschbamm, Op.Cit., p. 71.

3_ لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة، ويشترط لهذه الحرب الوقائية أن يكون هناك تهديد أمني مباشر للدولة، ثم قيام الدولة الأخرى (العراق) بأعمال عسكرية أولية ضدها (الولايات المتحدة أو بريطانيا).

4_ أن الحرب على العراق بحجة حيازته لأسلحة الدمار الشامل – بفرض صحة ذلك – يتطلب علاج هذه القضية على المستويين الدولي والإقليمي.

5_ يجب أن تكون الحرب على العراق وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يصح لدولة منفردة القيام بها نيابة عن المجتمع الدولي و الأمم المتحدة.

6_ إن الادعاء بوجود علاقة بين "صدام" و"القاعدة" – بفرض صحة ذلك – لا يبرر شن حرب ضد العراق لأن الولايات المتحدة الأمريكية ردت على أحداث الحادي عشر من سبتمبر بتدمير مراكز تدريب وإيواء أعضاء "القاعدة" في أفغانستان، ثم ما الحل لو تم اكتشاف أن هناك دولة ثانية ثم ثالثة، ثم رابعة... الخ على علاقة بمنظمة القاعدة؟ هل ستحارب أمريكا كل دول العالم؟ ثم ما مفهوم هذه الصلة وحدودها؟ وحتى لو كانت موجودة فإن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يطبق وليس الفصل السابع، أي فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على الدول المخالفة ذات الصلة بمنظمة القاعدة وليس عقوبات عسكرية.

7_ إن الحرب على العراق غير الشرعية وغير العادلة تضعف هيبة القانون الدولي، وترسخ فكرة أن الولايات المتحدة الأمريكية صارت هي القوة الوحيدة في العالم، وهي التي تفرض التكييف القانوني الذي تراه لقواعد القانون الدولي حسب أهوائها، ومصالحها¹.

من خلال نتائج هذه التقرير يتضح بأن الحرب ضد العراق حرب غير عادلة ولا تستند إلى أسس الشرعية الدولية. فالخطأ الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية هو الإفراط في تقدير فعالية الوسائل العسكرية، إذ أن الهجوم على دول أو مجموعات إرهابية

¹ - نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 499 - 501.

بوسائل عسكرية لا يتيح استهداف المشكل بصورة فعّالة، وإنّما يزيد في تأزم الوضع¹. فمذ الإطاحة بنظام صدام²، شهدت العراق موجة من العنف أودت بحياة مئات الأفراد العراقيين و الأجانب، وزادت حوادث التفجيرات واستفحال الفتنة الطائفية وتفشى موجات التطهير المذهبي والعنفي، ممّا صعب مهمّة المسؤولين الأمريكيين في مسألة إعادة إعمار العراق نظرا لعدم توفر السّلم والأمن في المنطقة³.

وخلاصة القول أنّ الولايات المتحدة الأمريكية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر حاولت إيهام العالم أنّها في حرب ضدّ الإرهاب حتّى تعطي لنفسها الفرصة لتحقيق مصالحها، وتكريس سياسة إمبراطورية والتي بدأت تتضح ملامحها منذ الحرب في أفغانستان، مروراً بالعراق، والعمل على تهديد دول أخرى مثل سوريا وإيران بالتعرّض لنفس المصير.

الفرع الثاني

التداعيات الخطيرة للحروب الوقائية

أدت الحروب الوقائية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب إلى أخطار جسيمة على النظام الدولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدت إلى خرق أهمّ قواعد القانون الدولي (أولا) وقواعد القانون الدولي الإنساني (ثانيا) إلى جانب تأصيل فكرة صدام الحضارات (ثالثا).

¹ - Richard Cobbold, Opérations de stabilisation -faire la guerre, maintenir la paix A.F.R.I., Vol.3, 2003. p. 250.

² - تم الإطاحة بنظام "صدام حسين" في 19 أبريل 2003 و قامت بعدها الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل سلطة مؤقتة مكلفة بتنظيم انتقال النظام إلى السلطات العراقية المؤقتة لإرساء نظام سياسي ديمقراطي، وأسندت هذه المهمة إلى "بول بريمر". انظر في ذلك:

- Aoum Sami, Le remodelage du moyen orient : De l'Irak à la Série, Québec, 2005, p.10.

³ - Ibid., p. 13 - 14.

أولاً : خرق قواعد القانون الدولي :

من أهمّ قواعد القانون الدولي التي تم خرقها من قبل الولايات المتحدة في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب نذكر:

1_ مبدأ السيادة:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم، قدم فكرة الدولة ذاتها ويعتبر من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي. ولسيادة الدولة مظهرين هما:

المظهر الخارجي: ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحققها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأيّة دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال وهي تعطي الدولة الحقّ في تمثيل الشعب والدخول باسمه في علاقات مع الأمم الأخرى.

المظهر الداخلي: ويكون ببسط سلطتها على إقليمها وولاياتها، والحقّ في الحكم على جميع الرعايا والمقيمين في إقليمها وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً¹.

وبتعرّض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 أعلنت أنّها لن تلتزم بهذا المبدأ². فسعت النخبة السياسية والجامعية الأمريكية إلى إعطاء تعاريف متعدّدة وغامضة لمفهوم السيادة، فأصبح هذا المفهوم مبهماً، ومن بين هذه التعاريف نذكر تعريف وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "كوندوليزا رايس"

(Condoleezza Rice) والأستاذ "ستيفان دي كراسنار" (Stephane D. Krasner) اللذان عرفا السيادة بـ: « يمكن للدولة أن تتمتع باستقلال تام وكامل، إلا أنّ هذا لا يعني عدم

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه.

اختراقها فالدولة لها كل الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين»¹.

وبتبنى الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه المفاهيم الغامضة لمفهوم السيادة والتي تخدم مصالحها، وبإقرارها إستراتيجية الحروب الوقائية ضد الإرهاب وإعلانها الحرب ضد دول مستقلة وذات سيادة كاملة مثل أفغانستان والعراق، تكون قد قضت على مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بل يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها، وذلك تحت مسمى الحرب ضد الإرهاب، أو تحت مسميات أخرى مثل التدخل لإرساء الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان.

وتكمن خطورة مثل هذه الحروب في أنها يمكن أن تؤدي إلى إرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في الممارسة الدولية مما يمهد الطريق لظهور قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية².

2_ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

ليس من حق أية دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغية أو ديكتاتور، لأن ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهود، ولا يحق للدول الأخرى التدخل بإرادتها المنفردة، لتسقط نظاماً قائماً في دولة أخرى، وفرض نظام سياسي واقتصادي معين على الشعوب، فالشعوب هي وحدها صاحبة الحق غير القابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدولي، في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي واختيار حكمائها. وقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول باحترام هذا المبدأ وذلك بالنص عليه في المادة 7/2: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لـ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا

¹ - Abdelkérîm Ousman et Houchang Hassan Yari, Le modèle d'Helsinki de démocratisation : Comment combattre le terrorisme ? in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 253.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

مثل هذه المسائل لأنّ تحلّ بحكم هذا الميثاق على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع»¹.

إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية استغلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فاستباححت لنفسها التّدخلّ في الشّؤون التي تعدّ من صميم السلطان الدّاخلي للدّول، إذ قضت على حكومة شرعية في أفغانستان واستبدلتها بحكومة أخرى فاتحة الباب لموجات ومشكلات عدّة².

كما فعلت الشّيء نفسه في العراق فادعاءها بأنّ حربها على العراق كان من أجل إسقاط نظام حكم "صدام" الاستبدادي، ومن أجل تخليص الشّعب العراقي منه ومنحه الحرية والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان العراقي يعدّ تدخلا صريحا وخطيرا في الشّؤون الدّاخلية لدولة العراق، لاسيما عندما يكون هذا التّدخلّ بالطرق العسكرية والعمليات الحربية ضدّ شعب أنهكه الحصار لسنوات عدّة³.

فيكون إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على شئ مثل هذه الحروب مخالفا لمبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون الدّولي وقاعدة أمرة من قواعده، وهو مبدأ عدم التّدخلّ في الشّؤون الدّاخلية للدّول.

3_ مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية :

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى محاولة إعادة صياغة قواعد القانون الدّولي لخدمة مصالحها وأهدافها، فخرقت مبدأ سيادة الدّول ومبدأ التّدخلّ في الشّؤون الدّاخلية للدّول، وطالبت بتحرير استخدام القوّة من القيود التي يفرضها القانون الدّولي المعاصر حتّى تستطيع أن تتعامل بحسم مع أيّ دولة قد تقف في سبيل هيمنتها وسيطرتها على العالم، وذلك من خلال العودة إلى معايير القانون الدّولي التقليدي الذي كان يسمح للدّول باستخدام القوّة المسلّحة دون قيد. فاستخدمت الولايات

¹ - وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي ؟ على الموقع :

<http://www.kefaya.org/znet/041006wamerdan.htm>

² - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 499 - 500.

المتحدة الأمريكية القوة ضد أفغانستان كمحطة أولى وتلتها العراق، وهددت دولا أخرى مثل إيران وكوريا الشمالية و سوريا¹.

فإخلال الولايات المتحدة بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو تقهقر وعودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوة القانون، خاصة إذا ما صدر هذا الإخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذي يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية خاصة وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فعند ذلك يكون الضرر الواقع جسيما ومن الصعب إصلاحه².

ثانيا: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني:

منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 والجدل يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب، وحول العلاقة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، لكنه جدل يتسم بالغموض أكثر مما يتسم بالوضوح³. وظهر ذلك جليا في عدم احترام الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها الوقائية ضد الإرهاب التي خاضتها في كل من أفغانستان والعراق. ومن أهم هذه الخروقات نذكر:

1_ إساءة معاملة أسرى الحرب:

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إضفاء صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان، إذ أعلن وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" في 11 جانفي 2002 أن المعتقلين الأفغان والمحتجزين في سجن "غوانتانامو" لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بأسرى الحرب، ولتبرير مثل هذا القرار اعتبرت الإدارة الأمريكية أن هؤلاء المعتقلين مقاتلون غير شرعيين⁴.

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

² - وجدي أنور مردان، مرجع سابق.

³ - محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - Eileen Servidio Delabre, Op.Cit., p.210. Voir également : - Mélanie Lambert, Op.Cit., p.53.

وحتى لو سلمنا بذلك فإنه لا يمكن تبرير المعاملة الإنسانية التي تعرض لها المعتقلون في سجن "غوانتانامو" التي تتنافى كلياً مع أبسط حقوق الإنسان. ولعل أسوأ هذه الانتهاكات هي اعتقال أشخاص دون محاكمة وحرمانهم من الحق في مقابلة محامي ولا في حق التقاضي سواء كان أمام قاضي مدني أو عسكري، بالرغم من أنها حقوق مكرسة للأسرى بموجب القانون الدولي الإنساني¹.

وان كان هذا مصير المعتقلين الأفغان في سجن "غوانتانامو"، فإن معاملة أسرى الحرب في العراق كانت أكثر بشاعة، وبالأخص صور التعذيب التي مارسها جنود الاحتلال الأمريكي و البريطاني في سجن "أبو غريب"، والتي كان لها أثراً كبيراً في اشتعال العالم ذعراً و تزايد الغضب الإنساني لإهدار الكرامة الإنسانية².

ومن بعض الجرائم التي مورست على الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب"، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.
- عدم منح الأسرى أي قسط من الراحة، و يبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.
- تعذيب البعض بربط كلتا يديه بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.
- إجبار مجموعات من الأسرى على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة لتصويرهم³.

¹ - William Bourdon, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 187.

² - قامت مجموعة من المحامين و الأساتذة في القانون برفع شكوى أمام المحكمة الفدرالية الأمريكية بكاليفورنيا، ضد كل من وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" و الرئيس "بوش" باتهامهم بخرق أحكام الدستور الأمريكي و معاهدات جنيف لعام 1949، انظر في ذلك:

- Eileen Servidio Delabre, Op.Cit., p. 214.

³ - وهي صور التعذيب التي رصدتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نقلاً عن محمد بسيوني، مرجع سابق، ص

من خلال ما تم ذكره يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم أدنى حقوق الأسرى، إذ يرى الباحث (William Bourdon) أنه لا يوجد دولة متحضرة وديمقراطية في تاريخنا المعاصر قامت بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الذين تم احتجازهم دون محاكمة ولا تحت أي سلطة قضائية ومارست عليهم شتى صور التعذيب، وهو ما يؤكد نظرية البعض القائمة على أن القانون الدولي موجه ضد الضعفاء والذي تسيطر عليه القوى الكبرى¹.

2_ استهداف المدنيين:

لم تتوانى القوات الأمريكية من استهداف المدنيين في حروبها الوقائية ضد الإرهاب، فلم يتم التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، إذ طالت الضربات العسكرية الجوية المنازل و المساجد و المستشفيات.

فتعرّض الشعب الأفغاني للقتل و التهجير وزاده الاحتلال تخلفا و فقرا، إذ منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي الذي تسبّب في مغادرة معظم المنظمات الدولية الإنسانية من المنطقة، فلم تحترم القوات الأمريكية حتى حق التغذية الذي يقرره القانون الدولي الإنساني². وأكثر من ذلك قامت بقصف محطات المياه فحرمت السكان المدنيين الذين كانوا يعانون من المجاعة حتى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر من مورد لا غنى عنه للحياة³.

وفي العراق لا يقل الحال سوءا، إذ تعرّض الشعب العراقي لأبشع الجرائم التي ذهب ضحيتها ما يقارب مليون عراقي بالإضافة إلى آلاف الجرحى، وهاجر حوالي أربعة ملايين عراقي قسرا من بلادهم إلى الخارج، ناهيك عن تدمير البنى التحتية للبلد بأسلوب همجي وهو ما قاد إلى تأخر التنمية في العراق⁴.

¹ - William Bourdon, Op.Cit., p. 189 et 190.

² - وهو حق مكرس بموجب المادة 23 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - Mélanie Lambert, Op.Cit., p. 45 et 46.

⁴ - عيد بن مسعود الجهني، صفة أمريكية في وجه القانون الدولي، على الموقع =

إنّ خبراء القانون الدولي وفقهاءه لا يختلفون على أنّ ما حدث في أفغانستان والعراق يعد ظلماً صارخاً ولا يمتُّ إلى العدل بصلة، بل هو حرب على القانون الدولي الحديث الذي أنشأته منظمة الأمم والمجتمع الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية والاتفاقات الضامنة لحقوق الإنسان وكلّ المثل والأخلاق، بل وعلى المنظمة التي أنشأت ذلك القانون وتلك الاتفاقات، فبدأت تهتزُّ قواعدها وتفقد القدرة التي تمكّنها من تحديد المسؤولية القانونية والجنائية وإنزال العقاب المستحق ضدّ مرتكبي هذه الجرائم الكبرى والمتواطئين معهم بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

ثالثاً: تأصيل فكرة صدام الحضارات :

إذا كانت الحرب الأمريكية ضدّ الإرهاب لا تعبر أيّ اعتبار لمبادئ القانون الدولي و لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنّ أخطر ما فيها هو إصباغها بطابع ديني، إذ صرح الرئيس "بوش": « أنّ الحملة التي نخوضها ضدّ الإرهاب إنّما هي حملة صليبية ضدّ الإرهاب». وتوالى فيما بعد التصريحات من بعض المسؤولين في الدول الغربية التي ساهمت في الحملة ضدّ الإرهاب، محاولين الربط بين الإسلام والإرهاب، مثل ما صرح به رئيس الوزراء الإيطالي " برليسكوني" الذي تحدث عن التفوق الحضاري الغربي، إذ حاول إجراء نوع من المفاضلة بين المسيحية والإسلام باعتبار أنّ هذا الأخير دين آخر البشرية عن التّقدم، وهي التصريحات التي أثارت ردود فعل كبيرة في إيطاليا وخارجها².

<http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc12.asp?DocID=93310&TypeID=12&TabIndex=1>

¹ - عيد بن مسعود الجهني، ، مرجع سابق.

² - عبد الحسين شعبان، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، رؤية عربية، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=95025>

- وانظر أيضاً : حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 225.

- هناك من الباحثين الغربيين من يتهم المسلمين بالإرهاب، فكتب البعض أن المسلمين وعبر العالم الإسلامي قد

خرجوا للتعبير عن فرحهم بتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر. انظر في ذلك:

- Hélène Stylianou Christidis, Op.Cit., p. 22.

وفي ضل هذه الأجواء أعاد المفكر الأمريكي "صامويل هنتجتون" طرح وجهة نظره مجددا عندما دعا إلى تأصيل فكرة " صدام الحضارات" باعتبار ما جرى في نيويورك وواشنطن يؤكد نظريته التي تضمنها كتابه " صدام الحضارات" الصادر عام 1993، وحسب هذا المفكر فإنّ صراع الحضارات والثقافات أمر محتوم خصوصا وأنّ الإسلام بقيمه وتراثه يعتبر العدو الجاهز الذي يقف في وجه انتصار الليبرالية على المستوى السياسي والاقتصادي.

ويرى " صامويل هنتجتون" أنّ الإسلام أصبح عائقا أمام التّقدم الحضاري للبشرية بعد انهيار الشيوعية، متهما إياه "بالإرهاب" ممّا يتطلب اتخاذ جميع الوسائل العسكرية والفكرية والسياسية والاقتصادية لمقاومته لأنّه مصدر للإرهاب والبيئة المشجعة على إنتاجه وتعميمه¹.

وما زاد من الصدام بين الغرب والإسلام هو ما تصوره وسائل الإعلام الغربية بالربط بين الإسلام والعنف، وأنّ الإرهاب صناعة إسلامية وممّا يؤسف أنّ الإسلاميين المتطرفين غالبا ما يصفون أعمالهم الإرهابية بمصطلحات تسهم في شحن مشاعر الحقد وذلك بهدف تشريع تلك الأعمال أمام مجموعاتهم العقائدية، فإعلان الحرب ضدّ اليهود والصليبيين كما فعل زعيم تنظيم "القاعدة" " بن لادن" وتفسير خطف الطائرات

¹ - نقلا عن: عبد الحسين شعبان، مرجع سابق.

- ونجد العديد من الفقهاء الذين تبنوا أفكارا تشبه فكرة صامويل هنتجتون مثل:

- فرانسيس فوكوياما (ياباني الأصل حامل للجنسية الأمريكية) صاحب نظرية نهاية التاريخ.

- لكروث هامر، صاحب نظرية الحرب العالمية الرابعة.

- هنري كيسنجر (وزير الخارجية الأمريكي السابق) صاحب نظرية الدولة الأولى في العالم. وكلهم يحملون عداا للإسلام.

وتفجيرها في أحداث الحادي عشر من سبتمبر على أنها أعمال جهاد ساهم بقدر كبير في توسيع فكرة الربط بين "الإرهاب والإسلام" في أوساط الدّول الغربية¹.

وتسبّب ذلك في تعميق وتأصيل العداء للعرب والمسلمين، فأقدمت بعض الدّول الغربية مثل بريطانيا وفرنسا إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تعتبر تهديدا لحريات الأجانب من الجاليات المسلمة، مثل فرض شروط تعجيزية فيما يخصّ طالبي الهجرة إلى هذه البلدان والحد منها إلى جانب إصدار بعض القوانين التي تعطي الحقّ في احتجاز الأجانب وترحيلهم بمجرد الشبهات ودون الرجوع إلى قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة².

غير أنّ هذه الصّورة التي تحاول بعض البلدان الغربية إلصاقها بالإسلام واتهامه بالإرهاب صورة خاطئة بعيدة عن تعاليم القرآن الكريم، فالإرهاب يتنافى مع المعاني السامية والأخلاقيات الرفيعة التي حثت عليها شريعة الإسلام في التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وتعامل المسلمين مع غيرهم، فالإسلام من واقع مصادره الثابتة دين الرحمة والتسامح، يدعو إلى العدل وينبذ التعصّب وكراهية الآخرين ويصون حرية الإنسان وكرامته.

¹ - أسعد أبو خليل، ترجمة ميرفت خليل، مرجع سابق، ص 40. وفي موضوع صدام الحضارات، راجع: - صامويل هنتجتون، صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط.2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998.

- Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Op.Cit., p.61 et 62.

- Gerhard Wisniewski, Op.Cit., p. 9.

² - Alex Macleod et Alexandra Ricard-Guay, Perceptions britanniques et françaises de l'immigration comme menace depuis le 11 septembre 2001, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 29 et 30.

خاتمة:

إنّ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة لم يكن فعالاً، إذ أنّه لم يقضي على الظاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، بل وحتى لم يخفّف منها، وذلك بالرغم من الترسانة القانونية والاتفاقية الواردة في هذا الشأن. فالإرهاب كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين به أو على مستوى الآليات المستخدمة فيه والفئات المستهدفة به والنتائج المدمرة التي ما فتئ يخلفها.

إنّ مكافحة الدولة للإرهاب تركزت في مجملها على الجانب العلاجي فقط، أي أنّها كانت تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي، فلم يكتب لها النجاح الكافي طالما تم إهمال الجانب الوقائي في مكافحة الإرهاب خاصة ما يتعلق بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسته بمختلف أشكاله.

كما أنّ الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في ظل غياب مفهوم جامع ومانع له، تظل نسبية بل وعديمة الجدوى، فالمواجهة الجدية للإرهاب تتطلب ضرورة الاتفاق على تعريفه وبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته في أشكاله المتباينة والمتعددة للوقائية من تداعياته الوخيمة، قبل الخوض في مكافحته بطرق زجرية قد تزيد من تفاقمه وتطوره، ذلك أنّ التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص قد أوضحت وبالملموس أنّ أي إجراء أمني أو عسكري مهما توافرت الإمكانيات البشرية والمادية لا يمكنه الحد من الظاهرة الإرهابية.

وأحسن دليل على ذلك هي الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، في كل من أفغانستان والعراق والتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره، فخلفت هذه الحروب أخطاراً جسمية على النظام الدولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، فحولت الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي الذي استخدمته كشعار في حربها ضدّ الإرهاب إلى عدوان موجه ضدّ دول ذات سيادة خلفاً العديد من القتلى المدنيين. كما أدت هذه الحروب إلى إحداث خلط - بقصد أو بدونه - بين الإرهاب والإسلام ممّا أدّى إلى فتح جبهة إرهابية جديدة على

المستوى الدولي، وأعطى دوافع وحجة إضافية لمجموعات دينية إسلامية متطرفة لارتكاب أعمال إرهابية معادية للغرب بدعوى الدفاع عن الدين.

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، نقترح بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل دور التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والوقاية منه، وذلك على النحو التالي:

1- عقد مؤتمر دولي يضم كل الدول مهما اختلفت نظمها للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، يمكن على أساسه إرساء تعاون دولي فعال في مواجهة الجرائم الإرهابية ويجب أن يكون هذا التعريف منسجماً مع مقاصد الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

2- معالجة أسباب الإرهاب، التي تزيد من تفاقمه، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكماً ومحكومين فقط ولكنه يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

3- وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وغيره من الظواهر المشابهة له، وعدم تجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في النضال والكفاح المسلح، وبالتالي الإقرار بوجوب التمييز بين ما هو إرهاب غير مشروع وبين ما هو كفاح مسلح مشروع ومعترف به دولياً.

4- إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديل المترقب إجرائه عام 2009 لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أياً كان مركزهم في السلطة.

5- إعادة الدور الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب، ويتوقف ذلك أساساً على احترام الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي واجتناب مكافحة الفردية للظاهرة، مع السعي إلى إحداث تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ورفع الظلم والغبن على الأمم المهضوم حقها وإيجاد حل عادل وشامل للنزاعات والأزمات الإقليمية المحتدمة.

6- التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في كافة دول العالم، ونقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب إلى الدول التي لا تتوافر فيها

هذه التقنية، والتدريب وتبادل المعلومات، والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية.

7- تجنب الاعتماد الكلي على الإجراءات الأمنية في مكافحة الإرهاب، لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما يقلل من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية، أما القضاء عليه فيتطلب إجراءات قانونية سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد على المستوى الداخلي وبين الشعوب على المستوى الدولي.

8- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

9- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض صور الإرهاب، التوقيع والتصديق عليها في أقرب فرصة، مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.

10- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، التدريب، التخطيط، التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضدّ الدول الأخرى.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية:

1 - القرآن الكريم.

2 - الكتب:

- 1- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005.
- 2- أبو خليل أسعد، ترجمة خليل ميرفت ، الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، ط.1، دار الآداب، بيروت، 2003.
- 3- أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن .
- 4- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- 5- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6- الترتوري محمد عوض، جويحان أغادير عرفات، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2006.
- 7- الجحني علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 8- الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 9- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 10- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

- 11- **العادلي محمود صلاح** ، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 12- **العكرة أودنيس**، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.
- 13- **العموش أحمد فلاح** ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 14- **العميري محمد بن عبد الله** ، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 15- **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 16- **الناصرى هيثم أحمد حسن** ، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976.
- 17- **أمر الله برهان**، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
- 18- **بسيوني محمد**، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ط.1 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005.
- 19- **بوادي حسنين المحمدي** ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 20- _____ ، الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 21- **بوساق محمد المدني**، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- 22- **جلال عز الدين أحمد**، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- 23- **حجازي عبد الفتاح بيومي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 24- **حسائين عطا لله إمام**، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- 25- **حلمي نبيل أحمد**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- 26- حمودة منتصر سعيد ، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 27- راشد علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 28- رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 29- رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط.1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.
- 30- سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 31- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة " ، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 32- شلالا نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 33- صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 34- ظاهر تركي، الإرهاب العالمي، ط.1، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- 35- عبد الله بن عبد العزيز بن يوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 36- عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، ط.1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- 37- _____ ، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

- 38- **عيد محمد فتحي** ، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 39- _____ ، الإرهاب و المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 40- **كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن.
- 41- **محب الدين محمد مؤنس**، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 42- **مهنا محمد نصر**، العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 43- **هنتجتون صامويل** ، صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط.2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998.
- 44- **هنداوي حسام أحمد محمد** ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 45- **واصل سامي جاد عبد الرحمن**، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 46- **يازجي أمل، شكري محمد عزيز** ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط.1، دار الفكر، دمشق، 2002.

3- الرسائل والمذكرات:

أ – الرسائل:

- 1- **القحطاني خالد بن مبارك القريوي**، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

2- **المالكي عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد**، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

ب – المذكرات:

- 1- **الأخضر دهيمي**، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 2- **الحلو حسن عزيز نور**، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة - مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007.
- 3- **الديحاني يوسف عبيد**، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها - دراسة تأصيلية وتطبيقية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 4- **السبيعي سلمان محمد حمد**، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة - مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 5- **السبيعي ماجد بن سلطان**، الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة- دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون- مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 6- **السبيعي منصور سلطان**، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
- 7- **أوتافات يوسف**، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 8- **سبع زيان**، الإرهاب بين التناول الدولي للظاهرة والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

9- سعودي مناد ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

10- عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- الأبحاث والدراسات والمقالات:

1- أبو الخير مصطفى أحمد ، الشرعية الدولية و معتقل غوانتانامو، على الموقع :

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html>

2- آدم برنار ، فشل الحرب على الإرهاب، على الموقع:

<http://alarabnews.com/alshaab/2004/14-05-2004/tr1.htm>

3- أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661>

4- البصول محمد أنور، الاتصال وإسهامه في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة"، منشورات ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002. (ص. ص 271- 292).

5- الجحني علي بن فايز، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة "، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002. (ص. ص 187- 212).

6- الجهنني عيد بن مسعود ، صفة أمريكية في وجه القانون الدولي، على الموقع :

<http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc12.asp?DocID=93310&TypeID=12&TabIndex=1>

7- الشرفي علي حسن، الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية و الاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006. (ص. ص 7- 77).

8- الشرقاوي هشام ، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<http://warakom.katib.org/node/10>

9- الطرطوسي أبو البصير، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، على الموقع:

<http://www.altartosi.com/articles/Artcl027.html>

10- الطريفي ناصر بن عقيل ، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999. (ص. ص 115- 163)

11- العموش أحمد فلاح، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999. (ص. ص 61- 109).

12- الهواري عبد الرحمان رشدي ، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002. (ص. ص 7- 85).

13- الياسري سحر مهدي، الإرهاب جريمة العصر والمعالجة القانونية دوليا وعراقيا، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=58594>

14- بركات ياسر خالد، الإرهاب في المنظور الاقتصادي، التداعيات والحلول، على الموقع:

<http://www.annabaa.org/nbahome/nba78/006.htm>

15- بوبوش محمد، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، على الموقع:

<http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=4612>

16- _____، دراسات في القانون الجنائي الدولي، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960>

17- حيثوم سليم فرحان ، الإرهاب و المقاومة (رؤية نظرية)، على الموقع :

<http://www.fcds.com/magazem/405.html>

18- راضي مازن ليلو، الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية، على الموقع:

www.minshawi.com/other/raghy1.htm

19- راوفر كريتيان زافير، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999. (ص. ص 291-300).

20- سلطان محمد سيد، الوطن العربي بين ثلاثية الإرهاب و القاعدة و الأمركة، على الموقع:

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article7615>

21- سند نجاتي سيد أحمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999. (ص. ص 205-237).

22- شعبان عبد الحسين ، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، رؤية عربية، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=95025>

23- شومسكي نعيم، الحرب الوقائية، الجريمة العظمى. العراق: الغزو الذي سيظل عارا إلى الأبد، ترجمة توفيق سحر، على الموقع:

<http://www.kefaya.org/Translations/0401chomsky.htm>

24- عارف محمد، أسلحة الدمار الشامل العراقية.... ذات حدين، على الموقع:

www.kefaya.org/Translations/040228maref.htm

25- عسيري علي بن عبد الله، الإرهاب و الإنترنت، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006. (ص. ص 211-249).

26- عوض محمد محي الدين، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي". المنعقدة في الرياض ما بين 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

(ص. ص 9- 98).

27- **عيد محمد فتحي**، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب" المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999. (ص. ص 111- 171).

28- _____، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بحث مقدم للندوة الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999. (ص. ص 165- 208).

29- **غطاس اسكندر** ، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، على الموقع:

<http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf>

30- **فهمي وليد حسن**، الجدل السياسي والقانوني ..، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:

<http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=422>

31- **قحطان عبد القادر محمد** ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006. (ص. ص 321- 372).

32- **لافر هاري**، ترجمة أحمد محمد علي عمران، الحرب الاستباقية وتطورات الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية، على الموقع:

<http://www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?InNewsItemID=209151&InTemplateKey=print>

33- **لاكير والتر** ، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

<http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm>

34- **لكريني إدريس**، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=65179

35- لكريني إدريس و الهزاط محمد، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=70312>

36- محب الدين محمد مؤنس، الإرهاب على المستوى الإقليمي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن"، المنعقدة في الرياض ما بين 07 إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999. (ص. ص 209-249).

37- محمد زين العابدين محمد، الإستراتيجية الاستباقية والسياسة الخارجية الأمريكية، على الموقع:

http://sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=1547&PID=2168

38- مصطفى نادية محمود، 11 سبتمبر و التحولات في السياسة الخارجية الأمريكية، على الموقع:

www.islamonline.net/arabic/politics/2002/09/article17.shtml

39- مردان وجدي أنور ، كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي ؟ على الموقع :

<http://www.kefaya.org/znet/041006wamerdan.htm>

40- نائف نبيل حاجي ، الإرهاب تعريفا وممارسة، على الموقع:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=112126>

41- ولد محمددين محمد عبد الله، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في حلقة عمل "الانتربول" الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي المنعقدة بمسقط سلطنة عمان من 19 إلى 21 مارس 2007، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (ص. ص 1-29).

5- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 2- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة في 09 /12/ 1948.
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المبرمة في 12 /08/ 1949 بجنيف.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المبرمة في 12 /08/ 1949 بجنيف.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين المبرمة بتاريخ 28 /07/ 1951.
- 6- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في 14 /09/ 1963 بطوكيو.
- 7- العهدان الدوليين المتعلقان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وبالحقوق المدنية و السياسية، بتاريخ 16 /12/ 1966.
- 8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 /11/ 1968.
- 9- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في 16 /12/ 1970 بلاهاي.
- 10- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في 23 /09/ 1971 بمونتريال.
- 11- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، الموقعة في 14 /12/ 1973.
- 12- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 /12/ 1979.
- 13- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 /12/ 1997.

- 14- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المبرمة بتاريخ 17/07/1998.
- 15- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09/12/1999.
- 16- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة يوم 13/04/2005.

ب- الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

- 1- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، المبرمة في 02/02/1971 بواشنطن.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في 27/01/1977 بستراسبورغ.
- 3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المبرم في 27/06/1981 بنairobi.
- 4- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، المبرمة في 4/11/1987 بكتماندو.
- 5- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب عام 1996 بالقاهرة.
- 6- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1997 بالقاهرة.
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة في 22/04/1998 بالقاهرة.
- 8- معاهدة التعاون بين دول الأعضاء في كومنولث – الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب المبرمة في 4/06/1999 بمنسك.
- 9- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، المبرمة في 1/07/1999 بواغادوغو.
- 10- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة، المبرمة في 14/07/1999 بالجزائر.
- 11- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المبرمة في 3/06/2002 بواشنطن.

12- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، المبرم بتاريخ 13 /05/ 2003.

13- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المبرمة في 16 /05/ 2005 بوارسو.

ت- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- القرار رقم: 3034، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 18 /12/ 1972.

2- القرار رقم: 3314، تعريف العدوان. بتاريخ 14 /12/ 1974.

3- القرار رقم: 40/61، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 09 /12/ 1985.

4- القرار رقم: 42/159، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 07 /12/ 1987.

5- القرار رقم: 46/51، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 09 /12/ 1991.

6- القرار رقم: 49/60، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي . بتاريخ 09 /12/ 1994.

- 7- القرار رقم: 51/210، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 1996 /12/17.
- 8- القرار رقم: 55/158، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2000 /12/12.
- 9- القرار رقم: 56/1، إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية. بتاريخ 2001 /09/ 12.
- 10- القرار رقم: 57/27، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2002 /11/19.
- 11- القرار رقم: 59/80، تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. بتاريخ 2004 /12/ 03.
- 12- القرار رقم: 60/43، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2005 /12/08.
- 13- القرار رقم: 60/288، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. بتاريخ 2006 /09/ 08.
- 14- القرار رقم: 62/71، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2007 /12/06.

ث- قرارات مجلس الأمن:

- 1- القرار رقم: 635، وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية. بتاريخ 1989 /07/ 14.
- 2- القرار رقم: 731، تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة إتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 773. بتاريخ 1992 /01/21.
- 3- القرار رقم: 1267، التدابير ضد الطالبان. بتاريخ 1999 /10/ 15.

4- القرار رقم: 1269، مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.
بتاريخ 19 /10/ 1999.

5- القرار رقم: 1368، إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001
في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. بتاريخ 12/09/ 2001.

6- القرار رقم: 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال
الإرهابية. بتاريخ 28 /09/ 2001.

7- القرار رقم: 1422، مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلام. بتاريخ 12 /07/ 2002.

8- القرار رقم: 1456، الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بمكافحة
الإرهاب. بتاريخ 20 /01/ 2003.

9- القرار رقم: 1540، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.
بتاريخ 28 /04/ 2004.

10- القرار رقم: 1624، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.
بتاريخ 14/09/ 2005.

11- القرار رقم: 1805، الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب.
بتاريخ 20 /03/ 2008.

ج- التقارير الدولية:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات
لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة
2006 (A/60/825) .

2- تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب تحت عنوان
" رسالتان متطابقتان مؤرختان في 1 أوت 2002 وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس

الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن "، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة
2002 (A/57/273) .

ح- التشريع الوطني:

1- تقنين العقوبات الجزائي الصادر بمقتضى أمر رقم 66-18 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09/02/1992.

3- المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 01/10/1992، ج ر، عدد 70 الصادرة بتاريخ 01/10/1992.

4- المرسوم التشريعي 93-02، المؤرخ في 06/02/1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 07/02/1993

5- الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25/02/1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 11 لسنة 1995.

6- الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25/02/1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 11 لسنة 1995.

7- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25/02/1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج ر، عدد 11 لسنة 1995.

8- الميثاق من أجل السلم والمصالحة، استفتاء 29 سبتمبر 2005.

6- مقالات صحفية:

- 1- أحمد منيسي، الإستراتيجية الأمريكية ...نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية، صحيفة الاتحاد، الإمارات، 2005/11/22.
- 2- ب - القاضي، المحكمة الدستورية السلوفاكية تقر بعدم جواز تسليم مصطفى العبسي إلى الجزائر، على الموقع:
http://www.djazairnews.info/akhbar_28-06-2008.htm
- 3- حفيظ صواليلي، أكثر من 5 آلاف موقع إلكتروني للترويج لفكر القاعدة، جريدة الخبر 2008/05/18.
- 4- حسن أبو طالب، إشكاليات مواجهة الإرهاب كظاهرة عالمية، صحيفة الاتحاد الإمارات 2008/01/15.
- 5- سوفيان بوعبيد، قانون معاقبة الإجرام الإلكتروني سيجوز قريباً، جريدة الخبر 2008/02/18.
- 6- عاطف قدارة، كرونولوجيا تفجيرات الجماعة السلفية للدعوة و القتال، جريدة الخبر، 2007 /12/ 12.
- 7- محمد على الفراء، الإرهاب بقرار دولي و محتوى أمريكي، صحيفة الاتحاد الإمارات، 2006/11/22.
- 8- ماتيوي غيدير، القاعدة تريد زعزعة الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، جريدة الخبر، 2007/12/13.

1- Ouvrages :

- 1- **AOUM Sami**, Le remodelage du Moyen Orient : De l'Irak à la Syrie, Québec, 2005.
- 2- **BENAMTAR Abdenour**, L'O.N.U après la guerre froide, édition Casbah Alger, 2002.
- 3- **BONIFACE Pascal**, Vers la 4^{ème} guerre mondiale ? Armand Colin, Paris, 2005.
- 4- **CHEVALERIAS Alain**, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses conséquences, édition du Rocher, Paris, 2001.
- 5- **CHOCQUET Christian**, Terrorisme et criminalité organisée, édition L'Harmattan, Paris, 2003.
- 6- **CRESH Alain**, Le terrorisme international, édition Demi-Lune, Paris, 2001.
- 7- **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2^{ème} édition, Litec, Paris, 2005.
- 8- **GOZZI Marie-Hélène**, Le terrorisme, Ellipses, France, 2003.
- 9- **MOSADDEQ Ahmed Nafeez**, La guerre contre la vérité, 11 Septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l'anglais par ARAV Monique et WEEKS Kiersten, édition Demi-Lune, Paris, 2006.
- 10- **SANTO Sandrine**, L'ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002.
- 11- **SERVIER Jean**, Le terrorisme, 4^{ème} édition, Presses Universitaires de France, 1992.
- 12- **VAREILLES Thierry**, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris, 2001.

13- WISNEWSKI Gerhard, Les dessous du terrorisme, traduit de l'allemand par BOURLOIS Janine, édition, Demi-Lune, Paris, 2007.

2- Ouvrages collectifs :

*** SOS. Attentat**, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

1- BRADEL Jean, La procédure pénale européenne à l'épreuve du terrorisme, (P.P. 223 – 230).

2- BOURDON William, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, (P.P. 186- 199).

3- CARIO Robert, Terrorisme et droits des victimes, (P.P. 342- 361).

4- CISSE Abdoullah, Islam, laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours à la force au nom de l'islam, (P.P. 53- 66).

5- CRETIN Thierry, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'état : Entre coutume et évolution, (P.P. 475- 484).

6- DAVID Eric, La question de l'immunité des Chefs d'Etat étrangers a la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, (P.P. 431- 452).

7- DECAUX Emmanuel, La coutume internationale en question ?, (P.P. 453- 462).

8- DOUCET Ghislaine, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ?, (P.P. 389- 400).

9- HESSEL Stéphane, Terrorisme et résistance, (P.P. 375- 378).

10- LABORDE Jean- Paul, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, (P.P. 91- 101).

11- LEPAGE Corinne, Terrorisme et armes de destruction massive, (P.P. 36- 40).

- 12- MAYER Jean-François**, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, (P.P. 41- 52).
- 13- OTTENHOF Reynald**, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, (P.P. 487- 499).
- 14- OULD ABDALLAH Ahmedou**, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, (P.P. 500- 505).
- 15- RICARD Jean- François**, Etat de la menace terroriste, (P.P. 67- 72).
- 16- SANDOZ Yves**, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, (P.P. 506- 515).
- 17- SCHABAS William .A et OLIVIER Clémentine**, La procédure pénale appliquée aux infractions terroristes : Droit commun ou régime particulier ? , (P.P. 113- 133).
- 18- _____**, Terrorisme crime contre l'humanité ? , (P.P. 379- 388).
- 19- SERVIDIO- DELABRE Eileen**, Inter arma silent legs, (P.P. 200- 218).
- 20- TOURNAYE Cécile**, L'apport des tribunaux ad hoc pour la répression du terrorisme, (P.P. 416- 430).
- 21- VANDERMEERSH Damien**, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : Le mouvement du balancier, (P.P. 463- 474).
- * Association France – Canada d'Etudes Stratégiques**, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Alex Macleode (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 1- COLARD Daniel**, La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien transatlantique ? , (P.P. 105- 126).
- 2- DECRIAUD Michèle Bacot**, La contribution de l'union européenne (PESC et PESD) a la lutte contre le terrorisme, (P.P. 213- 233).

- 3- **GRONDIN David**, La dictature démocratique sécuritaire américaine et L'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace global terroriste, (P.P. 77- 102).
- 4- **HAGLUND David. G** et **WATERS Chista. M**, De la théorie de la paix démocratique à la différence dans les perceptions de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des états- unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques à l'époque de la terreur, (P.P. 41- 61).
- 5- **KIRSCHBAUM Stanislav J.**, La menace terroriste et l'Europe centrale, (P.P. 63- 75).
- 6- **MACLEOD Alex** et **RICARD-GUAY Alexandra**, Perceptions britanniques et françaises de l'immigration comme menace depuis le 11 septembre 2001, (P.P. 19- 40).
- 7- **OUSMAN Abdelkérime** et **HOUCANG Hassan Yari**, Le modèle d'Helsinki de démocratisation : Comment combattre le terrorisme ? (P.P. 235- 255).
- 8- **RAMEL Frederic**, La rhétorique du « barbare » en Europe : De la présence à la fugacité, (P.P. 3- 18).
- 9- **TERCINET Josiane**, La lutte contre le terrorisme un défi pour le Conseil de sécurité, (P.P. 195- 211).

3- Mémoires :

- 1- **CHRISTIDIS Hélène Stylianou**, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3^{ème} cycle « Droits fondamentaux » Université de Nantes, 2003.
- 2- **LAMBERT Mélanie**, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour

l'obtention du DEA, défense national et sécurité européenne, Université Lille II, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2002.

- 3- **SOUFI Johann**, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI, 2005.

4- Articles :

- 1- **ANDREANI Gilles**, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, A.F.R.I., Vol. 4, 2003. (P.P. 102- 114).
- 2- **BRIMER Esther**, L'action préventive selon George W.Bush, A.F.R.I., Vol. 5, 2004. (P.P. 679- 686).
- 3- **CASSAN Hervé**, L'avenir du Conseil de sécurité : Une question de méthode A.F.R.I., Vol.1, 2000. (P.P. 805- 816).
- 4- **CHARVIN Robert**, L'affrontement Etats Unies – Afghanistan et le déclin du droit international, A.D.I., Novembre 2001, in : <http://www.ridi.org/adz>
- 5- **COBBOLD Richard**, Opération de stabilisation : Faire guerre maintenir la paix. A.F.R.I., Vol. 4, 2003. (P.P. 241- 253).
- 6- **CONDORELLI Luigui**, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : Ou va le droit international ? R.G.D.I.P., n° 4, 2001, (P.P. 835).
- 7- **CRETTEZ Xavier** et **SOMMIER Isabelle**, Les attentats du 11 septembre : Continuité et rupture des logiques du terrorisme, A.F.R.I., Vol. 3, 2002. (P.P. 58- 69).
- 8- **DAALDER Ivo H.**, L'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et européennes, A.F.R.I., Vol. 4, 2003. (P.P. 215- 226).
- 9- **DAVID Charles- Philippe**, La mondialisation de la sécurité : Espoir ou leurre ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002. (P.P. 104- 108).

- 10- **DETAIS Julien**, Les Etat-Unis et la Cour pénale internationale, D.F.,n 3, 2003, in : www.droits-fondamentaux.org
- 11- **FACON Isabelle**, Le 11 septembre : Un nouveau souffle dans les relations russo –américaines ? A.F.R.I., Vol.3, 2002. (P.P. 90- 103).
- 12- **FORMERAND Jaques**, La pratique américaine du multilatéralisme, le synchrone du mare nostrum, A.F.R.I., Vol. 4, 2003. (P.P. 478- 497).
- 13- **HEISBOURG François**, Quelles menaces pour l'Europe ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002. (P.P. 47- 57).
- 14- **KORB Lawrence J.**, Problèmes de sécurité dans un nouvel ordre mondial, A.F.R.I., Vol.4, 2003. (P.P. 198- 208).
- 15- **LEVAL Henri**, Quelle combat contre l'arme chimique ? A.F.R.I., Vol. 4, 2003. (P.P. 680- 691).
- 16- **MARRET Jean-Luc**, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX^e et le XXI^e Siècle, A.F.R.I., Vol. 3, 2002. (P.P. 70- 89).
- 17- **NOVOSSELOFF Alexandra**, La coopération entre l'organisation des Nations Unies et les institutions européennes de sécurité : Principes et perspectives, A.F.R.I., Vol. 2, 2001. (P.P. 594- 612).
- 18- _____, Les Etat- Unis et les Nations Unies, A.F.R.I., Vol. 2, 2001. (P.P. 648- 666).
- 19- **UDRAAT Chantal De Jonge**, Le Conseil de sécurité de L'ONU et la lutte contre le terrorisme, A.F.R.I., Vol. 6, 2005. (P.P. 116- 127).
- 20- **VULINEC Mladen**, Combattre le terrorisme dans le monde, in : L'Europe face au terrorisme, Iris, Paris, 2005. (P.P. 29- 33).
- 21- **WALT Stephen M.**, La guerre préventive : Une stratégie illogique A.F.R.I., Vol.6, 2005. (P.P. 138- 152).
- 22- **WARUSFEL Bertrand**, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, A.F.R.I., Vol.3, 2002. (P.P. 774- 783).

- 23- **WECKEL Philippe**, Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense ? A.F.R.I., Vol. 6, 2005. (P.P. 128- 137).

5- Textes juridiques et documents officiels :

A- Résolutions de A.G.N.U.

- 1- A.G.N.U., 217, Déclaration universelle des droits de l'homme, du 10/12/1948.
- 2- A.G.N.U., 1514 (XV), sur l'octroi de l'indépendance aux pays et peuples coloniaux, du 14/12/ 1960.
- 3- A.G.N.U., 2625 (XXV), Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, du 24 /10/ 1970.

B- Résolutions du C.S.

- 5 - Statut du Tribunal Pénal International pour l'Ex- Yougoslavie, Rés. 827 adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3217 séance, le 25 mai 1993.
- 6- Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda, Rés. 955 adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3453 séance, le 25 novembre 1994.
- 7- Statut du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, crée par l'accord entre l'ONU et le gouvernement Sierra Léonais, conformément à la résolution 1315 du Conseil de sécurité en date du 14 août 2000.

C- Résolutions de I.D.I.

- 8- I.D.I., Session de Vancouver 2001, « Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international ».
- 9- I.D.I., Rés., Session de Santiago 2007, « Problèmes actuels du recours à la force en droit international ». Légitime défense, (A).

6- Jurisprudence :

1- Recueil de la C.I.J., arrêt du 14 février 2002, (*Congo c. Belgique*), in :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf>

2- Recueil de la C.I.J., Op. diss. De juge Van Den Wyngaert, annexés à l'arrêt du 14 février 2002, (*Congo c. Belgique*) in:

<http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8143.pdf>

فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب
06	المبحث الأول: تعريف الإرهاب وخصائصه
07.....	المطلب الأول: المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب
08.....	الفرع الأول: جهود الفقهاء
08	أولاً: المعيار المادي
10.....	ثانياً: المعيار الموضوعي
13	الفرع الثاني: الإرهاب في التشريعات الوطنية
14	أولاً: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الداخلية للدول
14	1- التشريع المصري
15.....	2- التشريع الأمريكي
17.....	ثانياً: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري
	الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة
19.....	الإرهابية
19.....	أولاً: في الاتفاقيات الدولية العالمية
20.....	1- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاونة الإرهاب لعام 1937
21.....	2- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
22.....	ثانياً: في الاتفاقيات الدولية الإقليمية
24.....	1- الاتفاقيات الإقليمية التي تجنبت تعريف الإرهاب
26.....	2- الاتفاقيات الإقليمية التي عرّفت الإرهاب
26.....	أ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998
28....	ب - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999
28.....	ت - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لسنة 1999

ث- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.....	29
ج - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.....	30
المطلب الثاني: خصائص ظاهرة الإرهاب.....	30
الفرع الأول: خطورة الإرهاب.....	31
أولاً: استخدام الإرهابيون للتقنيات الحديثة.....	31
ثانياً: استهداف المدنيين.....	33
الفرع الثاني: الدوافع المتعددة للإرهاب.....	35
أولاً: الدوافع السياسية.....	35
ثانياً: الدوافع الإعلامية.....	37
ثالثاً: الدوافع المجتمعية.....	38
1- الدوافع الاجتماعية.....	38
2- الدوافع الاقتصادية.....	40
الفرع الثالث: الصور المتعددة للإرهاب.....	41
أولاً: الخطف واحتجاز الرهائن.....	42
ثانياً: الاغتيالات السياسية.....	43
ثالثاً: خطف الطائرات.....	44
رابعاً: العمليات الانتحارية.....	45
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب و تمييزه عن الظواهر المشابهة له.....	47
المطلب الأول: أشكال الإرهاب.....	47
الفرع الأول: من ناحية الفاعل.....	47
أولاً: الإرهاب الفردي أو الجماعي.....	48
ثانياً: إرهاب الدولة.....	49
1- إرهاب الدولة الداخلي "الإرهاب القهري".....	50

2-	إرهاب الدولة الخارجي.....	52
أ -	الإرهاب العسكري (إرهاب الدولة المباشر).....	52
ب -	الدولة المساندة للإرهاب (إرهاب الدولة غير المباشر).....	54
	الفرع الثاني: من ناحية النطاق.....	55
	أولاً: الإرهاب الداخلي.....	55
	ثانياً: الإرهاب الدولي.....	56
	الفرع الثالث: من ناحية الشكل.....	57
	أولاً: الأنماط التقليدية للإرهاب.....	57
1 -	الإرهاب الإيديولوجي.....	57
2 -	الإرهاب الانفصالي.....	58
3 -	الإرهاب الديني.....	59
	ثانياً: الأنماط المستحدثة للإرهاب.....	62
1 -	إرهاب أسلحة الدمار الشامل.....	63
أ -	الإرهاب النووي.....	63
ب -	الإرهاب البيولوجي.....	66
ت -	الإرهاب الكيميائي.....	67
2 -	إرهاب نظم المعلومات (الإرهاب الإلكتروني).....	68
	المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له.....	70
	الفرع الأول: الجريمة المنظمة والإرهاب.....	70
	أولاً: تعريف الجريمة المنظمة.....	71
	ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.....	72
1 -	أوجه الشبه.....	72
2 -	أوجه الاختلاف.....	74
	ثالثاً: مظاهر علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة.....	75
	الفرع الثاني: الجريمة السياسية والإرهاب.....	77

77	أولاً : تعريف الجريمة السياسية.....
78	ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهاب
78	1- أوجه الشبه.....
79	2- أوجه الاختلاف
80	ثالثاً : أهميّة التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.....
81	الفرع الثالث: الإرهاب والكفاح المسلح لأجل تقرير المصير.....
82	أولاً : مفهوم تقرير المصير.....
82	ثانياً: مفهوم الكفاح المسلح.....
83	ثالثاً : أسس مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير.....
86	رابعاً: الحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير والإرهاب..
89	الفصل الثاني: واقع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب
90	المبحث الأول: مقومات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و إشكالاته.....
90	المطلب الأول: مقومات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.....
90	الفرع الأول: التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية.....
	أولاً: الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطيران المدني
91	الدولي.....
	1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن
91	الطائرات.....
	2- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على
92	الطائرات.....
	3 - اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران
93	المدني.....
	ثانياً: الاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد والأشخاص
95	المتمتعين بحماية دولية

1- اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضدّ الأشخاص	95
المتمتعين بالحماية الدوليّة بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.....	97
2- الاتفاقية الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979.....	97
الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدوليّة وتسليم الإرهابيين.....	97
أولاً: المساعدة القضائية الدوليّة	97
1- تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة جرائم الإرهاب.....	97
2- الإنابة القضائية.....	99
3- تبادل الأدلة.....	100
ثانياً: تسليم المجرمين الإرهابيين	100
1- تعريفه.....	100
2- شروطه.....	101
الفرع الثالث: التعاون الدولي في إطار المنظمات الدوليّة.....	103
أولاً: التعاون في إطار المنظمات العالمية.....	103
1- منظمة الأمم المتّحدة.....	103
أ - الجمعية العامة.....	103
ب - مجلس الأمن.....	107
ت - لجنة مكافحة الإرهاب.....	110
2- منظمة الشرطة الجنائية الدوليّة "الأنتربول".....	112
أ- نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب.....	112
ب - نشاط الأنتربول في منع الإرهاب.....	113
ثانياً: التعاون في إطار المنظمات الدوليّة الإقليمية (جامعة الدول العربيّة كنموذج	
للدراسة)	114
1- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة	
الإرهاب	115
2- الإستراتيجية العربيّة لمكافحة الإرهاب.....	116

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....	117
المطلب الثاني: إشكالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب	118
الفرع الأول: الدور النسبي للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب	119
أولاً: التركيز على الجانب الإجرائي الشكلي في مكافحة الإرهاب دون الجانب الموضوعي.....	119
ثانياً: مكافحة الجزئية للإرهاب.....	121
ثالثاً: تباين النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للدول.....	122
الفرع الثاني: صعوبات في تسليم الإرهابيين	125
أولاً: العوائق الشكلية.....	125
1- التجريم المزدوج.....	125
2- صعوبة تقديم أدلة الإدانة.....	126
ثانياً: العوائق الموضوعية.....	127
1- رفض الدول تسليم رعاياها والأجانب.....	127
2- اللجوء السياسي.....	128
الفرع الثالث: مبدأ الحصانة القضائية الجنائية	129
أولاً : على المستوى الدولي.....	130
ثانياً: على المستوى الوطني.....	137
الفرع الرابع: غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب	139
المبحث الثاني: المكافحة الفردية للإرهاب وتغيب أهمية التعاون الدولي	143
المطلب الأول: تراجع دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب	143
الفرع الأول: الدور المحدود للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب	144
الفرع الثاني: الدور التعسفي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب	146
أولاً: النزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي).....	147
ثانياً: تعامل مجلس الأمن حيال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.....	151

المطلب الثاني: الحروب الوقائية الأمريكية ضد الإرهاب و تداعياتها

الخطيرة.....	158
الفرع الأول: مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضد الإرهاب.....	158
أولاً: الحرب على أفغانستان.....	163
ثانياً: الحرب الأنجلو أمريكية على العراق.....	168
الفرع الثاني : التداعيات الخطيرة للحروب الوقائية.....	172
أولاً : خرق قواعد القانون الدولي.....	173
1- مبدأ السيادة.....	173
2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....	174
3- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....	175
ثانياً: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.....	176
1- إساءة معاملة أسرى الحرب.....	176
2- استهداف المدنيين.....	178
ثالثاً: تأصيل فكرة صدام الحضارات.....	179
خاتمة.....	182
قائمة المراجع والمصادر.....	185
فهرس الموضوعات.....	210

ملخص:

اتسعت دائرة الإرهاب في السنوات الأخيرة ليمتد إلى جميع أنحاء العالم، مما يجعل منه ظاهرة عالمية تشكل في وقتنا الراهن تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين. أمام عجز المكافحة الفردية للدول للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب، ظهرت ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، الذي أصبح يكتسي رداءا خاصا من الأهمية و الأولوية في العلاقات بين الدول بغية القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله، والذي يبقى الهدف المشترك للمجتمع الدولي. إلا أن غياب تعريف جامع للإرهاب مقبول من جميع الدول، وعدم تطبيق الآليات القانونية و القضائية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لإقرارها، أثر سلبيا على فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

Résumé :

Le terrorisme a pris de l'ampleur ces dernières années et s'est propagé dans le monde entier, ce phénomène qui s'est mondialisé constitue à l'heure actuelle une menace réelle qui nuit à la paix et la sécurité internationales.

Devant l'inefficacité de la lutte unilatérale des Etats contre les actes de terrorismes, elle s'est apparaît la nécessité de la coopération internationale pour combattre ce phénomène, cette coopération se distingue par son importance et sa priorité dans les relations entre les Etats afin d'éliminer le terrorisme sous toutes ses formes, qui demeure l'objectif commun de la communauté internationale. Mais l'absence d'une définition universellement acceptée par tous les Etats, et la non application des mécanismes juridiques et judiciaires, que les conventions internationales contre le terrorisme ont mis en place, à influencé négativement sur l'efficacité de la coopération internationale de lutte contre le terrorisme.